

Distr.: General
19 March 2001

Arabic

Original: Chinese/English/Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه

و ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة

١٣		أولا - مقدمة
١٣		ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
١٣		تعليقات عامة
١٣		النمسا
١٤		الصين
١٤		الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
١٥		اليابان
١٥		هولندا
١٥		جمهورية كوريا
١٦		سلوفاكيا
١٦		أسبانيا
١٧		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٧		الولايات المتحدة الأمريكية

١٨	أحكام تسوية المنازعات
١٨	الصين
١٩	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
١٩	اليابان
١٩	سلوفاكيا
١٩	أسبانيا
٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠	الشكل النهائي لمشاريع المواد
٢٠	النمسا
٢١	الصين
٢١	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٢١	اليابان
٢١	هولندا
٢٢	جمهورية كوريا
٢٣	سلوفاكيا
٢٣	أسبانيا
٢٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٤	الباب ١ - فعل الدولة غير المشروع دوليا
٢٤	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٢٤	الفصل الثاني - فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي
٢٤	المادة ٤ - نسبة تصرفات أجهزة الدولة إليها
٢٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٥	المادة ٥ - تحميل الدولة تصرفات الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية
٢٥	اليابان
٢٥	هولندا
٢٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٦	المادة ٦ - تحميل الدولة التصرفات التي تنفذ في الواقع بناء على تعليماتها أو بتوجيهها أو تحت رقابتها

٢٦	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٢٦	هولندا
٢٧	المادة ٧ - تحميل الدولة بعض التصرفات التي تنفذ في غياب السلطات الرسمية
٢٧	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٢٧	هولندا
٢٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٧	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٨	العنوان
٢٨	جمهورية كوريا
٢٨	المادة ٨ - تحميل الدولة تصرفات الأجهزة التي تضعها تحت تصرفها دولة أخرى
٢٨	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٢٨	هولندا
٢٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٨	المادة ٩ - تحميل الدولة تصرفات الأجهزة التي تتجاوز في تصرفها حدود سلطتها أو تخالف التعليمات .
٢٨	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٢٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٩	المادة ١٠ - تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية
٢٩	هولندا
٢٩	المادة ١١ - التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها
٢٩	الفصل الثالث - خرق التزام دولي
٢٩	المادة ١٤ - الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي
٢٩	العنوان
٢٩	جمهورية كوريا
٣٠	الفقرة ٢
٣٠	هولندا
٣٠	المادة ١٥ - الخرق بارتكاب فعل مركّب
٣٠	الفقرة ١
٣٠	الولايات المتحدة الأمريكية

٣١	الفقرة ٢
٣١	الولايات المتحدة الأمريكية
٣١	الفصل الرابع - مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى
٣١	المادة ١٦ - تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً
٣١	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٣١	جمهورية كوريا
٣١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٣٣	الفقرة الفرعية (أ)
٣٣	هولندا
٣٣	المادة ١٧ - التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دولياً وممارسة السيطرة على ارتكابه
٣٣	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٣٣	هولندا
٣٣	جمهورية كوريا
٣٣	المادة ١٨ - قسر دولة أخرى
٣٣	المادة ١٩ - تأثير هذا الفصل
٣٣	هولندا
٣٤	الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية
٣٤	اليابان
٣٤	هولندا
٣٤	المادة ٢٠ - الموافقة
٣٤	سلوفاكيا
٣٤	أسبانيا
٣٥	المادة ٢١ - الامتثال للقواعد القطعية
٣٥	سلوفاكيا
٣٥	المادة ٢٢ - الدفاع عن النفس
٣٥	اليابان
٣٥	المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً

٣٥	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣٦	 الولايات المتحدة الأمريكية
٣٦	 المادة ٢٤ - القوة القاهرة
٣٦	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣٧	 المادة ٢٥ - حالة الشدة
٣٧	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣٧	 المادة ٢٦ - حالة الضرورة
٣٧	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣٩	 المادة ٢٧ - عواقب الاحتجاج بطرف ينفي عدم المشروعية
٣٩	 اليابان
٣٩	 الفقرة الفرعية (أ)
٣٩	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣٩	 الفقرة الفرعية (ب)
٣٩	 هولندا
٤٠	 الباب ٢ - مضمون المسؤولية الدولية
٤٠	 الفصل الأول - مبادئ عامة
٤٠	 الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٤٠	 سلوفاكيا
٤٠	 المادة ٢٩ - واجب استمرار الوفاء
٤٠	 هولندا
٤١	 المادة ٣٠ - الكف وعدم التكرار
٤١	 هولندا
٤١	 الفقرة الفرعية (ب)
٤١	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤١	 الولايات المتحدة الأمريكية
٤٢	 المادة ٣١ - الجبر
٤٢	 اليابان

٤٢	 هولندا
٤٢	 أسبانيا
٤٢	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤٣	 الفقرة ٢
٤٣	 النمسا
٤٤	 الولايات المتحدة الأمريكية
٤٤	 المادة ٣٣
٤٤	 هولندا
٤٤	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤٥	 الفصل الثاني - أشكال الجبر
٤٥	 الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٤٥	 هولندا
٤٥	 المادة ٣٥ - أشكال الجبر
٤٥	 اليابان
٤٥	 هولندا
٤٥	 المادة ٣٦ - الرد
٤٥	 هولندا
٤٦	 أسبانيا
٤٦	 الفقرة الفرعية (ب)
٤٦	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤٧	 المادة ٣٧ - التعويض
٤٧	 هولندا
٤٧	 جمهورية كوريا
٤٧	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤٨	 الفقرة ١
٤٨	 جمهورية كوريا
٤٨	 الفقرة ٢

٤٨	النمسا
٤٨	الولايات المتحدة الأمريكية
٤٨	المادة ٣٨ - الترضية
٤٨	اليابان
٤٨	هولندا
٤٩	أسبانيا
٤٩	الولايات المتحدة الأمريكية
٤٩	الفقرة ١
٤٩	النمسا
٤٩	جمهورية كوريا
٤٩	الفقرة ٣
٤٩	جمهورية كوريا
٥٠	أسبانيا
٥٠	المادة ٣٩ - الفائدة
٥٠	جمهورية كوريا
٥٠	المادة ٤٠ - المساهمة في الضرر
٥٠	جمهورية كوريا
٥٠	سلوفاكيا
٥١	الفصل الثالث - الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي
٥١	النمسا
٥١	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٥١	هولندا
٥٢	سلوفاكيا
٥٣	أسبانيا
٥٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٥٦	المادة ٤١ - تطبيق هذا الفصل
٥٦	النمسا

٥٦	الصين
٥٧	اليابان
٥٩	هولندا
٦٠	جمهورية كوريا
٦٠	أسبانيا
٦١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦١	الولايات المتحدة الأمريكية
٦٢	المادة ٤٢ - النتائج المترتبة على الإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل
٦٢	اليابان
٦٢	هولندا
٦٣	أسبانيا
٦٤	الولايات المتحدة الأمريكية
٦٥	الفقرة ١
٦٥	هولندا
٦٦	جمهورية كوريا
٦٦	أسبانيا
٦٧	الفقرة ٢
٦٧	النمسا
٦٧	الصين
٦٧	هولندا
٦٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦٨	الفقرة ٣
٦٨	هولندا
٦٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦٨	الباب ٢ مكررا - أعمال مسؤولية الدول
٦٨	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٦٩	سلوفاكيا
٦٩	الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى
٦٩	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

٦٩	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٧٠	 المادة ٤٣ - الدولة المضرورة
٧٠	 النمسا
٧٠	 اليابان
٧٢	 هولندا
٧٣	 جمهورية كوريا
٧٣	 سلوفاكيا
٧٤	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٧٥	 الولايات المتحدة الأمريكية
٧٦	 الفقرة الفرعية (ب)
٧٦	 اليابان
٧٨	 جمهورية كوريا
٧٨	 المادة ٤٤ - احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى
٧٨	 هولندا
٧٨	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٧٩	 المادة ٤٥ - مقبولة المطالبات
٧٩	 جمهورية كوريا
٧٩	 اسبانيا
٧٩	 الولايات المتحدة الأمريكية
٧٩	 المادة ٤٦ - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية
٧٩	 هولندا
٨٠	 جمهورية كوريا
٨٠	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٨٠	 المادة ٤٨ - الاحتجاج بمسؤولية عدة دول
٨٠	 الولايات المتحدة الأمريكية
٨١	 الفقرة ١
٨١	 جمهورية كوريا
٨١	 المادة ٤٩ - احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى
٨١	 النمسا

٨٢	الصين
٨٢	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٨٢	اليابان
٨٣	هولندا
٨٤	جمهورية كوريا
٨٤	سلوفاكيا
٨٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٨٤	الفقرة ١
٨٤	جمهورية كوريا
٨٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٨٥	الفقرة ٢
٨٥	النمسا
٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
٨٧	الفقرة ٣
٨٧	النمسا
٨٧	جمهورية كوريا
٨٧	الفصل الثاني - التدابير المضادة
٨٧	الصين
٨٨	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٨٨	اليابان
٨٩	هولندا
٨٩	سلوفاكيا
٩٠	أسبانيا
٩٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٩١	الولايات المتحدة الأمريكية
٩١	المادة ٥٠ - غرض التدابير المضادة وحدودها
٩١	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٩٢	هولندا

٩٢	سلوفاكيا
٩٢	الفقرة ١
٩٢	اليابان
٩٢	المادة ٥١ - الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة
٩٢	أسبانيا
٩٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٩٤	الفقرة ١
٩٤	اليابان
٩٤	جمهورية كوريا
٩٥	المادة ٥٢ - التناسب
٩٥	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٩٥	اليابان
٩٥	هولندا
٩٥	جمهورية كوريا
٩٦	سلوفاكيا
٩٦	أسبانيا
٩٦	الولايات المتحدة الأمريكية
٩٨	المادة ٥٣ - الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة
٩٨	النمسا
٩٩	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٩٩	اليابان
٩٩	هولندا
١٠٠	سلوفاكيا
١٠٠	أسبانيا
١٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٠١	الولايات المتحدة الأمريكية

١٠٣		الفقرة ٣
١٠٣		جمهورية كوريا
١٠٤		الفقرة ٥
١٠٤		هولندا
١٠٤		المادة ٥٤ - التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرورة
١٠٤		الصين
١٠٤		هولندا
١٠٤		أسبانيا
١٠٥		الفقرة ١
١٠٥		النمسا
١٠٥		الفقرة ٢
١٠٥		النمسا
١٠٦		اليابان
١٠٦		جمهورية كوريا
١٠٧		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٠٧		الفقرة ٣
١٠٧		النمسا
١٠٧		هولندا
١٠٨		الباب ٤ - أحكام عامة
١٠٨		الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
١٠٨		هولندا
١٠٨		المادة ٥٦ - مبدأ التخصيص
١٠٨		هولندا
١٠٩		أسبانيا
١٠٩		المادة ٥٩ - العلاقة بميثاق الأمم المتحدة
١٠٩		النمسا
١١٠		سلوفاكيا
١١٠		أسبانيا

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القرار ١٥٢/٥٥ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين". وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار شجعت الجمعية للجنة على إتمام أعمالها بشأن مسؤولية الدول أثناء دورتها الثالثة والخمسين، واضعة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الحكومات خلال مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، وأية تعليقات خطية تقدم في موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢ - وذكرت اللجنة في تقريرها أنها ستكون شاكراً لأن تتلقى من الحكومات تعليقات وملاحظات بشأن كامل نص مشاريع المواد المؤقتة التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية عام ٢٠٠٠، وخاصة فيما يتعلق بأي جانب قد يكون في حاجة إلى زيادة النظر فيه بغية إتمام القراءة الثانية في عام ٢٠٠١^(١). وفي مذكرة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ دعت الأمانة العامة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٣ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ تم تلقي الردود من الدول العشر التالية (تواريخ التقديم وارادة بين قوسين: جمهورية كوريا (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (٥ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ سلوفاكيا (١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ الصين (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ النمسا (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ هولندا (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ اليابان (٩ شباط/فبراير ٢٠٠١). وترد الردود مستنسخة في الفرع الثاني أدناه، مرتبة مادة بمادة. وستصدر الردود الأخرى التي يتم تلقيها في شكل إضافة لهذا التقرير.

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

تعليقات عامة

النمسا

ترحب النمسا بكون لجنة القانون الدولي قد أعطت أولوية مطلقة لموضوع مسؤولية الدول أثناء دورتها السنوية لعام ٢٠٠٠ وتعرب عن ثقتها في أن يكون بالإمكان، استناداً إلى آخر تقرير للمقرر الخاص وإلى الأعمال الأخيرة للجنة القانون الدولي، أن تتوج المناقشات الطويلة الأمد بشأن هذا الموضوع الصعب بالنجاح.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٢٣؛ ويتضمن التذييل للفصل الرابع نص مشاريع المواد المعتمدة مؤقتاً في القراءة الثانية من قبل لجنة الصياغة.

الصين

أكملت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين النظر بصورة أولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدت في القراءة الأولى، واعتمدت بصورة مؤقتة نصا منقحا لمشاريع المواد. وتثني حكومة الصين على اللجنة لما أحرزته من تقدم في عملها.

وقد أشرفت صياغة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على الانتهاء. ونأمل أن تكرر لجنة القانون الدولي وقتها وطاقتها في الدورة المقبلة لموضوع مسؤولية الدول على سبيل الأولوية، وأن تسعى جاهدة إلى إنجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد عام ٢٠٠١ كما هو مقرر بغية تقديم نص كامل لمشاريع المواد والتعليقات إلى الجمعية العامة.

الداغمر، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والداغمر والسويد وفنلندا والنرويج)

تعلق بلدان الشمال الأوروبي أهمية كبرى على إنجاز مشاريع المواد الهائلة هذه إنجازا موفقا، ذلك أنها تشكل آخر لبنة رئيسية توضع في صرح النظام القانوني الدولي إلى جانب قانون المعاهدات وقانون تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وعلى مدى السنين، حثت بلدان الشمال الأوروبي لجنة القانون الدولي على إتمام هذا الموضوع بحلول نهاية الولاية الحالية لأعضائها، أي في عام ٢٠٠١.

وتثني على المقرر الخاص، جيمس كروفورد، لما أحرزه من تقدم سريع منذ توليه هذا الموضوع في ١٩٩٧. وبفضل جهوده الدؤوبة وجهود لجنة الصياغة التابعة للجنة تتوفر لنا الآن الخطوط العريضة لمجموعة كاملة من مشاريع المواد في القراءة الثانية. ونحن، بصفة عامة، راضون جدا عن هذه النتيجة.

وتمثل هذه المشاريع تحسينا كبيرا بالنسبة للمشاريع المعتمدة في القراءة الأولى في سنة ١٩٩٦. وقد بذل المقرر الخاص جهدا مشكورا لتبسيط مشاريع المواد في ضوء التعليقات التي أبدتها الحكومات، والتطورات التي شهدتها ممارسة الدول والقرارات القضائية والمنشورات المتعلقة بالموضوع.

وتتطلع دول الشمال الأوروبي إلى تلقي مشاريع اللجنة النهائية مع توصياتها فيما يتعلق بمواصلة النظر في المواد. وبلدان الشمال الأوروبي واثقة من أن اللجنة ستتمكن من إنهاء القراءة الثانية والنهائية لمشاريع المواد خلال دورتها القادمة وتقديم الصيغة النهائية لهذه المشاريع التدوينية المشهودة. ونحث اللجنة على أن تبذل قصاراها لتحقيق هذه النتيجة.

اليابان

ترى اليابان أن مشاريع المواد ينبغي أن يُعمل بها بطريقتين. فينبغي أن تكون بمثابة مرجع ودليل لتعريف الدولة بحقوقها والتزاماتها فيما يتعلق بمسؤولية الدول. ومشاريع المواد حرية إذن بأن تعمل ما من شأنه أن يكفل الاستقرار القانوني وقابلية التنبؤ في العلاقات الدولية. لكن الأهم من ذلك هو أن تكون مشاريع المواد هذه أيضا معيارا عاما للمحاكم الدولية ترجع إليه في المنازعات الدولية الفعلية.

وفي حين تم التركيز مؤخرا على وظيفة استعادة قانونية الالتزام الذي أحل به، فإن الوظيفة التقليدية والتي لا تزال هي المحورية لمسؤولية الدول تركز على الأحوال التي يمكن للدول المضرورة أن تحتج فيها بمسؤولية الدول وما يمكن أن تطالب به للتعويض عن الضرر. وعلى الرغم من أن الباب ١ من مشاريع المواد يتضمن التزاما متعدد الأطراف في مسؤولية الدول، فإن الاحتجاج بمسؤولية الدول لا يزال في جوهره معترفا به في إطار العلاقة الثنائية بين الدولة المسؤولة والدولة التي لحقها الضرر.

هولندا

طلبت لجنة القانون الدولي إلى الحكومات في دورتها الثانية والخمسين أن توافيها بملاحظات عن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفضلا عن مشاريع المواد المذكورة، تضع ملاحظات هولندا في الاعتبار الفصل الخاص بمسؤولية الدول الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين^(٢).

جمهورية كوريا

تود حكومة جمهورية كوريا أن تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي، وبصفة خاصة، لمقررها الخاص جيمس كراوفورد، على العمل الممتاز الذي أنجزه بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو موضوع يشكل في الوقت الحاضر واحدا من أهم مواضيع القانون الدولي وأشدّها تعقيدا.

وترى حكومة جمهورية كوريا أن مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتا في القراءة الثانية أفضل بكثير من مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى في سنة ١٩٩٦. فقد أصبحت مشاريع المواد أبسط وبطريقة متسقة منطقيا، وصارت أكثر ملاءمة لاحتياجات المجتمع الدولي، الأمر الذي يعزز قابليتها للتطبيق في ممارسة العلاقات الدولية.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10).

وبصفة عامة، فإن اللجنة لم تنجح فحسب في جعل مشاريع المواد أكثر توافقاً مع القانون العرفي الحالي، بل استطاعت أيضاً أن تحقق التوازن الملائم بين عنصرَي التدوين والتطوير التدريجي في مجال مسؤولية الدول.

وفي ضوء التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن، تأمل حكومة جمهورية كوريا أن يتم حل جميع المسائل المعلقة في الدورة المقبلة للجنة، وأن تؤتي الجهود التي بُذلت على مدى عدة عقود ثمارها كاملة.

سلوفاكيا

تسلم الجمهورية السلوفاكية بأن لتدوين القانون الدولي في ميدان مسؤولية الدول أهمية قصوى. فحصر مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدول والتوسع في وضع هذه المجموعة والنص على العواقب المترتبة على هذه الأفعال مهمة صعبة جداً وتشكل تحدياً وتعد حساسة حقاً.

وتود سلوفاكيا أن تشي على لجنة القانون الدولي، وبخاصة مقررها الخاص جيمس كروفورد، على ما تم القيام به من عمل بشأن هذا الموضوع.

أسبانيا

تود حكومة أسبانيا أن تكرر تأكيد اهتمامها بعملية التدوين المتعلقة بمسؤولية الدول التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي في الخمسينات من القرن العشرين والتي تُوجت حتى الآن بالاعتماد المؤقت لمشاريع مواد بلغ مجموعها ٥٩ مادة. وتعرب حكومة أسبانيا عن اقتناعها بأن عملية تدوين قانون مسؤولية الدول من شأنها أن تساعد في تعزيز الاستقرار والسلام في العلاقات الدولية، وذلك بأن تنظم في معاهدة مجموعة من الأحكام التي لا مراة في أهميتها بالنسبة لسير النظام الدولي على نحو سليم.

ولهذه الأسباب تعرب حكومة أسبانيا عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي وخاصة ما قام به المقرر الخاص جيمس كراوفورد، مما أفضى إلى إعداد مشروع أوضح وأفضل من حيث التنسيق من ذلك الذي قدم في القراءة الأولى عام ١٩٩٦.

ونظراً للأسباب المذكورة آنفاً، ستقتصر الحكومة، تيسيراً لاختتام العمل على نحو عاجل، على تكرار بعض الملاحظات المحددة بشأن أهم المواضيع في عملية التنظيم، دون تقديم شرح مفصل لكامل المشروع.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

تشيد المملكة المتحدة بلجنة القانون الدولي على مشاريع المواد المنقحة المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة. وتمثل مشاريع المواد المنقحة، في كثير من الوجوه، تحسينا ذا شأن بالمقارنة بمشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى عام ١٩٩٦. وقد كان لقرار النص على فئة واحدة للأفعال غير المشروعة دوليا أن جعل مشاريع المواد أقرب إلى ممارسة الدول؛ وأزال قرار حذف الباب ٣ (تسوية المنازعات) عقبة كبيرة كانت تعترض قبول الدول لمشاريع المواد. بيد أن من الواضح أنه في حين تعكس أجزاء كثيرة من النص قواعد راسخة من قواعد القانون الدولي، تُعنى أجزاء أخرى بمجالات لا يزال القانون فيها قيد التطور وليس فيها إلا القليل، إن وجد، من ممارسة الدول. وثمة دوما صعوبات في تحديد المبادئ العامة في مثل هذه المجالات إلا أن هذه الصعوبات يزيدها في حالة مسؤولية الدول الاتساع الكبير للموضوع والتنوع العريض للأوضاع التي يمكن فيها أن يتم تحمل هذه المسؤولية. ومن الضروري في هذه الظروف ألا توهم مشاريع المواد بأنها تحدد وجود قواعد حيث لا توجد تلك القواعد، أو أن تعتمد، حيث تكون القواعد قيد التطوير، إلى أن تقرر نهائيا معاييرها في حين أن من الواضح أنها لا زالت لم تتبلور بعد.

وإن بيان رئيس لجنة الصياغة الذي عرض به مشاريع المواد يساعد في توضيح التفكير الذي يكمن وراء المشاريع الحالية. ولقد قيل في كثير من الأماكن أنه سيجري تناول الأسئلة المثارة بشأن مختلف مشاريع المواد في الشرح. وهذه الأسئلة عديدة وهامة. ولا يمكن تشكيل رأي نهائي إزاء المشاريع إلا عندما يصبح الشرح متوفرا.

ولدى المملكة المتحدة عدد من الملاحظات المفصلة بشأن مشاريع مواد معينة. ومع ذلك لا زال لديها عدد من الشواغل الأساسية تتصل بهيكل مشاريع المواد وبالنهج المتبع حيال بعض المواضيع. وعلاوة على ذلك، تحتفظ بملاحظات الخطية والشفوية السابقة بقدر ما لها صلة بالمشاريع الحالية (ولكن دون ما داع لتكرارها هنا).

الولايات المتحدة الأمريكية

ترحب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بفرصة تقديم تعليقات على نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية. ولقد حققت اللجنة تقدما كبيرا في تنقيح مشاريع المواد؛ إلا أن بعض الأحكام لا زالت تحيد عن القانون الدولي العرفي وممارسة الدول. وتبدأ تعليقات الولايات المتحدة بتناول تلك الأحكام التي تسبب أشد الشواغل:

(أ) التدابير المضادة - لازلنا نعتقد بأن مشاريع مواد القراءة الثانية المتعلقة بالتدابير المضادة تتضمن قيوداً على استخدام التدابير المضادة لا تستند إلى ما يؤيدها؛

(ب) الإخلالات الجسيمة بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي - إننا، إذ نرحب بتسليم اللجنة بأن مفهوم "الجناية الدولية" ليس له مكان في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، نشك في حكمة التمييز بين الإخلالات و "الإخلالات الجسيمة". فنحن نعارض بصفة خاصة أي تفسير لهذه المواد يسمح بالأضرار الجزائية كتعويض عن الإخلالات الجسيمة؛

(ج) الدولة المضرورة - نحن نرحب بقرار اللجنة التمييز بين الدول التي تتضرر تحديداً بأفعال الدول المرتكبة لها والدول الأخرى غير المضرورة مباشرة، ولكننا نعتقد بأن تعريف اللجنة لـ "الدولة المضرورة" يجب أن يزداد ضيقاً كي يقوى هذا التمييز.

ونحن نأمل في أن تعمل هذه التعليقات على تيسير جهود اللجنة المستمرة والهامّة لوضع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في صيغتها النهائية بمواءمتها على نحو أوثق مع القانون الدولي العرفي وممارسة الدول.

ويسر الولايات المتحدة ما حققته اللجنة من تقدم كبير في تنقيح مشاريع المواد لتعكس على نحو أدق القانون الدولي العرفي الساري. إلا أننا نعتقد بأن الأحكام المحددة التي بحثناها لا زالت تحيد عن القانون الدولي العرفي وممارسة الدول. ولتعزيز الامكانات لتحقيق تأييد أوسع لعمل اللجنة في هذا المجال الهام، نرى أن من المهم أن تعتمد اللجنة إلى مواءمة الأحكام على نحو أفضل مع القانون الدولي العرفي في المجالات التي تم بحثها فيما تقدم، وفيما يلي كذلك.

أحكام تسوية المنازعات

الصين

حُذفت جميع المواد المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات من النص المنقح الذي اعتمدته اللجنة بصورة مؤقتة. ونظراً لأحكام المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نرى أنه يجب أن يكون لأطراف النزاع الحق في حرية اختيار الوسائل التي تراها مناسبة لتسوية النزاع سلمياً. ولذا، يتعين إحداث تغييرات في مشاريع المواد الواردة في الباب ٣ السابق. غير أننا لا نوافق على مجرد حذف جميع المواد المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. وبما أن موضوع مسؤولية الدول ينطوي على حقوق والتزامات بين الدول وكذلك على مصالحها الحيوية، فهو من مجالات القانون الدولي الحساسة التي تنشأ الخلافات بسببها بسهولة. ولمعالجة هذه المواضيع على النحو الملائم، يتعين وضع أحكام عامة تكون بمثابة مبادئ لتسوية

المنازعات التي تنجم عن مسؤولية الدول، بما في ذلك على وجه الخصوص الامتثال التام للالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ونقترح أن تواصل لجنة القانون الدولي نظرها في المواد المتعلقة بتسوية المنازعات وأن تعيدها إلى مشاريع المواد لاعتمادها بصورة نهائية.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

تود بلدان الشمال الأوروبي أن تكرر القول إن الهيكل الجديد المقترح لمشاريع المواد يمثل تحسينا كبيرا ويجب أن يظل أساسا لعرض المشروع نهائيا على الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وبذا فبوسعنا أن نقبل في الوقت الحاضر ألا يكون هناك جزء محدد يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية يتصل بمشاريع المواد.

اليابان

ليس ضروريا أن يكون ثمة بند بشأن تسوية المنازعات - سواء اعتمدت مشاريع المواد بوصفها اتفاقية أو لم تعتمد كذلك، إذ لو أنشئت آلية جديدة لتسوية المنازعات لأصبحت محكمة عدل دولية ثانية بحكم الواقع، على اعتبار أن جميع المنازعات القانونية الدولية تقريبا تترتب عليها مسؤولية الدول.

سلوفاكيا

توافق سلوفاكيا على النهج القائل بترك الباب ٣ السابق (تسوية المنازعات) جانبا. وتؤيد سلوفاكيا أيضا قرار اللجنة عدم ربط اتخاذ التدابير المضادة بآلية تسوية المنازعات.

اسبانيا

نظرا للأسباب المذكورة آنفا (انظر الملاحظات العامة)، أعربت اسبانيا عن تأييدها لأن تحتتم لجنة القانون الدولي عملها بالموافقة في القراءة الثانية على مشروع اتفاقية دولية، تحتل فيها أحكام الباب ٣ المتعلقة بتسوية المنازعات مكانة خاصة.

ومع ذلك، فإن اللجنة، عند تقديم مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية وطلبها تعليقات من الحكومات، حذفت كل إشارة إلى حل المنازعات وفضلت فيما يبدو (الفقرات من ٣١١ إلى ٤٠١ من تقريرها) الموافقة على المشاريع بوصفها إعلانا من الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، لا تفكر اللجنة فيما يبدو، رغم ما تحقق من تقدم ملحوظ، في تمديد فترة العمل إلى ما بعد عام ٢٠٠١، لتحقيق توافق الآراء. وقد حكم كل ذلك مسبقا فيما يبدو على المناقشة بشأن الشكل الذي يجب أن تعتمد فيه المشاريع وحدا

بالعديد من الحكومات على التخلي، في اللحظة الراهنة، عن التوصل إلى اتفاقية دولية. وبالنظر إلى عدم الحسم في كثير من أحكام المشاريع والنتائج الخطيرة التي ستترتب على تطبيقها دون وجود هيئة ثالثة تضطلع بالتحكيم في تفسير المواد وتطبيقها، ترى إسبانيا أن من الملائم، حتى إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يقضي باعتماد صك في هذا الصدد، تقديم شكل من أشكال الأحكام بشأن تسوية المنازعات، يكون من شأنه توفير مبادئ توجيهية للسلوك وإرشادات قيمة للدول في هذا المجال، وحثها على اللجوء إلى طرق التسوية القضائية، مع احترام حرية اختيار الطرق اللازمة وسريان الأنظمة الخاصة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

(انظر الملاحظات العامة)

الشكل النهائي لمشاريع المواد

النمسا

فيما يتعلق بشكل الصك القانوني المعتمد اختياره لتقدم به النتائج التي انتهت إليها لجنة القانون الدولي بشأن أعمالها المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول، هناك إمكانية أن يقع الاختيار إما على صك قانوني ملزم يكون في شكل اتفاقية متعددة الأطراف، أو تقديمها على أنها حل غير ملزم في قرار للجمعية العامة مثلاً. ويبدو أن هناك ميلاً في التطوير التدريجي للقانون الدولي هذه الأيام إلى العزوف عن الشكل التقليدي للصك القانوني الملزم وإلى اعتماد نص يكون ملحقاً بقرار للجمعية العامة. وهذا يعني أن تعتمد الجمعية العامة قراراً تحيط فيه علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول من باب "تجميع القانون الدولي". والميزة التي تنطوي عليها هذه الطريقة أنها تتلافى أي إخلال بالتوازن الدقيق والحساس قد يترتب على أي عملية صياغة في الجمعية العامة. وتؤيد النمسا هذا الحل.

وعلى نحو ما ثبت في الماضي من عدد من المعاهدات المتعلقة بمواضيع محددة، فإن أي مزايا عامة لصك قانوني ملزم يشكل في جوهره ضماناً قانونياً، قد تنقلب فيكون أثرها عكسياً. ذلك أن عقد مؤتمر للدبلوماسيين لوضع صيغة النص النهائية واعتمادها، سيعني ضمناً على الأرجح الدخول من جديد في مناقشة أخرى معقدة جداً، بل وتكرار مناقشة أجريت من قبل مما قد يفسد التوازن الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي إليه في صياغة النص.

الصين

فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ستتخذه مشاريع المواد، نفضل أن يكون في صورة قرار أو إعلان صادر عن الجمعية العامة بدلا من اتفاقية.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

قد تشهد المشاريع بصيغتها الحالية تغييرات أخرى، غير أنها تعد إلى حد كبير مشاريع جديدة بأن ينظر فيها وتعتمد في النهاية في اتفاقية ملزمة قانونا جنبا إلى جنب مع عمليات التدوين الأساسية التي شهدتها قانون المعاهدات والقانون الدبلوماسي والقنصلي وقانون البحار. ولعل الاعتماد الأخير لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على المسؤولية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة يوحي فيما يبدو بأن الوقت قد حان فعلا لاعتماد صك أساسي بشأن مسؤولية الدول.

اليابان

في ضوء الوظائف المتوقعة لمشاريع المواد، تعتقد اليابان أن هذه المواد ينبغي أن تعتمد باعتبارها مبدأ توجيهيا "ابتكاريا" لا يعكس ممارسة الدول والقانون الدولي الساري. فمثل هذا الصك لن يحظى بالمصادقية اللازمة في مجال الممارسة الحقيقية للقانون الدولي. ومهمة لجنة القانون الدولي هي تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. وترى اليابان أن الشكل الأنسب للموضوع هو أن يكون إعلانا أو مبدأ توجيهيا غير ملزم. ولكن إذا كانت مشاريع المواد تتجاوز مفهوم التطوير التدريجي، فإنها تستتبع حكما سياسيا جديدا وسيتعين أن تناقشها الحكومات وتبت فيها.

وتفضل اليابان الصك غير الملزم (أي إعلان، مبادئ توجيهية) على الاتفاقية.

وينبغي لنا أن نضع مبادئ عامة عن مسؤولية الدول يمكن أن تعتمد عليها الدول بارتياح. والنتائج النهائية ينبغي أن يكون شيئا تعتمد عليه الدول وتستند إليه المحاكم سواء انتهت مشاريع المواد في صورة إعلان أو اتفاقية، أو حتى دراسة للسلطات.

هولندا

من الأسئلة التي تطرح في ما يتعلق بمشاريع المواد هو ما إذا كان ينبغي للمشاريع أن تتخذ في النهاية شكل معاهدة دولية أو شكل إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (أو، بتعبير أصح، ملحق لهذا الإعلان). وتعتمد لجنة القانون الدولي الانتهاء في دورتها المقبلة

لعام ٢٠٠١ من عملها المتعلق بمسؤولية الدول. وترحب هولندا مبدئياً بهذا الهدف. ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الرغبة في إتمام النص لا تخلو من عيب. فالحرص الشديد سيزيد دون شك من الضغوط، أي أن عناصر المشاريع التي يمكن أن ينظر إليها على أنها القانون المنشود أو أداة التطوير التدريجي (مثل التدابير المضادة والإخلالات الجسيمة) ستقع تحت وطأة الضغوط.

ولما كانت لجنة القانون الدولي حريصة على إتمام عملها، فإن من الواضح أن إصدار إعلان هو السبيل الذي سيتبع. وإذا ما اختارت اللجنة إصدار المشاريع في شكل معاهدة، فإن من شأن ذلك أن يفتح من جديد باب التساؤلات بشأن الكثير مما تحقق. كذلك يجب ألا يغيب عن الأذهان أن أي إعلان تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة إنما ينبغي أن يُنظر إليه على أنه شكل من أشكال تدوين القانون الدولي العرفي القائم وكذلك، بقدر ما أن المواد لا تعدو كونها قواعد ناشئة في القانون العرفي، شكل من ممارسات الدول سيساهم مساهمة كبيرة في تطوير القانون العرفي في هذا المجال. وهكذا لا يكاد الإعلان يقل عن أي معاهدة بالنسبة للدول. وفضلاً عن ذلك، فإن من شأن اعتماد المشاريع في شكل معاهدة أن ينطوي على خطورة أن تحجم الدول عن التصديق عليها بما يجعل هذه الدول غير ملزمة بالنظام القانوني الذي تقصد هذه المعاهدة إقامته في العالم. وكذلك فإن علينا ألا نبالغ في تقدير الميزة المرتبطة بمعاهدة من المعاهدات، ذلك أن من شأنها أن توجد تلقائياً الحاجة إلى إنشاء آلية لتسوية المنازعات. ومن العوامل التي تؤدي إلى تعقيد الأمور في هذا الشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق هذه الآلية على كل نزاع بالذات يتعلق بحالات الإخلال المدعى بالقواعد الأولية أو ما إذا كان يجدر قصرها على تفسير أحكام المعاهدة نفسها وتطبيقها.

لذا، تؤيد هولندا فكرة إدراج نتائج أنشطة لجنة القانون الدولي في ملحق لإعلان يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي لا تجبذ اعتماد صك أضعف.

جمهورية كوريا

تفضل حكومة جمهورية كوريا أن تُعتمد مشاريع المواد بوصفها صكاً قانونياً ملزماً في شكل اتفاقية متعددة الأطراف، لا بوصفها مبادئ توجيهية غير ملزمة. فقد قطعنا شوطاً طويلاً في النضال من أجل وضع قواعد مدونة لمسؤولية الدول، ولذا فإنه سيكون من المؤسف للغاية أن ندع الجهد الذي بُذل طيلة نصف قرن تقريباً يصاغ في شكل صك غير ملزم. وتعتقد حكومة جمهورية كوريا أن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول تؤدي دوراً في القانون الدولي من الأهمية بحيث أن فاعليتها لا يمكن أن تتحقق من خلال مجرد مبادئ توجيهية أو قوانين نموذجية غير ملزمة يمكن أن تجعل المركز القانوني للقواعد التي تتضمنها غير مستند إلى أساس مكين.

سلوفاكيا

مراعاة لأهمية هذا الموضوع، والنظام الكلي للقانون الدولي العام والعمل الذي تم بشأن هذا الموضوع على مدى الـ ٤٦ سنة الماضية، ترى سلوفاكيا أن وضع صك ملزم قانوناً، أي اتفاقية سيكون الأنسب في هذا الصدد. فاعتماد اتفاقية سيكمل نظام القواعد الأولية للقانون الدولي وسينص على مجموعة من القواعد الثانوية الضرورية جداً، لذا ينبغي للصك المتعلق بمسؤولية الدول أن يمثل، إلى جانب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أحد أعمدة القانون الدولي.

اسبانيا

(انظر أحكام تسوية المنازعات).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يبدو أن ثمة تسليماً واسعاً بأنه لا ينبغي لمشاريع المواد أن تكون أساساً لاتفاقية أو لأي وثيقة أمرة؛ ويمكن أن تكون إحدى النتائج الممكنة توصية الدول بها في قرار للجمعية العامة.

وتترتب على اختيار الشكل آثار بالنسبة للمحتوى. ذلك أنه يمكن، في اتفاقية ما أن يكون من الملائم شمول كل من الأحكام التفسيرية للقانون الدولي والأحكام التي تطور القانون أو تأتي بقواعد غير مألوفة البتة. ومثل هذه الاتفاقية تستمد كثيراً من وزنها وحجيتها من عدد الأطراف الذين تجتذبهم. بينما، من ناحية أخرى، يستمد نص يُدّعى به قرار للجمعية العامة وتوصى به الدول، حجته من مدى الدقة التي يرى أنه بها يعكس القانون الدولي العرفي. ولذا فمن المهم أن تعتمد المشاريع اعتماداً قوياً على أساس ممارسة الدول.

الولايات المتحدة الأمريكية

فيما يتعلق بمسألة الشكل الذي ستتخذه في النهاية مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تعتقد الولايات المتحدة أن من الأفضل أن توضع الصيغة النهائية لعمل اللجنة في شكل غير شكل الاتفاقية، وذلك لتعزيز إمكانات قبول عدد كبير من الدول لها.

وتعتقد الولايات المتحدة أنه لا ينبغي لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أن توضع صيغتها النهائية في شكل اتفاقية. ونظراً لأن مشاريع المواد تمثل قواعد ثانوية للقانون الدولي، فإن الاتفاقية غير ضرورية مثلما هي الحال بالنسبة لوثيقة ترسي قواعد أولية. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن وضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد في شكل غير شكل الاتفاقية،

أن ييسر جهود اللجنة لإكمال عملها وتجنب مواضع الخلاف، مثل أحكام تسوية المنازعات المحذوفة حالياً من نص القراءة الثانية. ومن شأن هذا النهج أن يجعل مشاريع المواد أكثر قابلية لاتفاق أوسع أثناء التفاوض.

الباب ١ فعل الدولة غير المشروع دولياً

الداغمر، باسم دول الشمال الأوروبي (أيسلندا والداغمر والسويد وفنلندا والنرويج)

لا يبدو أن الباب الأول يثير صعوبات كبيرة.

الفصل الثاني فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي

المادة ٤ نسبة تصرفات أجهزة الدولة إليها

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ينص مشروع المادة ٤ على أن تصرف أجهزة الدولة بتلك الصفة يعد فعلاً قامت به الدولة؛ وأن فئة أجهزة الدولة تشمل أي شخص، أو هيئة، له أو لها ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة. ولا يشير مشروع المادة إلى كيفية تحديد ما إذا كان جهاز ما يتصرف "بتلك الصفة". وكذلك فهو لا يشير إلى الشخص أو الهيئة، إن وجد، الذي ليس له مركز جهاز الدولة وفقاً للقانون الداخلي والذي، مع ذلك، يجب أن يعد جهاز دولة بحكم القانون الدولي (وفيما يتعلق بهذه المسألة ليس تصنيف الأشخاص أو الهيئات بموجب القانون الداخلي باتاً). والمشكلة هي أنه ليس هناك من مفهوم مقبول عموماً لما هو نطاق السلطة الحكومية.

المادة ٥

تحميل الدولة تصرفات الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

اليابان

نقترح الاستعاضة عن عبارة "ولكن يخوله قانون تلك الدولة ممارسة" بعبارة "ولكنه مخول بممارسة". فممارسة بعض اختصاصات "السلطة الحكومية" هي العامل الذي يحدد ما إذا كان تصرف كيان ما فعلا من أفعال الدولة. فالمادة ٥ لا تشترط سوى الحالة التي يخول فيها "قانون" الدولة كيانا ما ممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية. بيد أن "القانون" الداخلي قد يكون ضيقا أكثر مما ينبغي. فإذا قامت دولة ما بتحويل نشاط إنفاذ ما إلى القطاع الخاص بموجب مبادئ توجيهية داخلية غير قانونية، ينبغي أن يظل هذا النشاط يعتبر فعلا من أفعال الدولة. وحديث بالذكر أن القانون الداخلي ليس سوى عامل افتراضي في تحديد ما إذا كان الفعل الذي يقوم به كيان ما يعزى إلى الدولة. وينبغي أن يبين ذلك بوضوح في الشرح.

هولندا

تفسح عبارتا "يخوله القانون" و "السلطة الحكومية" المجال للالتباس. فالمعنى الذي يؤديه مصطلح "السلطة الحكومية"، على وجه الخصوص، قابل للأخذ والرد في ضوء الاتجاه السائد في دول كثيرة، بما فيها هولندا، نحو تحويل الوكالات الحكومية إلى وكالات شبه خاصة أو خاصة. وفي الوقت نفسه، تلاحظ هولندا أنه لا سبيل على ما يبدو إلى تفادي هذا الغموض وأن النص الحالي يرضي الأصوات المعارضة المحتملة أكثر من أي بديل آخر.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يشير مشروع المادة ٥ أسئلة مماثلة (انظر المادة ٤). فعدم وجود معايير واضحة لتحديد ماهية "السلطة الحكومية" سيؤدي إلى مواجهة الصعوبة في تطبيق مشروع المادة في الحالات غير الواضحة. ويعلق المقرر الخاص بأن القانون الدولي يجب أن "يقبل، بصفة عامة، النظم الفعلية التي اعتمدها الدول" وأنه يجب أن يجاب على السؤال بالرجوع إلى المؤسسات أو الأجهزة العامة القائمة في مختلف الدول (انظر A/CN.4/490/Add.5، الفقرة ١٥٨). بيد أن هذا يثير الصعوبة نفسها بطريقة أخرى، عند تحديد المؤسسات العامة أو الأجهزة العامة التي تتصرف بهذه الصفة.

وقد يكون هناك شك في تقرير ما إذا كانت وظيفة معينة هي وظيفة حكومية. فمثلا يمكن أن تنشئ دولة ما هيئة مستقلة - أي مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية - لأداء دور محدد في إدارة أو تنظيم نشاط بالذات: كاللجنة الإذاعية، مثلا، التي لها سلطة وضع المبادئ التوجيهية أو فرض قرارات بالنسبة لمحتوى البرامج المقبولة، أو كاهيئة التي تدير اليانصيب الوطني. ولا يسمح في كثير من الدول لأي هيئة الاضطلاع بهاتينوظيفتين. وهناك صعوبة أخرى تتعلق بالهيئات التي تمارس ما هو دون جدال وظيفة من وظائف الدولة المثالية، ولكن تستند سلطتها كليا أو جزئيا إلى القبول الطوعي بدلا من الإلزام القانوني: ومثال ذلك المحكمة الدينية أو الهيئة المعنية بالتنظيم الذاتي لصناعة ما. والشرط الوارد في مشروع المادة ٥ أن تكون الهيئة مخولة بمقتضى القانون يساعد بعض الشيء ولكنه لا يحل المشكلة، لأنه هو أيضا يثير السؤال عما إذا كان كل ما هو مخول تحديدا يعد ممارسة للسلطة الحكومية. وتنشأ الصعوبة نفسها في حالة مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩.

وسيكون من المفيد لو توفر مزيد من التوجيه في الشروح المتعلقة بالنهج الذي يجب أن يُتبع لتحديد مركز هذه الهيئات. والمبادئ التي طورت لغرض تقرير ما إذا كان للهيئات الحق في حصانة الدولة لا تنطبق بالضرورة لغرض تقرير ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن أفعال تلك الهيئات أو تقصيرها.

المادة ٦

تحميل الدولة التصرفات التي تنفذ في الواقع بناء على تعليماتها أو بتوجيهها أو تحت رقابتها

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

في الفصل الثاني الذي يعرف الأفعال التي تُعزى إلى الدولة بموجب القانون الدولي، قد تلزم زيادة تبسيطها، بالقيام مثلا بدمج المادتين ٦ و ٧ ووضع المادتين ٨ و ٩ في سياق المادتين ٤ و ٥.

هولندا

يسر هولندا أن تلاحظ أن عبارة "بتوجيهها أو تحت رقابتها" تسمح في آن واحد بتطبيق معيار صارم "للرقابة الفعالة"، على نحو ما فعلت محكمة العدل الدولية في قضية

نيكاراغوا، وآخر أكثر مرونة على نحو ما فعلته دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش. وهذا الغموض المضمن عنصر إيجابي ويفسح المجال لإحداث تطوير تدريجي في القواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول.

المادة ٧

تحميل الدولة بعض التصرفات التي تنفذ في غياب السلطات الرسمية
الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد
وفنلندا والنرويج)
 (انظر المادة ٦)

هولندا

تعتبر هولندا هذه المادة ذات جدوى. ذلك أن ثمة حالات تنشأ من حين لآخر، مثل الحالة في الصومال، يصح عليها تطبيق هذه المادة.
 (انظر أيضا المادة ١٠)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
 (انظر المادة ٥)

الولايات المتحدة الأمريكية

تسمح المادة ٧ بأن يُعزى تصرف الأطراف الخاصة للدولة عندما تمارس الأطراف الخاصة "بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف استدعت ممارسة تلك الاختصاصات". وقد أشير في شرح القراءة الأولى للمادة ٨ (ب) (التي أصبحت المادة ٧) إلى أن الممارسة الدولية في هذا المجال محدودة جدا وبذا تعترف بأن ليس هناك من المراجع ما يؤيد هذه المادة إلا القليل^(٣). وعلاوة على ذلك أشار الشرح إلى أن هذه المادة لا تنطبق إلا في الظروف الاستثنائية، مثل الحالة التي لا توجد فيها أجهزة الإدارة نتيجة لحرب أو كارثة طبيعية. ونظرا لأن الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المادة "ليست لهم صلة سابقة بآلية الدولة أو بأي كيان آخر مخول بمقتضى القانون الداخلي بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، فإن عزو تصرفهم إلى الدولة

(٣) انظر "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وشروحها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى"، ورقة غير رسمية أعدها الأمانة، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الصفحة ٣٤ من النص الانكليزي.

لا يكون مقبولا إلا في الحالات الاستثنائية“. وتعتقد الولايات المتحدة بأن المادة ٧ يجب أن تعاد صياغتها لتبين بصراحة أكبر هذه الطبيعة الاستثنائية.

العنوان

جمهورية كوريا

يمكن لعنوان هذه المادة أن يعبر عن مضمونها على نحو أفضل إذا أضيفت عبارة ”أو في حالة عدم قيامها بمهامها“ بعد عبارة ”في غياب السلطات الرسمية“.

المادة ٨

تحميل الدولة تصرفات الأجهزة التي تضعها تحت تصرفها دولة أخرى
الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد
وفنلندا والنرويج)

(انظر المادة ٦)

هولندا

ترى هولندا أن الصيغة الحالية محدودة أكثر من اللازم. ذلك أن الحالات التي تكون فيها المسؤولية مشتركة قد تظهر في أي وقت من الأوقات. وثمة حلال ممكنان لهذه المشكلة، أولهما توسيع نطاق شرط الاستثناء في المادة ١٩ المتصلة بالفصل الرابع من الباب ١ ليشمل الفصل الثاني كذلك، والثاني إضافة عبارة ”دون المساس بالمسؤولية الدولية للدولة الأخرى“ إلى المادة ٨. وتفضل هولندا الحل الثاني.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(انظر المادة ٥)

المادة ٩

تحميل الدولة تصرفات الأجهزة التي تتجاوز في تصرفها حدود
سلطتها أو تخالف التعليمات

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد
وفنلندا والنرويج)

(انظر المادة ٦)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر المادة ٥)

المادة ١٠ تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية هولندا

تقود هذه المادة، إذا ما نُظر إليها بالاقتران مع المادة ٧، إلى استنتاج هو أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به حركة تمرد لا تنجح في الإمساك بزمّام الحكم، يُعزى على الفور بكامله وبصورة مباشرة إلى الدولة. وهذا يتناقض وأحكام المادة ١٤ (١) من المشاريع السابقة^(٤). ولا ترى هولندا أن ثمة في السوابق القضائية ما يؤيد ذلك.

المادة ١١ التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها

استخدمت في هذه المادة عبارة "فعلاً صادراً عن (تلك) الدولة بمقتضى القانون الدولي" بينما ترد عبارة "فعلاً صادراً عن (تلك) الدولة" في مكان آخر من المشاريع. ويجب توحيد العبارتين.

الفصل الثالث خرق التزام دولي

المادة ١٤ الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي العنوان

جمهورية كوريا

فيما يخص عنوان هذه المادة، تُفضل عبارة "لحظة وقوع الخرق للالتزام الدولي ومدته" على عبارة "الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي".

(٤) "لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي أي تصرف يصدر عن أحد الأجهزة التابعة لحركة تمرد قائمة في إقليم هذه الدولة أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها".

الفقرة ٢

هولندا

بالرغم من أن الفقرة ٢ تتناول مدة الإخلال، فإنها لا تحدد النقطة التي تصبح فيها المسؤولية قائمة. والغرض من النص واضح لكن الصيغة غير موفقة تماما. بيد أنه ليست لدى هولندا صيغة بديلة تقترحها.

المادة ١٥

الخرق بارتكاب فعل مركب

الفقرة ١

الولايات المتحدة الأمريكية

توصي الولايات المتحدة اللجنة بالقيام بتنقيح وتبسيط كبيرين للمواد المتعلقة بلحظة وقوع الخرق ومدته. وتلاحظ الولايات المتحدة بصفة خاصة أن المادة ١٥ (١) تعرف الخرق لالتزام دولي بأنه يقع في إطار "سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة بصفة جماعية بأنها غير مشروعة" فقط عندما يكون العمل أو الامتناع عن العمل، إذا أخذ مع الأعمال أو الامتناعات الأخرى، كافيا لتشكيل الفعل غير المشروع. وهذا صحيح، مثلا، بالطبع فيما يتعلق بالإجراءات القضائية. ويمكن أن يكون قرار محكمة جزئية أول إجراء في سلسلة إجراءات يتقرر في النهاية أنها، مجتمعة، غير مشروعة. ويمكن أن يُعزى قرار المحكمة الجزئية، وحده وبحد ذاته، إلى الدولة عملا بالمادة ٤؛ وسواء كان، وحده وبحد ذاته، يشكل فعلا غير مشروع دوليا، فتلك مسألة أخرى، كما تقر بذلك المادة ٢. وفيما عدا حالة الظروف الاستثنائية فإن مسألة الخرق لالتزام دولي غير واردة إلى أن يصبح قرار المحكمة الجزئية مثلا نهائيا لتعبير نظام المحاكم بكليته، أي إلى أن يصدر في القضية قرار من محكمة لا تُستأنف أحكامها. وتود الولايات المتحدة أيضا أن تشير إلى أنها تفهم، تمشيا مع المادة ١٣، أن سلسلة الأعمال أو الامتناع عن الأعمال المحددة بصفة جماعية على اعتبار أنها غير مشروعة لا تشمل الأعمال أو الامتناع عن الأعمال التي تقع قبل وجود الالتزام المعني.

الفقرة ٢

الولايات المتحدة الأمريكية

بينما توافق الولايات المتحدة على المادة ١٥ (١)، فإننا نعتقد بأن المادة ١٥ (٢) في حاجة إلى مزيد من الدراسة. والمشروع الحالي لا يفرّق بين فئات الأعمال التي يمكن بوضوح اعتبارها أعمالاً مركبة، مثل الإبادة الجماعية، وفئات الأعمال الأخرى التي لا يلائمها بصورة واضحة إعطاؤها مثل هذا الوصف. بمقتضى القانون الدولي العرفي. وهذا يمكن أن يسفر عن تحديد المسؤولية على نحو غير سليم في بعض الحالات.

الفصل الرابع

مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى

المادة ١٦

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

في الفصل الرابع المتعلق بمسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى، قد يتساءل المرء عن الحكمة في إدراج شرط "العلم بالظروف" في المواد من ١٦ إلى ١٨ إذ أن المادة ٢ التي تورد الأركان الأساسية للفعل غير المشروع دولياً لا تنص على هذا الشرط، وهي محقة في ذلك.

جمهورية كوريا

هناك شيء من الإبهام في معنى عبارة "وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً"، ولا يبدو أنها تعطي أي توجيه عملي بصدّد تحديد "مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى".

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

بينما جرى تحسين على صياغة هذه المادة، هناك لزوم لمزيد من الوضوح في كل من المادة وشرحها. ويجب جلاء التعبيرين "على ارتكاب" و "تعلم بالظروف" وذلك للتأكد من أن العون والمساعدة يتصلان بوضوح ودون ريب بالفعل غير المشروع دولياً المرتكب

فيما بعد. أما فيما يتعلق بالنية، فيجب توضيح أن الدولة "التي تساعد" تعلم أن الفعل المعني قد خطط له وأن تنوي كذلك تيسير ارتكاب ذلك الفعل بمساعدتها. وليس من الواضح أن هناك فرقا بين "العون" و "المساعدة".

الولايات المتحدة الأمريكية

تسمح المادة ١٦ بتحميل الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا مسؤولية فعل الدولة الأخرى غير المشروع دوليا إذا فعلت الدولة المقدمة للمساعدة ذلك "وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا وإذا كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته الدولة المقدمة للمساعدة نفسها. والولايات المتحدة ترحب بالتحسينات التي أجريت على المادة ١٦ بالمقارنة بصيغة (المادة ٢٧) التي سبقتها، وخاصة بإدخال شرط النية في صيغة المادة ١٦ (أ) التي تشترط "العلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا". ويسر الولايات المتحدة أيضا أن تلاحظ أن المادة ١٦ "تقتصر على تقديم العون والمساعدة في حرق التزامات تلتزم بها الدولة نفسها التي تقدم المساعدة" (انظر A/CN.4/498/Add.1، الفقرة ١٨٦).

وتعتقد الولايات المتحدة بأن بالإمكان زيادة تحسين المادة ١٦ بإيراد مزيد من التوضيح في شرح المادة ١٦ فيما يتعلق بما تعنيه عبارة "العلم بالظروف" وما يشكل العتبة للمشاركة الفعلية المطلوبة في عبارة "تعاون أو تساعد". ونلاحظ أنه في كل من شرح القراءة الأولى للمادة ٢٧ وفي بحث المقرر الخاص لهذه المادة جرى التشديد على أن يؤل شرط النية تأويلا ضيقا. فالدولة التي تساعد يجب أن تكون عالمة بأن مساعدتها ستستخدم لغرض غير مشروع وكذلك بأنها تنوي أن تستخدم مساعدتها على هذا النحو. وتعتقد الولايات المتحدة بأنه لا ينبغي للمادة ١٦ أن تغطي سوى الحالات التي تكون فيها "المساعدة بوضوح ودون ريب متصلة بالفعل غير المشروع اللاحق". ولا يجب أن ينتقص شمول عبارة "بالظروف المحيطة" المقيدة من هذا التفسير الضيق لشرط النية، ويجب أن يوضح ذلك في شرح المادة ١٦.

أما فيما يتعلق بعتبة المشاركة التي تشترطها عبارة "تعاون أو تساعد" فقد فرّق شرح القراءة الأولى للمادة ٢٧ بين "التحريض أو التشجيع" الذي لم تغطه المادة ٢٧، وأشار إلى أن العون أو المساعدة يجب أن يسهل على الدولة المتلقية لذلك العون أو تلك المساعدة ارتكاب فعل غير مشروع دوليا (انظر شرح المادة ٢٧، الفقرة (١٧)). والولايات المتحدة تحت اللجنة على أن تفصل بالكامل مسألة عتبة المشاركة المطلوبة في عبارة "تعاون أو تساعد" في شرح المادة ١٦، ذلك أن المشروع الحالي للمادة ١٦ لا يعطي إلا القليل من الإرشاد بشأن هذه المسألة.

الفقرة الفرعية (أ)

هولندا

تقترح هولندا أن يكون نص المادة ١٦ (أ) على النحو الآتي: ”فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم أو كان ينبغي أن تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً“.

المادة ١٧

التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دولياً وممارسة السيطرة على ارتكابه
الداغمر، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والداغمر والسويد
وفنلندا والنرويج)

(انظر المادة ١٦)

هولندا

تلاحظ هولندا أن التطور التدريجي الذي يوحى به غموض معيار السيطرة في
المادة ٦ غير موجود هنا. وعبارة ”الدولة التي تقوم بتوجيه ... وممارسة السيطرة/...“ تجمع
بين الفعلين وينبغي أن يستعاض عنها بعبارة ”... تقوم بتوجيه ... أو ممارسة السيطرة ...“.

جمهورية كوريا

(انظر المادة ١٦)

المادة ١٨

قسر دولة أخرى

الداغمر، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والداغمر والسويد
وفنلندا والنرويج)

(انظر المادة ١٦)

المادة ١٩

تأثير هذا الفصل

هولندا

(انظر المادة ٨)

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

اليابان

نظرا لخشية أن يساء استخدام الظروف النافية لعدم الشرعية كذريعة لارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا، ينبغي أن تكون قائمة الظروف الواردة في إطار الفصل الخامس شاملة. وينبغي أن يبين ذلك بوضوح في الشرح.

هولندا

فيما يتصل بهذا الفصل الذي يتناول الظروف النافية لعدم المشروعية، تود هولندا أن توجه الانتباه إلى النقاش الدائر حاليا، على سبيل المثال، في مجلس الأمن، بشأن مفهوم التدخل الإنساني. ذلك أن التدخل الإنساني بدون إذن مسبق من مجلس الأمن ولا إذن الحكومة الشرعية للدولة التي يحصل التدخل ضمن إقليمها يمكن أن يعتبر، في حالات استثنائية، وفي ضوء أي انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية أو أي تهديد مباشر بهذه الانتهاكات، مبررا محتملا للقيام بفعل غير مشروع دوليا، أي الاستعمال الفعلي للقوة أو التهديد باستعمالها إذا اقتضت الغايات الإنسانية ذلك، على أن يفي هذا الفعل بسلسلة من الشروط. وترى هولندا وجوب إدراج مادة تتضمن مسوغات من هذا القبيل.

المادة ٢٠

الموافقة

سلوفاكيا

في الباب ١ في الفصل الخامس، تؤيد سلوفاكيا أن يدرج في المادة ٢٠ (الموافقة) استثناء للقواعد القطعية للقانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من مشاريع مواد ١٩٩٦.

اسبانيا

نرى أن الصياغة الحالية قد حسّنت بلا ريب مشروع عام ١٩٩٦. ولكن الشيء الذي ينتقده النص هو الفقرة ٢ من المادة ٢٩ السابقة من مشروع عام ١٩٩٦ (حاليا المادة ٢٠) التي ربطت بين الموافقة والالتزامات الناشئة عن قواعد القانون الدولي القطعية. وإن حذف هذا المبدأ الهام من مبادئ القانون الدولي ليس مبررا تبريرا كاملا فيما يبدو.

المادة ٢١

الامتنال للقواعد القطعية

سلوفاكيا

ترى سلوفاكيا أن المادة ٢١ (الامتنال للقواعد القطعية) زائدة، لأن التصرف (الفعل) الذي يستلزمه القانون هو فعل يقبله القانون قطعاً ولا يمكن أن يكون غير مشروع.

المادة ٢٢

الدفاع عن النفس

اليابان

نقترح حذف عبارة "اتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

قد تكون الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة مثيرة للبس أو غير ضرورية. وفي شرح نص القراءة الأولى المادة ٣٤، الدفاع عن النفس، الفقرة ٢٥، أفادت لجنة القانون الدولي بأنها أضافت عبارة "طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"، بهدف تجنب مشكلة مضمون الدفاع "المشروع" عن النفس لأن هذه المسألة تتعلق بقوانين الدفاع عن النفس الأساسية، ولا تتصل بالقواعد الثانوية المتعلقة بمسؤولية الدول. واليابان تشاطر اللجنة رأيها هذا تماماً ولكن إذا كانت المادة تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، كما هو الأمر، على نقيض نية اللجنة، فثمة خطورة أن تُتهم اللجنة خطأً باتخاذها موقفاً إزاء العلاقة بين الدفاع عن النفس بموجب الميثاق والدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي. ولذا من الأفضل تجنب أي إشارة إلى مضمون المشروعية.

وعلى أي حال، فإن المادة ٥٩ تبين بوضوح أن مشروع المادة لا يخل بميثاق الأمم المتحدة. وعليه، ليس ثمة ما يدعو إلى القلق من معنى أن الدفاع عن النفس بموجب المادة ٢٢، مع الحذف المقترح، سيؤثر في القواعد الأساسية المتعلقة بالدفاع عن النفس.

المادة ٢٣

التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يمكن التوسع في الحكم الأساسي في مشروع المادة ٢٣ لإيضاح أن التدابير المضادة يجب أن تكون متناسبة مع الضرر المقاسي، وأن تقتصر في هدفها على حمل الدولة المسؤولية على امتثال التزاماتها، وألا تستهدف دولاً ثالثة. ويمكن لمشروع المادة، أو لشرحها، أن يُبين

أن ليس لأية دولة أن تفرض تدابير مضادة تخل بالقواعد القطعية للقانون الدولي أو غير ذلك من الالتزامات الضرورية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي للدول عامة، أو تخل بالتزاماتها بشأن حماية حقوق الإنسان الأساسية أو القانون الإنساني.

وللأسباب الواردة أعلاه (انظر الباب ٢ مكرراً، الفصل الثاني، المواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤، الفقرة ٢) قد يكون من المفيد زيادة التفصيل في معالجة المادة ٢٣ للتدابير المضادة، كي يصبح هذا الحكم أكثر تمثيلاً مع النهج المتخذ بالنسبة لمشاريع المواد الأخرى في هذا الفصل.

الولايات المتحدة الأمريكية

التدابير المضادة هي أفعال تقوم بها دولة ما وتعتبر، في حالات أخرى، غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي، ولكن يُسمح بها وتعتبر مشروعة من أجل السماح للدولة المضروعة بحمل الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع على امتثال التزاماتها الدولية. وتعرف المادة ٢٣ التدابير المضادة بوصفها الأفعال التي ينتفي عدم مشروعيتها بقدر ما أن الفعل يشكل تدبيراً مضاداً بمقتضى الشروط الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٥. وتستهل الولايات المتحدة ملاحظاتها بالإشارة إلى أن أية أعمال تقوم بها دولة ما ولا تكون، في حالات أخرى، محظورة بمقتضى القانون الدولي، تخرج عن نطاق المادة ٢٣ والمواد من ٥٠ إلى ٥٥، لأن تلك الأعمال لا تشكل بطبيعتها تدابير مضادة.

المادة ٢٤

القوة القاهرة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يقول المقرر الخاص، محقاً (A/CN.4/498/Add.2، الفقرة ٢٦١) إن المادة ٣١ يجب أن تنص على ألا تُستبعد القوة القاهرة إلا إذا أوجدت الدولة أو أسهمت في إيجاد الحالة بتصرفها غير المشروع (التوكيد مضاف). وعلاوة على ذلك فإن صياغة الفقرة (٢) (أ) مربكة: فتصرف الدولة، لا القوة القاهرة، هو الذي يجب أن تتصل به العبارة وحدها أو بالاقتران مع عوامل أخرى. ويمكن، من ثم، أن تصاغ الفقرة على النحو التالي:

”إذا تسبب التصرف غير المشروع من قبل الدولة المحتجة بالقوة القاهرة، إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، في حدوث القوة التي لا سبيل إلى مقاومتها أو الحدث غير المتوقع“.

المادة ٢٥

حالة الشدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تنطبق النقطة المبداء فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ أيضا على مشروع المادة ٢٥ (٢) (أ)، التي يحسن أن تصاغ على النحو التالي:

”إذا تسبب التصرف غير المشروع من قِبَل الدولة المحتجة بحالة الشدة، إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، في نشوء تلك الحالة“.

المادة ٢٦

حالة الضرورة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن الدفع بالضرورة عرضة لإساءة استخدام خطيرة. فهو ليس على شاكلة الظروف الأخرى النافية لعدم المشروعية المبينة في مشاريع المواد، وذلك بسبب الاتساع البالغ - بل غير المحدود عمليا - للظروف التي يمكن فيها الاحتجاج بالدفع، وكذلك بسبب مجموعة المصالح الواسعة التي يمكن أن يقال إنها قابلة للحماية. والدفع بالضرورة يقف عند منتهى حدود حكم القانون؛ ولا ينبغي أن يدرج في مجموعة مشاريع مواد تصف الإطار العادي للمسؤولية القانونية بين الدول. بيد أنه، دون المساس بهذا الموقف، إذا كان يُستبقى حكم بشأن الدفع بالضرورة، في مشاريع المواد، وجب إجراء تنقيح كبير في النص الحالي.

ويمكن أن يُقبل حكم بالدفع بالضرورة (وإن كان ذلك غير مرغوب فيه إلى حد بعيد) إذا وُضِّحَ تماما بأن الدفع لا يُعمل به إلا لحماية مصالح هي أساسية إلى حد أنها لو انتهكت لتعرض استقرار الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي للخطر، أو لوقع ضرر جسيم للأشخاص أو البيئة على نطاق جماعي. وينبغي التشديد بصفة خاصة على أن المصالح التي تجري حمايتها هي مصالح الدولة وليست مصالح الحكومة أو أية فئة أخرى ضمن الدولة. ويجب التشديد أيضا على أن تقرير ما إذا كانت أية ظروف معينة تبرر الاحتجاج بالدفع بالضرورة مسألة تعود للقانون الدولي لا لكل دولة.

وينبغي أن يورد في المادة ٢٦ و/أو في الشرح تبيان واضح لطبيعة المصالح ”الأساسية“ ومن المفيد بصفة خاصة أن يُذكر تحديدا ما إذا كان للدولة أن تحتج بدفع الضرورة من أجل تبرئة تصرف يُقصد به صون مصالح عالمية، مثل مصائد السمك في أعالي

البحار أو البيئة، التي يمكن أن تكون للدولة فيها مصلحة معينة دون أن تكون لها حقوق بصفة خاصة، وإن كان الأمر كذلك، فضمن أية حدود. ويتجنب الشرح السابق تعريف "المصالح الأساسية"، مقتصرًا على القول "يعتمد مدى ما تكون مصلحة معينة "أساسية" بطبيعة الحال على جميع الظروف التي توضع فيها الدولة في حالات محددة مختلفة؛ ولذا يجب أن يحكم على المدى في ضوء الحالة المعنية التي تنطوي على المصالح، بدلا من أن يتقرر نظريا". وليس هذا بأي حال من الأحوال ضمانا كافيا ضد خطورة التفسير البالغ الاتساع للدفع.

وسيكون من المفيد أن يشار في الشرح إلى العلاقة بين مفاهيم المصلحة الأساسية (مشروع المادة ٢٦)، والمصلحة الأساسية (مشروع المادة ٤١) والمصلحة الجماعية (مشروع المادة ٤٩).

ومن المستصوب إجراء بعض التغييرات الأخرى في الصياغة إذا استُبقِيَ حكم، على نحو ما يجري بحثه فيما يلي:

إن الإشارة في مشروع المادة ٢٦ (١) (ب) إلى "المجتمع الدولي ككل" غير واضحة كليا. فثمة حاجة إلى مصطلح آخر. وإحدى الإمكانات هي أن يشار، هنا وفي مواضع أخرى، إلى "المجتمع الدولي للدول ككل"، وهو من المصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومن غير المستصوب أبدا أن يميز على نحو مشكوك في نطاقه وغرضه بين "المجتمع الدولي ككل" و "المجتمع الدولي للدول ككل".

ويرد في مشروع المادة ٢٦ (٢) (ب) صراحة أن الدفع بالضرورة ليس متاحا فيما يتعلق بالالتزامات التي تستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة. وإذا كان ذلك الحكم لُستبقًى، وجب أن يوضح في الأماكن المناسبة أن الاستثناء نفسه يمكن أن ينطبق فيما يتعلق بالظروف الأخرى التي تنفي عدم المشروعية، وعلى الأخص القوة القاهرة.

وهناك حاجة إلى إعادة صياغة مشروع المادة ٢٦ (٢) (ج) كي يصبح متسقا مع مشروع المادتين ٢٤ (٢) (أ) و ٢٥ (٢) (أ). ويمكن أن يكون نصه كالتالي:

"أو إذا تسبب تصرف الدولة، إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، في نشوء حالة الضرورة".

المادة ٢٧

عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

اليابان

كما هو مبين في شرح القراءة الأولى، ”ينبغي أن تفهم المواد المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية بأنها لا تؤثر في إمكانية أن تتكبد الدولة المرتكبة للفعل، لأسباب غير تلك المتعلقة بمسؤوليتها عن ارتكاب فعل غير مشروع، بعض التزامات من قبيل الالتزام بدفع تعويض عن ضرر نجم عن الفعل المعني“. وخلافاً للمادة ٣٥ السابقة، لا تحدد المادة ٢٧ ماهية الظروف النافية لعدم المشروعية التي قد تتكبد فيها دولة ما التزاما بدفع تعويض. ونحن نؤيد هذا النهج. ولكن نظراً لأن من غير المرجح أن تبدأ الأعمال المتعلقة بالمسؤولية الدولية قريباً، ينبغي أن يبين الشرح ماهية الظروف النافية لعدم المشروعية التي لا يتوقع فيها دفع تعويض. فالمادة ٢١ المتعلقة بالقواعد القطعية هي، بوجه خاص، معيار جديد، وهي بحاجة إلى بعض الشرح في هذا الصدد.

كذلك، ينبغي أن يوضح في الشرح أن الدفاع عن النفس والتدابير المضادة لا تنفي أي نوع من عدم المشروعية في إلحاق ضرر غير مباشر، إن جاز التعبير، بدولة ثالثة جراء اتخاذ تدابير للدفاع عن النفس أو تدابير مضادة إزاء دولة من الدول.

الفقرة الفرعية (أ)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تكون الفقرة الفرعية (أ) أكثر دقة لو نصت على ”واجب امتثال الالتزام“.

الفقرة الفرعية (ب)

هولندا

ترى هولندا أن المادة ٢٧ (ب) ينبغي أن تتصل لا بالفصل الخامس بأكمله بل بالمواد ٢٤ إلى ٢٦ وحدها (وفقاً لاقتراح المقرر الخاص) (انظر A/CN.4/L.600، الصفحة ٢١).

الباب ٢

مضمون المسؤولية الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

في الباب ٢ المتعلق بمضمون المسؤولية الدولية للدولة - يتميز الفصلان الأول والثاني المتعلقان بالمبادئ العامة وشتى أشكال الجبر بالوضوح والإيجاز وحسن البناء.

سلوفاكيا

إن سلوفاكيا مقتنعة عموماً بالتغييرات الهيكلية التي أجريت في الباب ٢ من مشاريع المواد. كما أن سلوفاكيا ترحب بإدراج الباب ٢ مكرراً الجديد (إعمال مسؤولية الدول) وتأييده.

المادة ٢٩

واجب استمرار الوفاء

هولندا

رداً على الفقرة ٧٦ من شرح المادة ٣٦ مكرراً (الموازاة للمادتين ٢٩ و ٣٠ الحاليتين الوارد في الفقرة ٧٦) من تقرير لجنة القانون الدولي، تود هولندا أن توجه الانتباه إلى جملة "أما فيما يخص المكان المناسب للمبدأ العام للكف فمن المنطقي إدراجه قبل الجبر إذ ستكون هناك حالات يوجه فيها انتباه الدولة المسؤولة إلى انتهاك ما فتكف فوراً عن هذا التصرف وينتهي الأمر عند هذا الحد". ومن رأي هولندا أن حكم "وينتهي الأمر عند هذا الحد" ليس صحيحاً لأن النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دولياً ستظل قائمة حتى ولو كفت الدولة المسؤولة فوراً عن فعلها غير المشروع.

المادة ٣٠

الكف وعدم التكرار

هولندا

تربط الفقرة ٩١ من تقرير لجنة القانون الدولي بين "تأكيدات و ضمانات عدم التكرار" وأمور أخرى منها "خطورة الإخلال". ومن رأي هولندا أن المادة ٣٠ ينبغي أن تشير أيضا إلى "جسامة الإخلال" على نحو ما هو مشار إليه في المادة ٤٢. في المقابل، ينبغي أن تتضمن المادة ٤٢ (٣) إحالة مرجعية إلى الفصل الأول لا إلى الفصل الثاني فحسب كما هو الأمر حاليا.

الفقرة الفرعية (ب)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تكون الفقرة الفرعية (ب) أكثر دقة لو نصت على أن "تعطي التأكيدات والضمانات الملائمة".

الولايات المتحدة الأمريكية

إلى جانب هذه المجالات (انظر الملاحظات العامة)، تود الولايات المتحدة أن تلفت انتباه اللجنة إلى أحكام أخرى، بما فيها المادة ٣٠ (ب) المتعلقة بالتأكيدات والضمانات بعدم التكرار، التي نعتقد بوجوب حذفها لأنها لا تعكس القانون الدولي العرفي ولا ممارسة الدول.

تتطلب المادة ٣٠ (ب) على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا أن "تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك". والولايات المتحدة تحث على حذف هذا الحكم لأنه لا يدون القانون الدولي العرفي، وثمة شك عميق، حتى بين أعضاء اللجنة نفسها، فيما إذا كان من الممكن أن يكون هناك التزام قانوني بتقديم التأكيدات والضمانات بعد التكرار^(٥). ولا توجد أمثال لحالات أمرت فيها المحكمة دولة ما بإعطاء تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار. أما من حيث ممارسة الدول، فيبدو أن التأكيدات والضمانات بعد التكرار موروثه مباشرة من دبلوماسية القرن التاسع عشر، وفي حين أن الحكومات قد تعطي مثل هذه التأكيدات والضمانات في الممارسة الدبلوماسية، فإن من المشكوك فيه أن بالإمكان أن تعد هذه الالتزامات السياسية شروطا قانونية. والواقع أن

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٨٨.

استخدام مصطلح "الملائمة" لتقييد "التأكيدات والضمانات" إنما هو دليل آخر على أن المادة ٣٠ (ب) لا تعبر عن أية قاعدة قانونية، وإنما هي ممارسة دبلوماسية. وأخيراً فحتى التقرير الثالث يثير مسألة ما إذا كان بالإمكان صوغ التأكيدات والضمانات، على نحو صحيح، بوصفها التزامات. وترى الولايات المتحدة أن التأكيدات والضمانات بعد التكرار لا يمكن صوغها بوصفها التزامات قانونية، وليس لها مكان في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ويجب أن تظل مظهراً من مظاهر الممارسة الدبلوماسية.

المادة ٣١

الجبر

اليابان

(انظر المادة ٤٣)

هولندا

تبحث الفقرة ٩٣ من تقرير لجنة القانون الدولي (شرح المادة ٣٧ مكرراً: المادة ٣١ الحالية مقترنة بالمادة ٣٥) عاملي "النية" و "الإهمال" حيث تقيّد بضرورة أخذ التمييز بين هذين العاملين في الاعتبار لدى البحث في مسألة الجبر. ولا ينعكس هذا في نص المادة ٣١ ولا في نص المادة ٣٥ (ولا في الفصل الثاني من الباب ٢ بصفة عامة). وتقترح هولندا أن يركز الفصل الثاني على دور النية أو الإهمال وذلك، على سبيل المثال، بإضافة العبارة التالية إلى المادة ٣٥: "تؤخذ طبيعة (وخطورة) الفعل غير المشروع دولياً في الاعتبار لدى تحديد قيمة الجبر".

اسبانيا

تؤيد حكومة اسبانيا الإبقاء على التقييد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من مشروع عام ١٩٩٦ الذي بمقتضاه "لا يؤدي جبر الضرر في أي حال من الأحوال إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل معيشتها".

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تُعنى الفقرة ١ بالخسائر "الناجمة" عن الفعل غير المشروع، وتُعنى الفقرة ٢ بالضرر الذي "ينشأ نتيجة" لفعل غير مشروع. وقد اقترح رئيس لجنة الصياغة أن "شرط الصلة

السببية تتناوله عادة القواعد الأولية". وسواء كان الأمر كذلك أو لم يكن، من المستصوب ألا يجري تناول مسألة السببية في مشاريع المواد هذه، وأن يوضح الشرح ذلك.

وبينما لا تعرّف الفقرة ٢ أيا من مصطلحي "الخسائر" و"الضرر"، فإنها تبين أن الخسائر تشمل الضرر غير المادي. وقد ذكر رئيس لجنة الصياغة أنه يمكن أن يعتبر الضرر "المعنوي" بأنه يشمل لا الألم والمعاناة فقط ولكن أيضا مفهوم الخسائر الأوسع الذي قد يسميه البعض "الخسائر القانونية". وليس من الواضح ما يقصد بعبارة "الخسائر القانونية"، ولكن من الممكن أن يفهم المصطلح على أنه يشمل ذلك النوع من الخسائر القانونية التي يعانها كل طرف في معاهدة مجرد أن طرفا آخر أحلّ بالمعاهدة. ومن شأن هذا التفسير أن يترتب عليه دمج لفئتي "الدولة المضرورة" (المادة ٤٣) والدولة "صاحبة المصلحة" (المادة ٤٩). والواقع أنه سيكون أكثر تمثيا مع ممارسة الدول، وأكثر استصوابا ألا تقام مشاريع المواد على أساس التمييز بين الدولة "المضرورة" والدولة "صاحبة المصلحة"، ولكن العمل، بدلا من ذلك، على أساس التمييز بين وسائل النصفة المتاحة في مختلف الظروف لمختلف الدول التي تم الإخلال بالتزام تجاهها. ومع ذلك فإن تقرر الإبقاء على التمييز بين الدولة المضرورة والدولة صاحبة المصلحة، وجب إعادة النظر في مشروع المادة ٣١ في ضوء تعريف "الدولة المضرورة" في المادة ٤١، وفي ضوء تعريف الضرر الوارد ضمنا في مشروع المادة ٣٧.

الفقرة ٢

النمسا

يقال في كتب القانون، بصفة عامة أن ليس ثمة في القانون الدولي نص على أي تعويض مادي للدول عن الأضرار المعنوية وتنص على استرضائها بالشكل المنصوص عليه في المادة المتعلقة "بالترضية". ويمكن أن يستنتج بسهولة من قراءة مشاريع المواد ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٣١، والمادة ٣٧ والفقرة ١ من المادة ٣٨، أن الأمر يختلف عما تنص عليه الكتب المذكورة. ذلك أن الفقرة ٣٧ تتحدث عن "ضرر قابل للتقييم من الناحية المالية" مما يجعله قابلا لأي تعويض. غير أن المشكلة تكمن في ما إن كان جبر الضرر المعنوي لا يستوفي سوى بتقديم تعويض مادي، أو إن كان ثمة معيار آخر لتعريفه. وتختلف الإجابة على هذا السؤال باختلاف التقاليد القانونية وقوانين كل نظام من النظم القانونية، علما بأن الأضرار المعنوية تعتبر أيضا في النظم القانونية للعديد من البلديات قابلة للتقييم من الناحية المالية. ولا يستبعد بالتالي أن يفسر المحامون عن الدول المضرورة مشروع المواد بما ينتهي بهم إلى الاستنتاج الآنف الذكر الذي مفاده أن مشروع المواد يلزم أيضا بتقديم تعويض عن

الضرر المعنوي. ويبدو أن لهذا التفسير ما يؤيده في نص الفقرة ١ من المادة ٣٨ التي تنص على استرضاء الطرف المضرور إذا تعذر إصلاح ما فسد.

وهذا ما من شأنه أن يحدث في القانون الدولي تغييرا ترى النمسا أن ليس ثمة ما يبرره وأنه لا يقدم أي فائدة عملية.

الولايات المتحدة الأمريكية

تلاحظ الولايات المتحدة أن الخسائر المعنوية تدخل ضمن واجب الدولة المسؤولة عن الجبر الكامل بموجب المادة ٣١ (٢)، التي تنص على أن "الخسائر تعني أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا".

المادة ٣٣

النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دوليا

هولندا

تقبل هولندا الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٨ من تقرير لجنة القانون الدولي والقاضي بإدراج المادة ٣٨ (المادة ٣٣ الحالية) ضمن الأحكام العامة في الباب ٤. ومن شأن ذلك أن يعني جعل الصيغة أعم بحيث تسري لا على نتائج الأفعال غير المشروعة دوليا فحسب بل وعلى مجمل النظام القانوني الذي يحكم مسؤولية الدول.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

سيُفترض على نطاق واسع أن القصد من مشاريع المواد هو وضع إطار شامل يغطي كافة جوانب مسؤولية الدول بتفصيل أوسع أو أقل. ولذا يمكن أن يُفترض أنه يقصد لأية نتائج قانونية لأفعال غير مشروعة (عدا تلك الناتجة عن مبدأ التخصيص مثل قانون المعاهدات) لا يرد تبيانها في مشاريع المواد أن تكون مستثناة. ولذا يكون من المفيد أن يوضح في الشرح أي من أنواع القواعد الإضافية للقانون الدولي العرفي المتعلقة بمسؤولية الدول يقصد له أن يُستبقى في المادة ٣٣. وإن لم يوجد أي منها، وجب حذف هذا الحكم. وإن استُبقى، فليس من الواضح أن هذا هو موقعه وأن يكون مقصورا على النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا. ويمكن الإبقاء عليه على اعتبار أنه حكم عام.

الفصل الثاني أشكال الجبر

الدانمرك، باسم دول الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد
وفنلندا والنرويج)
(انظر الباب ٢، الفصل الأول)

هولندا

تقر هولندا بأن مواد هذا الفصل ترد في شكل التزامات تقع على الدولة المسؤولة
وليس في شكل حقوق للدولة المضرورة كما هي الحال بالنسبة لمشروع المواد السابق.

المادة ٣٥ أشكال الجبر اليابان

(انظر المادة ٤٣)

هولندا

(انظر المادة ٣١)

المادة ٣٦ الرد هولندا

يتضح من الفقرة ١٧٢ من تقرير لجنة القانون الدولي أن المقرر الخاص كان يرى أن
لا ضرورة لإعطاء الأولوية لاستنفاد كافة المساعي من أجل كفالة الرد وأن اختيار الدولة
المضرورة للتعويض بدل الرد ينبغي أن يكون نافذا من الناحية القانونية. ولا ينعكس هذا
الرأي في صيغة المادة ٣٦. وإذا كانت هولندا لا تعترض على الصيغة الحالية للمادة ٣٦
أو على إدراج رأي المقرر الخاص، فإنها ترى أن من حق الدولة المسؤولة التي تختار الرد أن
تقوم بذلك، وأنه لا يمكن للدولة المضرورة أن تحرم الدولة المسؤولة من ذلك الحق.

وتبين الفقرات ١٨٢ إلى ١٨٤ من تقرير لجنة القانون الدولي أن اللجنة ناقشت ما إذا كانت "الاستحالة القانونية" مضمنة في عبارة "الاستحالة المادية" وما إذا كانت "الاستحالة القانونية"، والحالة هذه تعيق وفاء الدولة المسؤولية بالتزامها بالرد. فكما أنه لا يمكن للدولة، في رأي هولندا، بموجب المادة ٣ من مشاريع المواد، أن تتصل من المسؤولية بوصفها ما ارتكبته من فعل غير مشروع دولياً بأنه قانوني بموجب القوانين الوطنية، لا يمكنها على النحو ذاته أن تستر وراء القانون الوطني لتفادي التزام الرد. والحالة الوحيدة التي يمكن فيها اعتبار أن "الاستحالة المادية" تنطوي على "الاستحالة القانونية" هي الحالة التي يؤدي فيها الرد إلى الإخلال بالتزام معقود بموجب القانون الدولي.

اسبانيا

تري حكومة اسبانيا أنها خطوة إيجابية أن حُذفت من المشروع المعتمد عام ١٩٩٦ بعض الأحكام التي صيغت بعبارات غير محددة كما هو الحال بالنسبة للفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٣ السابقة، التي اشتملت على استثناء من الرد العيني الذي ينطوي على صعوبات عند التحقق منه في الواقع العملي ("لا يُهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، بينما لا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تحصل على الرد العيني"). فالنص الوارد في المادة الجديدة ٣٦ يتلاءم بصورة أكبر مع الممارسة الدولية المعاصرة.

الفقرة الفرعية (ب)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

إن المبدأ المُرسى في المادة ٣٦ (ب) مقبول. بيد أن ثمة شكوكاً إزاء العوامل التي يمكن أن توزن لتقرير ما إذا كان الرد يشكل عبئاً غير متناسب. فهناك مسألة الأهمية العملية التي يمكن أن تثار، مثلاً، في حالة نشوء المسؤولية عن ممارسة معيبة للسلطة من قبل دولة ما مثل اتخاذ تدابير لمصادرة حقوق ملكية أجنبية أو تنظيمها. فعلى سبيل المثال، إذا أخذت دولة ملكية كجزء من برنامج للتأمين معيب قانوناً فقط بسبب تأخر التعويض أو عدم كفايته، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن، وقد لا يكون العبء الملقى على الدولة جراء ذلك ثقيلاً. وقد يبدو الرد نصفه ملائمة. ومن ناحية أخرى قد يقال أن ليس هناك من داع عملي ذي شأن للمطالبة بالرد، لأن بإمكان الدولة أن تصدر أمر نزع ملكية أو تنظيم جديد، يكون في هذه المرحلة مشفوعاً بترتيب ملائم لدفع التعويض. وقد يكون الوضع

معقدا إذا حازت أطراف ثلاثة الحقوق في الملكية. وسيكون من المفيد لو أن الشرح عاجل معالجة كاملة هذه النقاط ذات الأهمية العملية الكبيرة.

المادة ٣٧

التعويض

هولندا

توافق هولندا على صيغة المادة ٣٧ التي تنظم "التعويض" بأحكام عامة لا بأحكام مفصلة.

وينبغي أن يوضح الشرح نطاق كل من المادتين ٣٧ و ٣٨ والفرق بينهما في ما يتعلق بالأضرار المادية مقابل الأضرار غير المادية وكذلك بالأضرار التي تلحق بفرد وتلك التي تلحق بدولة.

وردا على الفقرة ٢١٢ من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلقة بالنص الذي اقترحه المقرر الخاص للمادتين ٤٤ و ٤٥ (المادتان ٣٧ و ٣٨ الحاليتان)، تود هولندا أن تلاحظ أن عبارة "جسامة الضرر" يمكن أن تسري بالدرجة نفسها على جسامة الفعل غير المشروع وعلى جسامة الضرر المتكبد من جرائه.

جمهورية كوريا

تري الحكومة الكورية أن هذه المادة قد حققت التوازن المناسب بين محاولة إيضاح المعايير المفصلة لمقدار التعويض وتوفير نهج مرن يُقصد به السماح لهذه المعايير بأن تتطور بمرور الزمن.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

لا يُجاب بالطريقة نفسها في كافة النظم القانونية على سؤال ما إذا كان أي ضرر معين قابلا لأن يقيّم ماديا. وفي حين أن بالإمكان أن يحدد الموقف في القانون الدولي على أفضل نحو عن طريق قرارات بشأن حالات محددة، يمكن أن يشير الشرح على نحو مفيد إلى أن إمكانية التقييم مسألة تعود إلى القانون الدولي لا إلى القانون الوطني.

الفقرة ١

جمهورية كوريا

تفضل الحكومة الكورية استخدام عبارة "إذا لم يتم إصلاح هذا الضرر بالرد وبمقدار ذلك"، في الفقرة ١، بدلا من عبارة "ما لم يتم إصلاح هذا الضرر بالرد"، دون رغبة في إحداث أي تعديل لمضمون هذا الحكم.

الفقرة ٢

النمسا

(انظر الفقرة ٢ من المادة ٣١)

الولايات المتحدة الأمريكية

تحت الولايات المتحدة اللجنة على توضيح أن الأضرار المعنوية مشمولة بالأضرار القابلة للتقييم من الناحية المالية بموجب المادة ٣٧ (٢) المتعلقة بالتعويض. وتحت الولايات المتحدة اللجنة أن تبين صراحة أن الأضرار المعنوية هي بالمثل مشمولة في واجب الدول المسؤولة توفير التعويض عن الضرر للدول المتكبدة للخسارة وذلك بأن يوضح في المادة ٣٧ (٢) أن الضرر المعنوي "ضرر قابل للتقييم من الناحية المالية". وتعتقد الولايات المتحدة أيضا أن من المهم أن يوضح في هذه المادة أن الأضرار المعنوية مقصورة على الأضرار الناجمة عن الألم والمعاناة العقليين ولا تتضمن "الأضرار الجزائية".

المادة ٣٨

الترضية

اليابان

(انظر المادة ٤٣)

هولندا

(انظر المادة ٣٧)

اسبانيا

فيما يتعلق بالترضية، التي تنظمها المادة الجديدة ٣٨، حالف التوفيق حذف الإشارة إلى معاقبة مرتكبي الفعل غير المشروع كشكل من أشكال الترضية، وهو إجراء لا يبدو بطبيعة الحال حتى الآن مؤكداً مما جرت عليه ممارسة الدول. ويمكن قول الشيء نفسه عن الأضرار، على النحو الذي تنظمه المادة ٤٥ من مشروع عام ١٩٩٦. ولا تبدو ثمة ضرورة لهذا الحكم، الذي هو أيضاً غير مؤكد في الممارسة العملية، طالما جرى النص في المادة ٣٥ على مبدأ الجبر الكامل والنص في المادة ٣٧ على أن يشمل التعويض "الضرر الناتج عن هذا الفعل، ما لم يتم إصلاح هذا الضرر بالرد". ولن يكون مقبولا سوى الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٢ إلى "تعويضات تعكس جسامته الإخلال"، في إطار نظام المسؤولية الجسيمة عن الانتهاكات أمام المجتمع الدولي ككل.

الولايات المتحدة الأمريكية

ترحب الولايات المتحدة بحذف اللجنة للأضرار المعنوية من المادة ٣٨ المتعلقة بالتعويض.

الفقرة ١

النمسا

(انظر الفقرة ٢ من المادة ٣١)

جمهورية كوريا

في الفقرة ١، ينبغي إضافة عبارة "وبمقدار ذلك" بعد عبارة "عن طريق الرد أو التعويض"، على غرار ما ذكر أعلاه في حالة المادة ٣٧.

الفقرة ٣

جمهورية كوريا

وفي الفقرة ٣، يمكن تحسين صياغة هذه المادة بالاستعاضة عن عبارة "يتضمن امتهاننا للدولة المسؤولة" بعبارة "ينال من كرامة الدولة المسؤولة"، حيث أن العبارة الأولى لا تبدو ملائمة في سياق المصطلح القانوني الدارج.

اسبانيا

تثير أيضا صياغة الفقرة ٣ من المادة ٣٨ مشاغل لدى حكومة اسبانيا فيما يتصل بتدابير الترضية التي قد تتخذ "شكلا ينطوي على امتهان للدولة المسؤولة". وذلك مفهوم غير محدد، كما هو الحال بالنسبة لمفهوم "كرامة الدولة" الوارد في المادة ٤٥ من مشروع عام ١٩٩٦، الذي لا يجد أي تطبيق له في الممارسة الدولية المعاصرة. ويبدو كافيا في هذا الصدد، التقييد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من مشروع عام ٢٠٠٠، والذي بمقتضاه "تكون الترضية متناسبة مع الخسائر المتحملة".

المادة ٣٩

الفائدة

جمهورية كوريا

من الأنسب أن تدرج هذه المادة تحت عنوان التعويض، ويفضل أن تشكل الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٧، حيث أن الفائدة ليست شكلا تلقائيا من أشكال الجبر. بل إنها تتعلق أساسا بالتعويض، وإن كانت مسألة الفائدة يمكن أن تنشأ في حالة الأشكال الأخرى للجبر.

المادة ٤٠

المساهمة في الضرر

جمهورية كوريا

رغم أن حكومة جمهورية كوريا تعترف تماما بأهمية هذه المادة، فإنها تنطبق على كافة أشكال الجبر ومن ثم ينبغي إدراجها في إطار المادة ٣١، التي تتعلق بالمبدأ العام للجبر.

سلوفاكيا

تقترح سلوفاكيا نقل المادة ٤٠ الحالية (المساهمة في الضرر) من الفصل الثاني إلى الفصل الأول. فمبدأ "المساهمة في الضرر" لا يشكل جزءا من "أشكال الجبر"، وإنما قد يدرج ضمن الفصل الأول - مبادئ عامة. ولعل أنسب مكان للمادة ٤٠ هو في المادة ٣١ الحالية (الجبر)، بصفتها الفقرة ٣ للمادة. ولقد شكل مفهوم "المساهمة في الضرر" أيضا جزءا من المادة ٤٢ المتعلقة بالجبر في مشاريع مواد ١٩٩٦.

الفصل الثالث الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي النمسا

تؤيد النمسا ما أجراه المقرر الخاص في هذه المادة من تغييرات تحذف كل إشارة إلى "الجنايات الدولية" وتضييق نطاقها بحيث تقتصر على "الالتزامات تجاه الكافة". وهذا يجنب الخوض في مناقشة صعبة لتعريف المقصود على وجه التحديد بعبارة "الجنايات الدولية". وقد اتخذت النمسا في هذا الصدد موقفا ثابتا تمسكت فيه بضرورة أن تحذف من النص كل إشارة إلى تلك الجنايات. وعليه، تؤيد النمسا الحل الجديد المقترح في النص الحالي.

الداغمرك، باسم دول الشمال الأوروبي (ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

إن الفصل الثالث المتعلق بالإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي، يشكل حلا وسطا مقبولا لإقرار التمييز السابق بين "الجنح" و"الجنايات". والنقطة الأساسية ليست هي مسألة المصطلحات رغم أن مصطلح "الجناية" في سياق مسؤولية الدول قد تترتب عليه آثار زائفة. بل إن النقطة الأساسية هي أن بعض الانتهاكات من قبيل العدوان والإبادة الجماعية تعد تحديا للمجتمع الدولي ككل يستوجب تمييزها عن بقية الانتهاكات - بالطريقة نفسها التي ميز بها قانون الحرب بين "الانتهاكات" و"الانتهاكات الجسيمة" لتلك القواعد. ولذلك فإن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد إدراج هذا التمييز أيضا في سياق مسؤولية الدول ووافق على الحل الوارد حاليا في الفصل الثالث من الباب ٢.

هولندا

تؤيد هولندا حذف المادة ١٩ بصيغتها الواردة في المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى. فالمادة ١٩ عرفت مصطلح "الجناية الدولية" التي ترتكبها دولة من الدول على أنه "فعل غير مشروع دوليا ينتج عن إخلال الدولة بالتزام دولي يكون ضروريا لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بأكمله بأن الإخلال به يبلغ حد الجناية". إن الإبقاء على مصطلح "الجناية الدولية" التي ترتكبها الدولة هو مثال جدل داخل كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يجعله يبدو مصطلحا غير عملي. ومن غير المستصوب التشبث بمصطلح "الجناية الدولية" التي ترتكبها الدولة والتضحية بالتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي

حتى الآن في تدوين مبدأ مسؤولية الدول وتطويره تدريجياً. وترى هولندا أن الأحكام المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على "إخلال دولة من الدول بصورة خطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل" (المادة ٤١ بالاقتران مع المادة ٤٢)، والتي اقترحتها المقرر الخاص للجنة القانون الدولي واعتمدها لجنة الصياغة، تشكل حلاً وسطاً جيداً ميزته الإضافية أن هذه الصيغة لا تجازف بما تم الاتفاق عليه. بيد أن هولندا لا تشارك في الرأي الداعي إلى المضي في النظر في تعريف "الإخلالات الجسيمة" المشار إليها في المادتين ٤١، و٤٢، في مطالعتهما وفي عنوان الفصل الثالث من الباب ٢ الذي تُجمع فيه المادتان المذكورتان. وينبغي للجنة القانون الدولي أن توائم بين مختلف التعاريف. وتلاحظ هولندا أيضاً أن الأمثلة التي وردت في المادة ١٩ السابقة لتوضيح المقصود بتعبير الجناية الدولية لم تُستخدم في توضيح مفهوم "الإخلالات الجسيمة" الموازي. وهذا الأمر يدعو إلى الأسف لأن هذه الأمثلة توضح مصطلح "الجناية الدولية"، الذي لم يعد مستخدماً. لذا، لم يبق الآن سوى إطار عام، مما يترك فراغاً كبيراً سوف يتعين سده باللجوء إلى السوابق القضائية وتطوير القانون بوجه عام. في الوقت نفسه تتفهم هولندا رغبة المقرر الخاص في حذف جميع عناصر النص التي لا علاقة لها بالقواعد الثانوية ونقلها إلى الشرح.

(انظر أيضاً المادة ٤١).

سلوفاكيا

فيما يتعلق بالفصل الثالث من الباب ٢ (النتائج المترتبة على الإخلال الجسيم بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل)، ترحب سلوفاكيا بالتخلي عن الفصل بين الجنايات والجناح الدولية. فالتمييز بين الجنايات والجناح، وبخاصة مفهوم الجريمة الدولية، لقي ردوداً متباينة من الدول الأعضاء والفقهاء الدوليين. وترى سلوفاكيا أن حذف المادة ١٩ يبين بصورة ملائمة أيضاً التطورات الجديدة التي عرفها القانون الدولي في العقد الأخير، أي مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية ذات الصلة للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن للأمم المتحدة. فقد تجاوز مفهوم "جنايات الدول" نطاق مشاريع المواد فيما يتعلق بمضمون مسؤولية الدول. فبينما تكون الدولة المسؤولة ملزمة بالكف عن فعلها غير المشروع دولياً وجبره كلياً، كان من شأن مفهوم "الجنايات الدولية للدول" أن يؤدي إلى استنتاج كونه ينص على اتخاذ بعض التدابير الجزائية أو الجزاءات ضد الدولة المسؤولة، وهذا ما لم تقصده اللجنة على ما يبدو.

ورغم أن سلوفاكيا ترى أن الفصل الثالث الجديد يشكل خطوة واعدة في الاتجاه الصحيح، ثمة بعض القضايا التي ما تزال تثير القلق. أولاً، يثير مفهوم المجتمع الدولي ككل بعض الغموض والارتباك، فليس من الواضح مدى اتساع نطاق المواضيع التي يغطيها المفهوم (باستثناء الدول). ليس من الواضح ما إذا كان يشمل المنظمات الدولية، أو الكيانات الخاصة أو الأفراد. لذلك ترى سلوفاكيا أن هذه المسألة ينبغي توضيحها. وقد يكون من بين الحلول استخدام مفهوم "المجتمع الدولي للدول ككل"، كما هو الحال في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

اسبانيا

تؤيد حكومة اسبانيا، على نحو ما بينه في مناسبات عدة الوفد الاسباني لدى اللجنة السادسة، وضع نظام يعكس حسامة المسؤولية الدولية للدولة في مشاريع المواد. إذ تبين الممارسة الدولية أن العواقب القانونية المترتبة، مثلاً على الإخلال بمعاهدة للتعريفات الجمركية، تختلف كما وكيفاً عن تلك الناشئة، مثلاً، عندما ترتكب دولة عدواناً على دولة أخرى، أو عند ارتكاب أعمال إبادة جماعية.

وإن تسمية نظام حسامة المسؤولية الدولية للدولة ليست من الأهمية على قدر أهمية مضمونه القانوني. وليست اسبانيا ضد استعمال تعبير "يشكل إخلالاً جسيماً من جانب دولة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي ككل" على الوجه الذي تقترحه لجنة الصياغة في نهاية الفصل الثالث من الباب ٢ من المشروع.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

تمثل المادتان ٤١ و ٤٢ محاولة للوصول إلى حل وسط يكون مقبولا لكل من أعضاء اللجنة الذين أيدوا مفهوم الجنايات الدولية وأعضائها الذين عارضوه، عندما ظهر المفهوم في مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى. بيد أن الحلول الوسط في هذا السياق إشكالية. وبقدر ما تتوقف القوة المرجعية لمشاريع المواد الملحقة بقرار للجمعية العامة على الاعتراف "بوزن" المواد بوصفها تدويناً لممارسة الدول، فإن من شأن الحل الوسط المبتكر، الذي لا يكون متأسلاً في مثل هذه الممارسة، أن يضعف بالضرورة حجّة المشروع برمته. والأحكام المتصلة بالإخلالات الجسيمة للالتزامات الأساسية تتجاوز كثيراً تدوين القانون الدولي العرفي. إلا أن هناك، علاوة على ذلك، صعوبات عملية فيما يتعلق بالأحكام على النحو الذي صيغت فيه.

وتكمن أول صعوبة في معرفة ما يشكل "الإخلال الجسيم". وبقبول أن القانون الدولي يعترف بفئة من الالتزامات تجاه الكافة، وهي التزامات تجاه جميع الدول، ولجميع الدول مصلحة قانونية في الوفاء بها (قضية شركة برشلونة للجر) يتبين أن مضمون تلك الفئة لا زالت تعوزه التسوية. وبالنظر إلى أهمية هذه الفئة من الالتزامات تجاه الكافة في سياق التدابير المضادة، فإن لهذه النقطة أهمية عملية كبيرة جدا.

ولا يبدد هذا الشك بإضافة مزيد من المعايير في مشروع المادة ٤١. ويمكن فهم اشتراط أن يكون الإخلال "جسيما" (أي أن ينطوي على "امتناع منتظم ومتعمد")؛ إلا أنه، فعلا، لا تدخل جميع الإخلالات الجسيمة في هذه الفئة. إذ أن الإخلال الجسيم يجب أيضا أن "يهدد بإلحاق ضرر كبير بالمصالح الأساسية" المشمولة بحماية الالتزام تجاه الكافة، التي هي مصالح أساسية "للمجتمع الدولي ككل"؛ ويجب أن يكون الالتزام "أساسيا" لحماية تلك المصلحة وكل من هذه الشروط يضيف عنصرا آخر من عناصر الشك إلى الأحكام. وبينما يثير كل تعريف شكوكا فيما يتعلق بالحالات غير واضحة المعالم، فإن الشكوك هنا من الكثرة ما يجعل مشروع المادة ٤١ ذا قيمة عملية ضئيلة كتعريف لفئة الإخلالات التي ترتب عليها مشاريع المواد في مواضع أخرى نتائج هامة. وهذا الشك يضعف سلامة هذه الآلية المبتكرة كأداة عملية.

وفي إطار مشاريع المواد، تكون نتائج الوصول إلى أن إخلالا ما هو "إخلال جسيم" بالمعنى المقصود في المادة ٤١ هي (أ) أن أية تعويضات يُحكم بها تعكس جسامته الإخلال (مشروع المادة ٤٢)؛ و (ب) أن التزامات عدم الاعتراف وعدم تقديم المساعدة تفرض على الدولة الثالثة (مشروع المادة ٤١) و (ج) أن لكل دولة أن تتخذ تدابير مضادة "لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أُخل به" (مشروع المادة ٥٤ (٢)).

أما فيما يتعلق بالنتيجة الأولى، فإن من المشكوك فيه ما إذا كانت التعويضات الجزائية ملائمة إلا في حالات نادرة. وعموما فليس لدولة منفردة أو لمجموعة من الدول، أو لمحكمة، أن تعاقب دولة ما على هذا النحو. ذلك أن مسؤولية الدول تُعنى بالنصفة عن الضرر لا بالمعاقبة على سوء الأفعال. وأن إيراد حكم يسمح بإعطاء تعويض غير جزائي ويعكس جسامته الإخلال يكون مقبولا؛ بيد أن من الواضح أن أي حكم من هذا القبيل يجب أن يسمح بأن توضع جسامته الإخلال في الاعتبار في جميع الحالات، سواء دخل الإخلال أو لم يدخل في فئة فرعية خاصة بالإخلالات الجسيمة لبعض الالتزامات تجاه الكافة التي تحددها مجموعة المعايير في مشروع المادة ٤١. وليس ثمة من سبب لأن تنظم التعويضات عن الإخلال بالالتزام تجاه دولة منفردة أو مجموعة دول (أو المجتمع الدولي للدول ككل، ولكن

دون أن تكون أساسية بالنسبة لحماية مصالحها الأساسية) مبادئ تختلف عن تلك التي تنظم التعويضات عن "الإخلالات الجسيمة". بموجب مشروع المادة ٤١. وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن من الممكن، حتى ومشاريع المواد بشكلها الحالي، الحكم بتعويضات عن الخسارة المعنوية بالإضافة إلى التعويض عن الخسارة المادية. وهذا يعطي وسيلة محدودة وقائمة على مبدأ لأن توضع في الاعتبار بصفة خاصة الإخلالات الصارخة بالالتزامات الدولية. وإذا كان ليستبقى حكم منقح بشأن تعويضات تعكس جسامته الإخلال، فإن من الأنسب أن يكون ذلك الحكم في الباب ٢، الفصل الأول، أو الباب ٢ الفصل الثاني.

وأما فيما يتعلق بالنتيجة الثانية، فإن من الواضح أنه لا ينبغي للدول، في ظروف معينة، أن تعترف بحالات أوجدتها الإخلالات بالقانون الدولي على اعتبار أنها حالات مشروعة، أو أن تساعد الدولة المسؤولة على الإبقاء على مثل تلك الحالات، ويجب على الدول أن تتعاون في وضع حد لإخلالات معينة. إلا أن مشروع المادة ٤٢ (٢) يثير بعض الصعوبات. فعلى خلاف الانطباع الذي يعطيه مشروع المادة ٤٢، فإن الالتزامات المدرجة هناك يمكن أن تتصل بالمثل بإخلالات أخرى عدا تلك الداخلة في المجموعة الضيقة التي يضمها مشروع المادة ٤١. وعلاوة على ذلك فإن الظروف التي تقع فيها الإخلالات متباينة كثيراً؛ ولا تتأثر الدول جميعاً بأي حال من الأحوال بطريقة واحدة. أضف إلى ذلك أنه لا يمكن تجاهل عامل الزمن. ومع ذلك فإن مشروع المادة ٤٢ (٢) يعطي قاعدة واحدة يجب أن تمثلها كل دولة دون أية حدود زمنية، في كل حالة من حالات الإخلال الجسيم. ومن شأن مرونة المشروع وفائدته العملية أن تزيد كثيراً لو عدل مشروع المادة ٤٢ (٢) بحيث ينص على أن مشاريع المواد لا تمس أية التزامات أخرى يمكن أن تنشأ بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالإخلالات الجسيمة. ويمكن أن تضاف الالتزامات بالذات المدرجة في مشروع المادة ٤٢ (٢) بوصفها أمثلة. وهذا من شأنه أن يقي على مضمون مشروع المادة ٤٢ (٢) دون خلق قاعدة لا مرونة فيها تنص على تطبيق نهج واحد في كل حالة قد تنشأ من الحالات التي يمكن تصورها، ودون الإيحاء بأنه لا يجوز أن تنطبق الالتزامات المماثلة بالنسبة للإخلالات عدا تلك المدرجة في مشروع المادة ٤١.

وأما النتيجة الثالثة، المتعلقة بالتدابير المضادة، فيجري بحثها أدناه (انظر الفقرة ٢ من المادة ٥٤).

المادة ٤١

تطبيق هذا الفصل

النمسا

للحل الجديد عيب واحد هو أنه يؤسس على المفهوم المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤١، المتعلق بتعريف "الإخلال الجسيم من جانب دولة بالتزام تجاه المجتمع ككل يعتبر ضروريا لحماية مصالحه الأساسية" مما يعني توفر عنصري "الجسامة والانتظام" في الامتناع عن الوفاء بالالتزام المقصود. وفي بعض الحالات الاستثنائية، تكون جسامة الانتهاك وانتظامه لا احتمالان أدنى شك مما يضعه ضمن الإخلالات الجسيمة، بيد أنه ليس ثمة أي وسيلة موضوعية لرسم الخط الفاصل بين عنصري الجسامة والانتظام أي صفة "الخطورة" من ناحية، وبقية الإخلالات من ناحية أخرى. ويتعذر بالتأكيد رسم هذا الخط الفاصل وخاصة عندما يتعلق الأمر بمجالين يكتسي فيهما هذا المفهوم أهمية بالغة، هما مجال حقوق الإنسان وحماية البيئة. ولما كان يحق لجميع الدول أن تحتج بهذه "الإخلالات الجسيمة"، فإن من المتوقع أن يفسر مفهوم هذه الإخلالات تفسيرات تختلف من دولة إلى أخرى ما لم يتجه التفكير نحو إنشاء آلية ملزمة يتولى فيها طرف ثالث فض النزاعات التي تنشأ بين الدول.

الصين

بما أن الحكومة الصينية ترى أن من غير الملائم إدخال مفهوم "الجنايات التي ترتكبها الدول" في القانون الدولي، فقد أيدت الاقتراح الرامي إلى إدخال التعديلات الملائمة على عبارة "الجنايات التي ترتكبها الدول" في مشروع المادة ١٩ الذي اعتمد في القراءة الأولى وكذلك على الأحكام الواردة في الباب ٢ والمتصلة بنتائجها القانونية.

ويعكس النص المنقح تغييرات رئيسية أجريت في المادة ١٩ السابقة. فقد استعيض في النص الجديد عن عبارة "الجنايات التي ترتكبها الدول" بعبارة "الإخلالات الجسيمة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي"، وهو التفاف على مفهوم "الجنايات التي ترتكبها الدول" المثير للجدل. ويميز النص أيضا فيما بين درجات متفاوتة من جسامة فعل غير مشروع دوليا. ونحن نقدر هذا الجهد. إلا أن هذا النص ما زال يثير بعض القضايا الجوهرية. فما هو مثلا "الالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل الذي يعتبر ضروريا لحماية مصالحه الأساسية"؟ إن الإشارة إلى النتائج دون تعريف المفهوم بوضوح يؤدي من الناحية العملية إلى نشوء خلافات.

اليابان

نقترح حذف المادتين ٤١ و ٤٢ والفقرة ٢ من المادة ٥٤

لقد عارضت حكومة اليابان دوما إدراج مفهوم "الجريمة الدولية" الغامض الذي لا ينظمه القانون الدولي. لذا، فنحن نعرب عن تقديرنا لحذف مصطلح "الجريمة الدولية" من النص.

بيد أن الدراسة المتأنية للنص تظهر أن شبح "الجريمة الدولية" ما زال يحوم حول النص. ففي المادة ٤١، ينشئ النص الجديد فئة جديدة من "الإخلالات الجسيمة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي". فإذا اندرج التزام تحت هذه الفئة، فإن الإخلال بالتزام تترتب عليه عواقب خاصة بمقتضى المادة ٤٢. وقد يترتب على هذا الإخلال، بالنسبة للدول المسؤولة، أضرار تعكس "جسامة" الإخلال. كما يترتب بالنسبة لكل دولة التزام بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عن الإخلال، وعدم تقديم مساعدة أو معونة للدولة المسؤولة تمكنها من الحفاظ على الحالة الناشئة على هذا النحو، والتعاون إلى أقصى حد ممكن في إنهاء الإخلال. ويجوز لأي دولة أن تتخذ تدابير مضادة "لصالح المستفيدين" من الالتزام الذي أُخل به، وذلك بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥٤، بغض النظر عن وجود دولة قد أضررت أو نية هذه الدولة، أو حتى نية المستفيدين.

ومن ثم، فإن "الإخلالات الجسيمة" المدرجة تحت المادة ٤١ ليست سوى تعبير يعادل "الجنائية الدولية" في صورة لا تكاد تكون مقنعة. ويعتبر فيما يبدو الالتزام الواردة بالمادة ٤١ التزاماً أعلى قيمة إلى حد ما من الالتزامات الأخرى. والسؤال الأساسي فيما يبدو هو ما إذا كان هناك تسلسل هرمي للالتزامات الدولية، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كان من الجائز تطبيق نظام مختلف بالنسبة لمسؤولية الدول على الإخلالات الأكثر جسامة بدلا من تطبيقه على الإخلالات الأقل جسامة. ويتصل هذا السؤال بمفهوم الأحكام الآمرة، والالتزامات تجاه الكافة، رغم أنه لم يوضح بعد بشكل كاف أي من مضمونيهما الحقيقيين. كما أن العلاقة بين هذين المفهومين و "الإخلالات الجسيمة" الواردة في إطار المادة ٤١ غير واضحة.

وبناء عليه، فإنه من قبيل الإفراط في التفاؤل الافتراض بأن القانون الدولي الراهن قد تطور بشكل يتيح تعيين نوع الالتزامات التي تدخل ضمن فئة "الإخلالات الجسيمة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي".

وبالنسبة لبنية النص، فإن المغزى الفعلي لإدراج مادة عن "الإخلالات الجسيمة" هو إتاحة الفرصة لإدراج حكم عن عواقب الإخلالات الجسيمة في المادة ٤٢. وبعبارة

أخرى، إذا كانت العواقب المترتبة تحديداً على الإخلالات الجسيمة غير ملائمة أو غير ضرورية، فليس ثمة داعٍ لاشتراط فئة خاصة للالتزام يفوق الالتزام العادي. وإذا ما ألقينا نظرة على ما نسميه ”ظروفاً خاصة“ في المادة ٤٢. يمكننا القول، على أقل تقدير، إن الالتزامات بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عن الإخلال، وعدم تقديم مساعدة أو معونة للدولة المسؤولة تمكنها من الحفاظ على الحالة الناشئة على هذا النحو، والتعاون إلى أقصى حد ممكن على إنهاء الإخلال، لا تنشأ على وجه الخصوص من ”الإخلالات الجسيمة“. ومن المسلم به أن جميع الأفعال الدولية غير المشروعة لا ينبغي الاعتراف بمشروعيتها أو المساعدة عليها. وإضافة إلى ذلك، فإن من المنطقي أن الالتزام بالتعاون لا يقتصر على حالة الإخلالات الجسيمة ولكن من الجائز استمداده من الإخلالات بالالتزام متعدد الأطراف أو التزام تجاه المجتمع الدولي ككل.

والأضرار التي تعكس خطورة الإخلال تكاد لا تختلف عن ”الأضرار الجزائية“، وهي ليست مفهوماً ينظمه القانون الدولي المعترف به. ويسعى مشروع هذا الحكم فيما يبدو إلى تجنب هذه المشكلة بإدراج لفظة ”قد“ في الفقرة ١ من المادة ٤٢ التي نصها: ”قد يرتب أي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١ على الدولة المسؤولة إضافة إلى ذلك تعويضات تعكس خطورة الإخلال“. بيد أنه من غير الواضح من الذي سيقدر ما إذا كان ثمة التزام ”قد“ يرتب تعويضات تعكس خطورة الإخلال.

وبدراسة كل بند من بنود الظروف الخاصة الواردة في إطار المادة ٤٢، التي تنص على السبب المستند إليه في إيجاد فئة ”الإخلالات الجسيمة“ الواردة تحت المادة ٤١، نخرج باستنتاج فحواه أنها ليست ظروفًا خاصة ولا ملائمة.

ونحن لا ننكر إمكانية وجود إخلال أو التزام أكثر جسامة من الإخلال أو الالتزام العادي كقاعدة عامة. ولكن لا يمكن القول، من وجهة نظر القانون، إن هناك توافق آراء بشأن نوعية الالتزامات التي تندرج داخل فئة ”الإخلالات الجسيمة“، وإذا كانت هذه ”الإخلالات الجسيمة“ موجودة فعلاً ما إذا كان هناك ما يميز اتخاذ بعض التدابير الخاصة، وإذا كان هناك ما يميز ذلك ماذا سيكون مضمون تلك التدابير الخاصة. وباختصار، ليس هناك توافق آراء بشأن وضع قاعدة مسبقة للالتزام ومضمونه، حتى في إطار القانون الأولي.

وفي ظل هذه الحالة الراهنة، ينبغي لنا أن نمتنع تماماً عن وضع قاعدة للالتزام أعلى أو ظروف خاصة في هذه المشاريع التي من المتوقع أن تكون بمثابة قاعدة ثانوية عامة في القانون الدولي العام. فليس الغرض من القواعد الثانوية العامة وضع التزام خاص وما يقابله من ظروف خاصة، ولكن ذلك هو القصد من القواعد الأولية. وترى اليابان أنه لم يتحقق في المادتين ٤١ و ٤٢ البعد عن مفهوم ”الجناية الدولية“ وأنه ليس لهما مكان في هذا النص.

وهناك حل ممكن، مماثل لما اقترحت المملكة المتحدة في اللجنة السادسة، وقد تكون فكرة حسنة أن يوضع شرط استثناء بشأن وجود فئة من الالتزامات التي تنطوي على ظروف خاصة بالنسبة لمسؤولية الدول.

هولندا

أولاً، يتعلق الأمر هنا بالملاحظات المتعلقة بحذف تعبير "الجنايات الدولية" في الباب ٢ والاستعاضة عنه بتعبير "الإخلالات الجسيمة".

وترى هولندا أن من الصواب إدراج تعريف "الإخلالات الجسيمة" في الباب ٢ (انظر الباب ٢ الفصل الثالث) فمن شأن ذلك أن يوضح الفرق بين "الأفعال غير المشروعة دولياً" و "الإخلالات الجسيمة". ويتضمن الباب أحكاماً عامة تسري أيضاً على هذه الفئة من "الإخلالات الجسيمة".

وتدرك هولندا أن هناك تأييداً للاستعاضة عن تعبير "المجتمع الدولي ككل" بتعبير "المجتمع الدولي للدول ككل"، على غرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتسلم هولندا بالتشابه الحاصل مع الاتفاقية، لكنها تخشى أن يؤدي هذا التشابه إلى تفسير تقييدي لتعبير "المجتمع الدولي". من هنا، فإن هولندا تحبذ الإبقاء على الصيغة الحالية.

وبالرغم من أن قائمة الأمثلة التي ترد في المادة ١٩ (٣)^(٦) من النص السابق قد أسقطت، فإن نعت "جسيم" يرد الآن في التعريف نفسه ولا يقتصر على الأمثلة وحدها. (انظر أيضاً الباب ٢، الفصل الثالث). إن كلمة "جسيم" تشكل جزءاً مكوناً من التعريف وتشكل عقبة إضافية أمام تطبيق المادة ٤٢. بيد أن هناك شكوكاً في ما إذا كانت هذه العقبة لازمة على الدوام. فعلى سبيل المثال، يشكل العدوان أياً كان شكله "إخلالاً جسيماً" في حد ذاته. كما ترى هولندا من الملائم إضافة عقبة أخرى إلى المسؤولية عن "الإخلال الجسيم" باعتماد عبارة "الإخفاق... على نحو فاضح ومنتظم... يهدد بإلحاق ضرر كبير..." (مقابل "يتسبب بضرر بالغ").

(٦) "رهنأ بأحكام الفقرة ٢، واستناداً إلى قواعد القانون الدولي النافذة قد تنجم الجناية الدولية عن أمور منها: (أ) إخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية جوهرية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالاتزام بعدم العدوان؛ (ب) إخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية جوهرية في ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالاتزام بعدم فرض سيطرة استعمارية أو مواصالتها بالقوة؛ (ج) إخلال جسيم وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية في حماية البشر، كالاتزامات التي تحظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري؛ (د) إخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية جوهرية في حماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كالاتزامات التي تحظر تلويث الجو أو البحار على نطاق واسع".

جمهورية كوريا

تؤيد حكومة جمهورية كوريا تأييدا تاما قرار اللجنة ترك التمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية. فقد شكل الخلاف حول وجود الجنايات الدولية والنظام الممكن بشأنها حجر عثرة يعرقل سير عمل اللجنة في مجال مسؤولية الدول.

وترى حكومة جمهورية كوريا أن مفهوم الجنايات الدولية لم يتطور بالقدر الذي يسمح بتدوينه في المرحلة الراهنة. وقد يكون من الأفضل تدوين قانون مسؤولية الدول بوصفه قاعدة عامة والسماح لمفهوم الجنايات الدولية بأن يتطور. بيد أن حكومة جمهورية كوريا مقتنعة بأن الالتزامات إزاء الكافة والقواعد القطعية للقانون الدولي العام تستحق معالجة خاصة في القانون الدولي، وبأن أي انتهاك لهذه المعايير ينبغي أن يلقي معاملة أكثر صرامة مما تلقاه الإخلالات بالالتزامات الأقل حسامة. ولذا يسر حكومة جمهورية كوريا أن لاحظت أن اللجنة أدرجت وجهة النظر هذه في مشاريع المواد من خلال الإشارة إلى "الإخلالات الجسيمة بالالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي".

وبرغم تقدير حكومة جمهورية كوريا لهذه المادة، فإن معناها المحدد غير واضح لكثرة استخدام النعوت، مثل "الجسيمة" و "الأساسية" و "جسيم أو منتظم" و "البالغ". وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من الإيضاح لكيفية اختلاف مصطلح "الالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي ككل" عن الالتزامات العادية إزاء الكافة أو عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام

إسبانيا

إن تعريف هذه الأفعال غير المشروعة يجب أن يركز إلى اتفاق الدول، على نحو ما ينعكس في الممارسة الدولية. وتعريف هذه الأفعال، على النحو المحدد المنصوص عليه في المادة ٤١ المقترحة من لجنة الصياغة، لا يشكل سوى رجوع إلى توافق الآراء الناشئ داخل المجتمع الدولي. إلا أن هذا التعبير الأخير يجب أن يتحدد بالإشارة إلى الدول التي ينطبق عليها، على النحو الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وفي حين أن هذا التعريف هو حشو، فليس هناك بديل آخر فيما يبدو في ظل التطور الراهن الذي يشهده النظام الدولي. ولهذا السبب، يبدو من الأفضل حذف قائمة الأمثلة للجنايات الدولية، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من مشروع عام ١٩٩٦. بيد أنه توجد في الممارسة الدولية بعض الانتهاكات للقواعد الدولية التي تندرج بلا أدنى شك في تعريف المادة ٤١، كما هو الحال بالنسبة للعدوان أو الإبادة الجماعية، والتي يمكن أن تتطرق إليها لجنة القانون الدولي في شرحها لهذا الحكم.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

لقد أدرجت النقاط المبدئية الرئيسية ذات الأهمية أعلاه. وتبقى بعض المسائل التفصيلية ذات الأهمية.

فالشرح في حاجة إلى أن يبين بوضوح كيفية تحديد متى يكون التزام ما تجاه الكافة ومتى يكون تجاه "المجتمع الدولي للدول ككل" (أي صيغة هي المفضلة على الصيغة الواردة في مشروع المادة ٤١ - انظر المادة ٢٦)؛ وما إذا كان الالتزام يحمي "المصالح الأساسية" للمجتمع الدولي للدول ككل؛ وما إذا كان "أساسيا" لتلك الحماية. وتختلف الصيغة الواردة في مشروع المادة ٤١ عن تلك الواردة في مشروع المادة ٤٩ (١) (أ)، التي تشترط أن يكون الغرض من الالتزامات هو حماية مصالح معينة. وليس واضحا ما إذا كان "الغرض الهادف" مطلوباً بموجب مشروع المادة ٤٩ دون أن يكون مطلوباً هنا. وهناك أيضاً حاجة إلى توضيح العلاقة بين هذه المصالح الجوهرية و "المصلحة الأساسية" (مشروع المادة ٢٦) و "المصالح الجماعية" (المادة ٤٩).

وينبغي للشرح أن يوضح أيضاً كيف يجب تقييم الخطر الذي يهدد بإلحاق ضرر بالمصالح الأساسية، المشار إليه في مشروع المادة ٤١ (٢). ويفترض أنه لا يُقصد أن مجرد كون الإخلال بالتزام ما يكفي لإظهار وجود ما يهدد بإلحاق ضرر بالغ.

الولايات المتحدة الأمريكية

ترحب الولايات المتحدة باستبعاد مفهوم "الجنايات الدولية" من مشاريع المواد. وقد حلت المادتان ٤١ و ٤٢ اللتان تعالجان "الإخلالات الجسيمة بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي" محل نص القراءة الأولى للمادة ١٩، التي تتعلق "بالجنايات الدولية". ورغم أن استبدال "الجنايات الدولية" بفقعة من "الإخلالات الجسيمة" هو بلا ريب تحسين هام، فإن الولايات المتحدة تتساءل عن جدوى التمييز بين الإخلالات "الجسيمة" وغيرها من الإخلالات.

وليس هناك من فروق نوعية بين الأفعال غير المشروعة، وهناك فعلاً مؤسسات وأنظمة دولية للرد على انتهاكات الالتزامات الدولية التي تعتبرها اللجنة "إخلالات جسيمة". فالجهود الجارية، مثلاً، لإنشاء محكمة جنایات دولية دائمة، وإنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، أمثلة تبين أن نظم القانون الخاصة أكثر ملاءمة من قانون مسؤولية الدول للتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني. بل إن من الأفضل أن تترك المسؤولية عن معالجة انتهاكات الالتزامات الدولية التي

توضح اللجنة بأنها ترقى إلى مستوى "الإخلالات الجسيمة"، لمجلس الأمن بدلا من أن يعالجها قانون مسؤولية الدول. وعلاوة على ذلك، فإن وصف بعض الإخلالات بأنها "جسيمة" ينال من مركز وأهمية الالتزامات الأخرى المخلة بها. والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول هي وسيلة غير ملائمة لإجراء مثل هذا التمييز. وأخيرا، فإن القصد من مشاريع المواد هو تناول القواعد الثانوية فقط. والمادتان ٤١ و ٤٢، في محاولتهما تعريف "الإخلالات الجسيمة" إنما تتالان من هذا التمييز بين القواعد الأولية والثانوية، ذلك أن القواعد الأولية يجب أن يُرجع إليها لتقرير ما يشكل "الإخلال الجسيم".

وتلاحظ الولايات المتحدة أيضا أن تحديد ما يشكل "الإخلال الجسيم" في المادة ٤١ (٢) تستخدم عبارات من العمومية ما ينفي بصفة أساسية أي غرض للتمييز بين الإخلالات "الجسيمة" وسائر الإخلالات. وكل إخلال تقريبا لأي التزام دولي يمكن أن تعده الدولة المضرورة بأنه يستوفي معايير "الإخلال الجسيم"، وبالنظر إلى سبل النصف الأخرى التي تنص عليها مشاريع المواد عن "الإخلالات الجسيمة" فقد يكون لدى الدول المضرورة حافز لأن تحاج بأن الإخلال العادي هو في الواقع "إخلال جسيم". وليس هناك توافق آراء ذو شأن على معنى العبارات الرئيسية المستخدمة لتعريف "الإخلال الجسيم" مثل "المصالح الأساسية" و "الضرر البالغ". والافتقار إلى توافق الآراء هذا يكاد يجعل من المستحيل على اللجنة أن تصوغ تعريفا "للإخلال الجسيم" يكون مقبولا على نطاق واسع. وهذه الصعوبة في الوصول إلى تعريف مقبول "للإخلال الجسيم" هي سبب قوي آخر لحذف هاتين المادتين.

والولايات المتحدة تحث اللجنة بشدة على حذف مشروع المادتين ٤١ و ٤٢.

المادة ٤٢

النتائج المترتبة على الإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل

اليابان

نقترح حذف المادة ٤١ والفقرة ٢ من المادة ٥٤.

(انظر أيضا المادة ٤١)

هولندا

لقد اختفت الآثار القانونية لمفهوم "الجنائية الدولية" حسبما هو وارد في المادة ٥٢ من مشاريع المواد السابقة (أي الآثار القانونية الواقعة على الدولة المسؤولة، والتي لم تكن

خاضعة للقيود المطبقة على الآثار المترتبة على أفعال غير مشروعة دولياً) مع اختفاء مصطلح "الجناية الدولية". ذلك أن عبارة "أضرار تعكس جسامه الإخلال" هي كل ما بقي من تلك الآثار المحددة الواقعة على الدولة المسؤولة نتيجة أي إخلال جسيم، والواردة في المادة ٤٢ الموازية من مشاريع المواد الحالية. وترى هولندا ضرورة أن تكون المشاريع أكثر تحديدا بشأن هذه النقطة، كأن تنص (في الشرح مثلاً) على أن تُدفع في حالة حدوث إخلالات جسيمة تعويضات أخرى علاوة على التعويضات المسددة عن الأثر المادي. وبعبارة أدق، فإن فرض تعويضات جزائية كهذه من شأنه أن يشكل وسيلة مناسبة للتعويض عن الإخلالات الجسيمة. بيد أن هولندا تدرك أن من بين الآثار الناجمة عن حذف مصطلح "الجناية الدولية"، استحالة فرض أي تعويضات جزائية. ومع ذلك يتعين أن يرد في مشاريع المواد ما يشير إلى أنه في حالة حدوث إخلالات جسيمة، ستكون الآثار القانونية الواقعة على الدولة المسؤولة جسيمة بقدر جسامه الإخلالات. وبصرف النظر عن ضرورة إعادة الأمر إلى وضعه السابق والترضية، يمكن أن تتضمن الخيارات تحمل أعباء مالية تفوق تكاليف التعويض عن الضرر المادي، أو اتخاذ تدابير مؤسسية من قبيل إخضاع الجانب المتسبب بالضرر للمراقبة أو تقييد حقوقه الناشئة عن عضويته في منظمة دولية.

إسبانيا

يمثل تعريف نظام المسؤولية الدولية الجسيمة صعوبة شديدة وذلك عند ارتكاب فعل "يشكل إخلالاً جسيماً من جانب دولة ما للالتزام أساسي تجاه المجتمع الدولي ككل". وحسبما يُتوخى بصفة عامة في المادة ٥٩ من المشاريع التي اعتمدها لجنة الصياغة، سيكون هذا النظام مكملاً لإجراءات مجلس الأمن، رغم أن إدراج هذا المبدأ قد لا يكون ضرورياً بالنظر إلى سريان المادة ١٠٣ من الميثاق.

وترى حكومة إسبانيا أن نظام المسؤولية الدولية المتفاهم هذا يمكن أن يركز على النقاط التالية: أولاً، ينبغي إدراج إشارة صريحة إلى القواعد الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للفرد (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المختصة وما إلى ذلك)؛ وينبغي ألا تتناول اللجنة هذه المسألة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. صحيح أن المادة ٥٨ تنص على إشارة عامة فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية لأي شخص يعمل بصفته أحد مسؤولي الدولة أو موظفيها، غير أنه قد يكون من المناسب أيضاً الإشارة إلى ذلك صراحة في الفصل الثالث من الباب ٢ من مشاريع المواد.

ثانياً، إن الاقتراح الوارد في المادة ٥٤ هو اقتراح صائب، وهو ينص على أنه "يجوز لأي دولة في الحالات المشار إليها في المادة ٤١ أن تتخذ تدابير مضادة، وفقاً لهذا الفصل،

لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به“. فحينما يقع أي إخلال على النحو المشار إليه في المادة ٤١ يجوز لجميع الدول اتخاذ تدابير مضادة، وذلك تبعاً للظروف التي وقع فيها الإخلال بالقاعدة الأساسية وشريطة احترام الحدود التي تنص عليها مشاريع المواد.

وفيما يتعلق بالنتائج الموضوعية المترتبة على الإخلال الجسيم بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ فإنها غير محددة إلى حد كبير طبقاً للاقتراح الوارد في المادة ٤٢. وينبغي للجنة القيام قدر المستطاع بالتوسع في التزامات جميع الدول المنصوص عليها في المادة ٤٢ وتحديدتها، سواء ضمن نص المادة أو في شروح هذا النص. ويجب على اللجنة على وجه الخصوص تحديد مضمون الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عن الإخلال وأن تقوم بالشيء نفسه فيما يتعلق بالالتزام بعدم تقديم المساعدة للدولة المسؤولة في الإبقاء على الحالة الناشئة عن الإخلال. ومن الأمور التي ستسبب إشكالية أيضاً الإشارة الواردة في الفقرة ٢-جيم إلى التعاون بين الدول ”لإنهاء الإخلال“، إذ من غير الواضح ما إذا كان الأمر يتعلق بالالتزام مستقل أو مرتبط باتخاذ تدابير مضادة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٤. فإذا كانت هذه الحالة الأخيرة هي المنطبقة فقد يكون من اللازم الإشارة صراحة إلى تطبيق القيود الخاصة بهذا الالتزام.

وينبغي دوماً فهم كل هذا دون الإخلال بالإشارة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢؛ وهكذا فإن تطور النظام القانوني نفسه هو الذي يطور نظام ”الإخلال الجسيم بالالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي ككل“.

الولايات المتحدة الأمريكية

إن أكثر الجوانب مدعاة للقلق في المادتين المتعلقتين ”بالإخلالات الجسيمة“ هو أن هاتين المادتين توفران وسائل نصفية إضافية ضد الدول التي يثبت أنها ارتكبت ”إخلالات جسيمة“ زيادة على ما يتاح بالنسبة للإخلالات العادية. والولايات المتحدة يساورها بالغ القلق إزاء المادة ٤٢ (١)، التي تتضمن عبارة ”تعويضات تعكس جسامته الإخلال“ ويمكن أن تفسر بأنها تسمح بتعويضات جزائية عن الإخلالات الجسيمة. وليس ثمة إلا النزير اليسير من التأييد بمقتضى القانون الدولي العرفي (بالمقارنة بالقانون المحلي) لفرض تعويضات جزائية رداً على ”إخلال جسيم“، وتعتقد الولايات المتحدة أن من بالغ الأهمية أن تحذف هذه الفقرة. وقد اعترف المقرر الخاص بعدم وجود أساس بمقتضى القانون الدولي العرفي لفرض تعويضات جزائية، قائلاً إنه ”ليس هناك من حجة وليس هناك إلا مسوغ ضئيل لما يدعى حقاً بالتعويضات الجزائية في القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول إن لم يكن هناك نظام خاص لفرضه“. انظر التقرير الثالث عن مسؤولية الدول، لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والخمسون، الفقرة ١٩٠، وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/CN.4/507/Add.1؛ انظر أيضاً

التقرير الأول عن مسؤولية الدول، لجنة القانون الدولي، الدورة الخمسون، الفقرة ٦٣، وثيقة الأمم المتحدة (1998) A/CN.4/490/Add.2، حيث تدرج القضايا التي رفضت فيها الادعاءات بالتعويض الجزائي بمقتضى القانون الدولي.

وتلاحظ الولايات المتحدة أن اللجنة قد رفضت في عام ١٩٩٥ وكذلك في عام ١٩٩٦ المقترحات المفصلة بشأن النتائج التي يجب أن تترتب بالنسبة للدول المسؤولة التي ترتكب جنایات دولية (A/CN.4/507/Add.1، الفقرة ١٩٠ والحاشية ١٥٧؛ انظر أيضا A/CN.4/490/Add.2، الفقرة ٦٣). وينبغي للجنة أن ترفض بالمثل أية محاولة في هذا الوقت لإدخال ما يبدو أنه نظام خاص لفرض التعويضات الجزائية في مشاريع المواد على اعتبار أنه وسيلة انتصاف ممكنة عن "الإخلالات الجسيمة". وتحت الولايات المتحدة اللجنة بشدة على حذف المادتين ٤١ و ٤٢.

(انظر أيضا المادة ٤١)

الفقرة ١

هولندا

إن النتائج المحددة الواردة في المادة ٥٢ من المشروع السابق^(٧) لم تعد قائمة مع حذف "الجنایة الدولية". وعبارة "تعويضات تعكس جسامة الإخلال" هي كل ما تبقى

(٧) "حيثما كان الفعل غير المشروع دوليا من جانب دولة من الدول يشكل جنایة دولية:

(أ) لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على رد عيني للقيود المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٤٣؛

(ب) لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية للقيود الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٥.

تنص الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من المادة ٤٣ على ما يلي:

"يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على رد عيني، أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها الرد العيني:

...

(ج) لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من الحصول على الرد العيني بدلا من التعويض؛ أو

(د) لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، وحيث لا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تحصل على الرد العيني.

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤٥ على ما يلي:

"لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا".

من المادة ٤٢ المقابلة من المشروع الحالي للإشارة إلى العواقب القانونية المحددة لـ "الإخلالات الجسيمة" وتساور هولندا شكوك حيال إمكان اعتبار هذا الشكل من أشكال الجبر فعالاً بما فيه الكفاية. ومع أن مسألة إيراد مفهوم التعويضات الجزائية غير وارد في هذه المرحلة، ربما كان من الأفضل أن يكون النص (أو الشرح) أكثر تحديدا بشأن هذه النقطة. وينبغي أن تعكس مشاريع المواد المفهوم الذي يستلزم في حالات الإخلال الجسيم دفع تعويضات تضاف إلى التعويض عن الأضرار المادية المتكبدة. (انظر الباب ٢، الفصل الثالث).

ولدى هولندا تحفظات على استخدام كلمة "قد". فالمرونة النسبية التي تتسم بها دلالة هذه الكلمة لا يمكن تبريرها إلا في حال عدم إيقاع الإخلال الجسيم في حد ذاته لأية أضرار أو في حال نصت هذه الفقرة مسبقاً على آثار قانونية معروفة في بقية المادة ٤٢. والتفسير الآخر الممكن لاستخدام كلمة "قد" هو أنه تعود للدولة المضرومة سلطة تقدير طلب تعويضات. بيد أن هولندا ترى أن هذا التفسير يتناقض والالتزام الصريح المعقود على الدولة المسؤولة بالرد أو بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، على نحو ما هو مذكور في المادتين ٣٦ و ٣٧، بالرغم من أن الأمر يقتصر في هاتين المادتين على "الأفعال غير المشروعة دولياً". وأخيراً، قد يفسر استخدام كلمة "قد" باعتبار لجنة الصياغة أنه "قد تنشأ حالات تستتبع فيها حسامة الإخلال آثاراً مالية بالغة". ومع ذلك فإن هولندا تقترح الاستعاضة عن عبارة "قد يرتب" بعبارة "يرتب".

جمهورية كوريا

ليس واضحاً ما تعنيه عبارة "تعويضات تعكس حسامة الإخلال". وإذا كانت هذه العبارة لتفسر على أنها تعني تعويضات جزائية، فإن حكومة جمهورية كوريا تعترض على إدراجها في مشاريع المواد.

إسبانيا

(انظر المادة ٣٨).

الفقرة ٢

النمسا

وتترتب على هذه "الإخلالات الجسيمة" التزامات لا تقع فقط على الدول التي ترتكب أفعالا غير مشروعة، وإنما تمتد أيضا إلى جميع الدول الأخرى (انظر الفقرة ٢ من المادة ٤٢) ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بأن "تتعاون الدول إلى أقصى حد ممكن في إنهاء الإخلال". بيد أن العلاقة بين الفقرة ٢ من المادة ٥٤ والفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢ تظل غير واضحة. ولعل من الممكن اعتبار الالتزام بإنهاء الإخلال (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢) بأنه يخدم مصلحة "المستفيدين من الالتزام الذي أحل به" (الفقرة ٢ من المادة ٥٤)، فيقع عندئذ الإجراء ذو الصلة في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٥٤. غير أنه تظل هناك بعض الشكوك بشأن ما إن كان هذا هو قصد واضعي مشاريع المواد وما إن كانت إجراءات إنهاء الإخلال تنحصر في التدابير المضادة. وإذا كان قصدهم خلاف ذلك، فقد تثور عندئذ هنا المشكلة الصعبة المتعلقة بما سمي "تدخلات إنسانية". وتترتب على هذه المسألة آثار عملية تبدو عيانا، ولذا، فإن من المهم ألا يبقى أي التباس في النص.

الصين

تثير الفقرة ٢ من المادة ٤٢ سؤالا عن علاقتها بقرارات مجلس الأمن. مثلاً، فيما يتعلق بفعل يهدد السلم والأمن الدوليين، هل تنشأ الالتزامات التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٤٢ تلقائياً، أو بعد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً في هذا الشأن؟ فالنص الحالي لا يوضح هذه المسألة. ونقترح أن تقدم لجنة القانون الدولي التعريفات والإيضاحات اللازمة في شرح هذه المادة.

هولندا

إن وضع الفقرة الفرعية (أ) ("ويرتب على جميع الدول الأخرى عدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عن الإخلال") في المادة ٤٢ قد يخلف الانطباع بأن الالتزام المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية لا يسري على حالات الإخلال غير الجسيمة. بيد أن هولندا تدرك أنه لن يكون من الممكن تحويل هذا الالتزام إلى الآثار القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً، إذ أن الفصل الأول من الباب ٢ يتعلق بالآثار القانونية بالنسبة للدولة المسؤولة.

وتفترض هولندا أن التركيز في الفقرة الفرعية (ج) ("ويرتب على جميع الدول الأخرى التعاون إلى أقصى حد ممكن في إنهاء الإخلال") ينصب على التعاون، أي تحقيق أقصى حد من الاستجابة الجماعية عن طريق نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، على سبيل

المثال، والحوول دون قيام الدول بذلك فرادى. وتقتصر هولندا حذف عبارة "إلى أقصى حد ممكن" نظرا لذكر "الإخلالات الجسيمة".

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

على نحو ما تم تبياناه أعلاه (انظر الباب ٢، الفصل الثالث) يحاول مشروع المادة ٤٢ (٢) أن يضيف على القانون الدولي تصلُّبا غير مستحب. ومن شأن مشاريع المواد أن تكون لها قيمة عملية أكبر لو حذفت تلك الفقرة. وإذا استبقى أي حكم فمن الأفضل أن يكون أقل أمراً، ويعطي الفرصة لمزيد من المرونة في الرد في ضوء طبيعة الإخلال وظروف كل دولة من الدول المعنية.

الفقرة ٣

هولندا

يمكن أن تشمل الخيارات نتائج مؤسسية مثل وضعها قيد المراقبة أو تقييد الحقوق المقترنة بالعضوية في منظمة دولية.

(انظر أيضا المادة ٣٠ والباب ٢، الفصل الثالث).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تحتفظ الفقرة ٣ بآثار المواد من ٣٥ إلى ٤٠، وأحكام القانون الدولي العرفي التي قد ترتب مزيدا من الآثار على الإخلالات الجسيمة. وقد أعرب المقرر الخاص، إذ لم يجد من الأمثلة لمزيد من الآثار إلا في ميدان قانون المعاهدات (الذي يغطيه مشروع المادة ٥٦ المتعلقة بمبدأ التخصيص) عن شكه في فائدة هذا الحكم (A/CN.4/507، الفقرة ٦٥). ومن الواضح أنه مُحَقَّق. وما لم تعط أمثلة ملموسة لمزيد من الآثار، لا تشملها مشاريع المواد الأخرى، ينبغي حذف هذه الفقرة.

الباب ٢ مكررا

إعمال مسؤولية الدول

الدانمرك، باسم دول الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

يمثل الباب ٢ مكررا، الذي هو في الواقع الباب ٣ والمتعلق بإعمال مسؤولية الدول، هو أيضا تحسينا واضحا بالمقارنة مع مشروع ١٩٩٦.

سلوفاكيا

يمثل الباب ٢ مكررا الجديد، استمرارا منطقيا للنص التالي للباب ١ (أفعال الدول المتعمدة غير المشروعة) والباب ٣ (مضمون المسؤولية الدولية للدولة).

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى

الدانمرك، باسم دول الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

إن الفصل الأول الذي يحدد شروط الاحتجاج بمسؤولية الدولة، يتسم بالوضوح.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يشير المشروع في كثير من المواضع إلى حق الاحتجاج بالمسؤولية. وليس من الواضح في كل سياق ماذا يُفهم من عبارة "الاحتجاج بالمسؤولية". بموجب المشروع، ليس للدول غير المضروعة، التي هي أطراف في معاهدات متعددة الأطراف أو أعضاء في مجموعات يوجد التزام تجاهها، في بعض الظروف، الحق في الاحتجاج بالمسؤولية. وهذا هو الحال، بصفة خاصة، فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي لا تدخل في النطاق غير البين لفئة المعاهدات المعقودة لحماية مصلحة جماعية. وفي حين أن مثل هذه الدول لن تكون في أي حال، بحكم مبادئ القانون الدولي التي تغطي سبل الانتصاف، قادرة على الحصول على بعض أشكال النصفة كالتعويض، فليس من المستصوب أن يُحال دونها ودون اتخاذ أي إجراء رسمي أيا كان فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات المعنية. ويبدو أن الأحكام المتعلقة بالدول المضروعة والدول صاحبة المصلحة، والمتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية وبالتعويضات تؤدي إلى هذه النتيجة.

ونظرا للأهمية المحورية لمفهوم الاحتجاج بالمسؤولية، يجب أن يعرف إما في المشروع أو، على الأقل، في الشرح. وينبغي أن يوضح التعريف أن الاحتجاج بالمسؤولية يعني، لأغراض المشروع، تقديم مطالبة دبلوماسية رسمية أو البدء في رفع دعوى في القضاء ضد الدولة المسؤولة للحصول على جبرٍ منها.

ويجب أن يكون واضحا أن دعوة دولة ما، بصورة غير رسمية، إلى امتثال التزاماتها لا يُعتد بها بوصفها احتجاجا بالمسؤولية. ويجب أن يكون واضحا أيضا أن البدء في إجراءات

مثل مراقبة أفعال دولة ما في منظمة دولية، أو اقتراح أن يجري التحقيق في حالة ما من قبل هيئة دولية، أو اللجوء إلى آلية لتسوية المنازعات لا تستتبع أي قرار ملزم (مثلا بعثة لتقصي الحقائق، أو بعثة للتوفيق) لا يشمل احتجاجا بالمسؤولية، وأن حق اتخاذ مثل هذه الإجراءات لا يخضع للقيود المنصوص عليها في المشروع.

المادة ٤٣

الدولة المضرورة

النمسا

فيما يتعلق بمفهوم "الدولة المضرورة"، تتضمن مشاريع المواد عدة حلول مختلفة وفقا لطبيعة الإخلال: فإن كان الإخلال ذا طابع يمس تمتع جميع الدول المعنية، بحقوقها أو وفاءها بالتزاماتها (المادة ٤٣ (ب) '٢')، تكون لجميع الدول المعنية حقوق "الدولة المضرورة". إلا أن بعض الصعوبات قد تكمن في تعريف الدولة المضرورة.

وعليه، يقترح توضيح العلاقة بين هذا الحكم والأحكام المتعلقة بالدول الأخرى غير "الدول المضرورة".

اليابان

تؤيد اليابان النهج الذي أخذت به مشاريع المواد من أجل تضيق معنى "الدول المضرورة".

والعلاقة بين مصطلحات "الخسائر" و "التأثر" و "الضرر" علاقة غير واضحة وغامضة. وتنص مشاريع المواد الحالية المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول (المادة ٤٣) على مصطلح "الدول المضرورة" دون أن تعرف مفهوم "الخسائر". ولا يتضح من هذا الحكم ما إذا كان من الممكن تعريف الدول "المضرورة" من خلال أنماط الالتزام المنتهكة فقط وهي غير "الدول صاحبة المصلحة" المشار إليها في المادة ٤٩. أو يفترض أن "الدول المضرورة" هي التي يصيبها "ضرر" عندما يُخل بنوع من الالتزامات، ويكون هذا الالتزام واجبا تجاه دولة أخرى، على النحو الذي استخدم به مصطلح "الدول المضرورة".

غير أنه إذا كانت المادة ٤٣ تفترض وقوع "ضرر" نظرا لوجود دولة مضرورة، فليس من الواضح مرة أخرى ما إذا كان "الضرر" المفترض في المادة ٤٣ و "الخسائر" المفترضة في المادة ٣١ هما مفهومين مختلفين أو لا. إننا نعتقد أن المادة ٤٣ ينبغي أن تشرح بقدر أكبر من الوضوح المقصود بمصطلح الدولة المضرورة: أي إن كان وقوع الضرر المادي

أو المعنوي لازما لكي تصبح دولة ما "دولة مضرورة" يحق لها أن تحتج بمسؤولية الدول، أو كان الإخلال بالتزام ما أمرا كافيا.

وانطلاقا من بنية الباب ٢ والباب ٢ مكررا، يبدو أن مصطلح "الخسائر" الوارد في المادة ٤٣ يعتبر المفهوم القانوني الذي ينشئ العلاقة بين الدولة المسؤولة والدولة المضرورة في مبدأ مسؤولية الدول (أو الأهلية للاحتجاج بمسؤولية الدول)، في حين يعني هذا الأخير "الضرر"، وهو المفهوم القانوني الذي يبين إلى أي حد يحق للدولة المضرورة أن تطالب بالجبر. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣١ على ما يلي: "تلتزم الدولة المسؤولة بالجبر الكامل عن الخسائر الناتجة عن الفعل غير المشروع دوليا". وهكذا فإن مصطلح "الخسائر" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣١ يرمي إلى تحديد نطاق الجبر الذي يمكن للدول المطالبة به. وإذا كان "الضرر" المفترض في إطار المادة ٤٣ ومصطلح "الخسائر" الوارد في المادة ٣١ أمرين مختلفين فإن من الأفضل في هذه الحالة استعمال مصطلح "الضرر" بدلا من "الخسائر" تلافيا للالتباس.

ومن ناحية أخرى، جاء في تقرير لجنة الصياغة ما يلي: "وفي رأي لجنة الصياغة أن تحديد الدولة المضرورة في أي قضية معينة يتوقف إلى حد ما على القواعد الأساسية والظروف الحقيقية للقضية. أما في سياق القواعد الثانوية، فإن المجدي هو تحديد فئات الدول المضرورة وحققها في الاحتجاج بالمسؤولية والمطالبة بوسائل جبر معينة". (الصفحة ٣٩، الفقرة ٤) و "الهدف من فعل "يؤثر" الوارد في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' (المادة ٤٣) هو أن يدل على وجود آثار عكسية وسلبية. ويمكن تفسير هذا الفهم في الشرح". (الصفحة ٣١ من النص الانكليزي، الفقرة ٣)

وهذا يبين على الأقل أن لجنة الصياغة وضعت المادة ٤٣ انطلاقا من فهمها أن المقصود "بالدول المضرورة" هو الدول المتأثرة لا المتضررة. وفي هذه الحالة، ليس من الواضح إن كان الفعل "يؤثر" الوارد في المادة ٤٣ ومصطلح "الخسائر" الوارد لأغراض تنفيذ وسائل الجبر يعنيان شيئا واحدا. وإذا كان الحال كذلك ينبغي أن يستخدم في المادة ٤٣ فعل "يضر" بدلا من "يؤثر".

وإذا كان مصطلح "الخسائر" يعني شيئا آخر غير التأثير، كما ذكر آنفا، فمعنى ذلك أن الدول التي يحق لها أن تحتج بمسؤولية الدول قد عرفت بدون مفهوم "الخسائر". بيد أنه يبحث المواد من ٣١ إلى ٤٠، التي تنص على أن الدول المسؤولة ملزمة بالجبر عن "الخسائر" وليس عن "التأثير"، يُستنتج أن الدول التي بوسعها أن تلتمس الجبر تنحصر في الدول التي أصلا أصيبت "بضرر" فعلا. إذن ما هي العلاقة في مشاريع المواد بين الدول التي يحق لها أن تحتج بمسؤولية الدول والدول التي يحق لها التماس الجبر؟ فالفقرة ١ من المادة ٣١ لا تحدد الدولة التي يتعين على الدولة المسؤولة أن تقدم إليها جبرا كاملا.

وقد تأثرت المادة ٤٣ إلى حد بعيد بالمادة ٦٠ من قانون المعاهدات. إلا أن أهلية إنهاء أو تعليق المعاهدات بموجب المادة ٦٠ هي موضوع من مواضيع القانون الأولي، وقد تكون مختلفة عن أهلية الاحتجاج بمسؤولية الدول. وإذا كانت المادة ٤٣ تستخدم المصطلح ”يؤثر“ ذاته، فإنه ينبغي للتعليق أن يوضح الفرق بين النصين.

هولندا

تلاحظ هولندا أن مصطلح ”الدولة المضرورة“ في مشروع المواد السابق، لم يكن قاصرا على الدولة المضرورة مباشرة بل كان يشمل جميع الدول الأخرى كلما تعلق الأمر بجناية دولية. لكن المادة ٤٣ من مشاريع المواد الحالية تقصر التعريف على الدولة المضرورة مباشرة أو على مجموعة من الدول أو على المجتمع الدولي ككل، إذا كانت الدولة المسؤولة أخلت بالتزامات تجاه جميع الدول المعنية؛ كأن تخل مثلا بمعاهدة لنزع السلاح. وبقراءة المادة ٤٣ من المشاريع الحالية في ضوء المادة ٣٩، يتضح أنه يوجد الآن تمييز بين فئتين من الدول، فهناك، من جهة، الدولة أو مجموعة الدول المضرورة مباشرة، والتي يمكنها جميعا أن تحتج بمسؤولية دولة معينة، ومن جهة أخرى دول تصبح مضرورة إلى حد ما من الناحية النظرية أو ”القانونية“ – إذا كانت الدولة المسؤولة أخلت بالتزامات تجاه الكافة – على نحو لا يخول تلك الدول أن تتذرع بالآثار القانونية إلا بدرجة محدودة. ولدى هولندا تحفظات بشأن استصواب هذا التمييز وهي تتساءل عما إذا كان حذف مصطلح ”الجناية الدولية“ يستحق مثل هذا الثمن. ذلك أن فئة الدول المضرورة في المشاريع الحالية، في حالات حدوث إخلالات جسيمة بالتزامات تجاه الكافة، محدودة جدا، وليس ذلك فحسب، بل إن الخيارات المتاحة لجبر الأضرار بموجب المادة ٤٩ لصالح الدول التي تأثرت ”قانونيا“ هي أقل من الخيارات المتاحة لتعويض الدولة المضرورة مباشرة وأقل بكثير مما كان يسمح به لجميع الدول في المشاريع السابقة في حالات الجناية الدولية. وترى هولندا أن هذه التغييرات المدخلة على المشاريع السابقة هي بمثابة خطوة إلى الوراء، لذا فهي تشير على لجنة القانون الدولي بإعادة النظر فيها.

وإضافة إلى ذلك، ترى هولندا أن واضعي المشروع لم يفتنوا إلى علاقة هاتين المادتين بالمادة ٣١ (٢) التي تقدم تعريفا لـ ”الخسائر“. وتقرر هذه المادة أيضا صراحة ”بالضرر المعنوي“ بوصفه عنصرا من عناصر الضرر. وإذا كان هذا المفهوم مشمولاً بتعبير ”الدولة المضرورة“ الوارد في المادة ٤٣، فإنه ينبغي أن يشمل أيضا ”أي دولة عدا الدول المضرورة“، على نحو ما هو مشار إليه في المادة ٤٩. لذا، تقترح هولندا أن تدرج في المادة ٤٣ فقرة فرعية جديدة (ج) لتغطية فئة الدول المشار إليها حاليا في المادة ٤٩. وينبغي حينئذ

إيراد ما يميز بين "الدول المضرورة مباشرة" - وهي فئة الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) - و "الدول المضرورة عدا الدول المضرورة مباشرة" المشار إليها في المادة الفرعية الجديدة (ج).

وبذا، تنطبق المواد من ٤٤ إلى ٤٨ على الدول المضرورة بشكل عام. وتُعدل المادة ٤٩ بما يتفق والفقرة (ج) من المادة ٤٣.

جمهورية كوريا

توافق حكومة جمهورية كوريا من ناحية أساسية على التمييز بين "الدول المضرورة" حسب التعريف الوارد في المادة ٤٣ و "الدول غير المضرورة" المشار إليها في المادة ٤٩، وتعتبره واحدا من التحسينات التي أدخلت على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. ويبدو من الطبيعي جعل حق الاحتجاج متوقفا على مدى تضررها من الإخلال بالالتزام المعني. ومع ذلك ترى حكومة جمهورية كوريا أن من المهم جعل هذا التمييز أكثر وضوحا. وتعود هذه الأهمية بصفة خاصة إلى أن الاحتجاج بمسؤولية الدولة والحق في سبل الانتصاف أو التدابير المضادة مؤسسان على هذا التمييز.

سلوفاكيا

إننا نؤيد التمييز في المشروع بين "الدول المضرورة" (المادة ٤٣) وتلك الدول التي قد تكون لها مصلحة قانونية في الاحتجاج بالمسؤولية وإن لم تكن نفسها مضرورة بالإخلال بوجه خاص (المادة ٤٩). فقد تخلّت اللجنة عن محاولتها تعريف مصطلح "الدولة المضرورة" لسبب وجيه: لقد كان من شأن التعريف الواسع والمعقد جدا في المادة ٤٠ من مشاريع مواد ١٩٩٦ أن يفسح مجالا واسعا لكثير جدا من الدول لكي تدعي تضررها. لذلك نرى أن التمييز له ما يبرره بشكل مشروع - فقد تنشأ حالة عندما تكون لدول غير "الدولة الضحية" مصلحة مشروعة في الالتزام الرئيسي المعني. والسبب الآخر لهذا التمييز أيضا، هو أنه رغم التسليم بحقوق تلك الدول في الاحتجاج بالمسؤولية، ينبغي أن يكون لـ "الدولة الضحية" دائما نطاق لسبل الانتصاف - وبخاصة الحق في جبر الضرر كليا - أوسع من نطاق الدول التي لا تعاني الضرر الفعلي. فقد كانت نقطة ضعف المادة ٤٠ السابقة أنها تقدم سبل الانتصاف والحقوق ذاتها بالتساوي لجميع الدول التي تقع ضمن نطاق تعريف "الدولة المضرورة"، سواء كانت دولة مضرورة بصورة مباشرة أو دولة ذات مصلحة قانونية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

من الضروري التمييز بين الدول المضرورة والدول صاحبة المصلحة من أجل تقرير سبل الانتصاف التي قد تكون متاحة. وليس من المفيد الأخذ بذلك التمييز على نحو أعم في سياقات أخرى ذات صلة بالاحتجاج بالمسؤولية واتخاذ التدابير المضادة. وحسبما ينص مشروع المادة ٢ ليس الضرر أو الخسارة بالضرورة عنصرا من عناصر الفعل غير المشروع. ولن يكون ملائما ولا متسقا مع هذا النهج الذي يتمشى مع ممارسة الدول أن يُقضى بأن الخسارة شرط ضروري للتمتع بحق الاحتجاج بالمسؤولية.

وفي حالة المعاهدات الثنائية، للدولة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى سواء لحقت بها أو لم تلحق أية خسارة مادية جراء الإخلال المدعى به (مشروع المادة ٤٣ (أ)). والمغزى هو أن مجرد حقيقة وقوع الإخلال المدعى به كافية لتسوية الاحتجاج بالمسؤولية: وإثبات الخسارة ليس ضروريا. وإذا صدق ذلك على الالتزامات الثنائية، فإن من الصعب أن يُرى كيف لا يصدق على الالتزامات المتعددة الأطراف. بيد أنه يبدو أن مشاريع المواد لا تأخذ بوجهة النظر هذه. فهي تشترط إثبات إما أن الإخلال قد تسبب في أن تكون الدولة مقدمة الطلب دولة مضرورة، أو، بدلا من ذلك، أن الالتزام الذي أُخلّ به هو التزام تجاه مجموعة من الدول بما فيها "الدولة صاحبة المصلحة" وأنه عُقد لحماية مصلحة جماعية، أو أن الالتزام هو التزام تجاه المجتمع الدولي (للدول) ككل (وإن كان في حالة الإخلال بالالتزام تجاه المجتمع الدولي (للدول) ككل يجوز لأية دولة أن تحتج بالمسؤولية، بصرف النظر عما إذا كانت مضرورة وبصرف النظر عما إذا كان الالتزام قد عُقد لحماية مصلحة جماعية (مشروع المادة ٤٩ (١) (ب)). ومنطق هذا النظام معقول في سياق التمييز بين استحقاقات الانتصاف؛ بيد أنه ليس ضروريا ولا هو مفيد في سياق إثبات حق المثل أمام المحكمة. ونورد التعليقات التالية دون المساس بوجهة النظر هذه.

أولا، إذا كان مشروع المادة ٤٣ في الحقيقة يعرف مفهوم الدولة المضرورة، بحيث لا تُعد الدولة أنها مضرورة إلا إذا وقعت في نطاق مشروع المادة ٤٣ (أ) أو (ب)، فمن الأفضل أن تنص على ذلك، أولا بتعريف المفهوم، ثم بإدراج نتائجه.

ثانيا، ليس من الواضح كيف يتقرر ما إذا كان التزام ما هو التزام تجاه دولة "بمفردها". فحالة المعاهدة الثنائية واضحة؛ إلا أن رئيس لجنة الصياغة قد أشار في ملاحظاته على مشروع المادة ٤٣ إلى حالة "المعاهدة المتعددة الأطراف التي تنشأ عنها مجموعة من العلاقات الثنائية". ومن وجهة عملية تكاد جميع المعاهدات المتعددة الأطراف، والالتزامات القانون العرفي، تكون قابلة لأن تحلل في إطار مفهوم الالتزامات الثنائية. وهذا ينعكس في

إعمال مفاهيم من أمثال الموافقة والتنازل والاعتراض الثابت. ولذا فإن من بالغ الأهمية للانتفاع من مشروع المادة هذا أن يوضع في الشرح معيار واضح وعملي للتمييز بين فرادى الالتزامات و "مجموعة" الالتزامات.

ويمكن ذكر الشيء نفسه فيما يتعلق بصعوبة تقرير أي من الالتزامات هي التزامات تجاه ما يفضل أن يسمى "المجتمع الدولي للدول ككل"، في الفقرة (ب).

الولايات المتحدة الأمريكية

ترحب الولايات المتحدة بالتمييز الهام الذي وضعته اللجنة بين الدول المضرورة تحديدا جراء أفعال أتها الدولة المسؤولة والدول الأخرى غير المضرورة مباشرة. ونحن نعتقد أن هذا التمييز سليم. ونحن أيضا نؤيد قرار اللجنة أن تؤسس المادة ٤٣ على أساس الالتزامات الثنائية التي تتناولها الفقرة (أ) والالتزامات متعددة الأطراف التي تتناولها الفقرة (ب). ونحن نشارك في وجهة النظر المشار إليها في التقرير الثالث للمقرر الخاص ومفادها أن المادة ٤٣ (ب) المتعلقة بالالتزامات متعددة الأطراف لا تنطبق "في السياقات القانونية (كالحمية الدبلوماسية) المعترف بها بأنها تتعلق بصورة محددة بالعلاقات بين دولتين". وهكذا ليس في المادة ٤٣ ما يغير نظرية الثنائية.

وقد تم تضيق تعريف "الدولة المضرورة" في المواد المنقحة، ونحن نرحب بهذا التحسين. ومع ذلك فنحن نعتقد بأن مشاريع المواد يمكن أن تستفيد حتى أكثر من ذلك من زيادة التركيز في هذا التعريف. وتنص المادة ٤٣ (ب) '٢' على أنه إذا كان الالتزام الذي تم الإخلال به هو التزام تجاه مجموعة من الدول أو المجتمع الدولي ككل وكان "من طابعه أن يؤثر في التمتع بحقوق أو أداء التزامات جميع الدول المعنية"، يحق عندئذ للدولة أن تحتج بكونها دولة مضرورة. وهذه الصيغة الواسعة لهذا الحكم تسمح لكل دولة تقريبا بأن تحتج بمركز الدولة المضرورة، وبذا يُحبط التمييز الهام بين الدول المضرورة تحديدا والدول غير المضرورة مباشرة. وعلاوة على ذلك، فإنها تسمح، دون وجه حق، للدول بأن تحتج بمبادئ مسؤولية الدول حتى وإن لم تتأثر بصفة خاصة بالإخلال. وتنص المادة ٤٣ (ب) '١' على معيار كاف للاحتجاج بمسؤولية الدول عن إخلال بالالتزام تجاه مجموعة من الدول وذلك على نحو أقرب إلى التمشي مع القانون الدولي والممارسة المعمول بهما. والولايات المتحدة تحت على حذف المادة (ب) '٢'.

الفقرة الفرعية (ب)

اليابان

نقترح حذف المادة ٤٣ (ب) '٢'.

إن التمييز بين "الدولة المضرورة" و "الدولة صاحبة المصلحة" أمر في غاية الأهمية إذ أنه يقرر ما إذا كان بوسع دولة ما أن تلتزم الجبر أو لا. وفي النص الجديد، يحدث هذا التمييز تلقائياً على أساس فئة الالتزام الذي أحل به. وبعبارة أخرى، فإن وقوع "الخسائر" ليس أمراً لازماً حسب المادة ٤٣ لكي تعتبر دولة ما "دولة مضرورة". وبناءً على ذلك، وانطلاقاً من صيغة المادتين ٤٣ و ٤٩، من الصعب حقاً التمييز بين "الالتزام الكامل" المبين في المادة ٤٣ و "الالتزام بحماية المصلحة الجماعية" الوارد في المادة ٤٩. ومعظم المعاهدات المتعددة الأطراف يحدد عادة مصالح جماعية معينة. كما يبدو من الممكن في حالات كثيرة وضع التزامات من أجل المصالح الجماعية بموجب المادة ٤٩ بوصفها التزامات كاملة في إطار المادة ٤٣.

ومن المشكوك فيه جداً أن يتسنى هذا التمييز بينها في الواقع دون مفهوم "الخسائر" (انتهاك الحقوق). ويفترض أن أحد أسباب التخلي عن فكرة "الخسائر" هو استحالة تفسير الإخلال بالالتزام الكامل المعرف في المادة ٤٣ (ب) '٢' بالمفهوم التقليدي "للخسائر". كما قد يكون ذلك لأن مشروع المادة اتبع بصدق التأويل المنهجي لقانون مسؤولية الدول القائم على أنواع الالتزام محل الإخلال. إلا أنه يتعين علينا أن نبحث بعناية تكاليف وفائدة اتباع هذا النهج النظري للغاية. هل أصبح مفهوم "الالتزام الكامل" مفهوماً مقبولاً من مفاهيم القانون الدولي إلى حد يبرر حذف مفهوم "الخسائر"؟ وهل بوسعنا أن نحدد ما تشمله فئة الالتزام الكامل في حد ذاتها؟ يبدو أن الالتزام الكامل لا يشارك في القانون الدولي إلا بقسط يسير يصعب تحديده. كما أنه بسبب إدراج "الالتزامات الكاملة" تضم المادة ٤٣ على ما يبدو نوعين مختلفين تماماً من الالتزامات. وإذا اعتمدنا تماماً على أنواع الالتزامات التي أحل بها من أجل تحديد وضع الدولة إما باعتبارها دولة مضرورة أو دولة ذات مصلحة فإن من الأفضل أن تكون لدينا التزامات من نوع متماثل تعرف في مادة واحدة. وهكذا يبدو أن الخسارة هنا أكبر من المكسب. وإذا فكرنا أيضاً فيما تستطيع الدولة، التي هي طرف في التزام كامل، أن تطلبه على سبيل الجبر فإن أهمية النص على الالتزام الكامل يصير موضع مزيد من الشك. والإخلال بالالتزام كامل (معاهدات نزع السلاح، على سبيل المثال)، يستتبع بطبيعته ذاتها تقريباً، وقوع الضرر القانوني فقط، وبالتالي فإن رد الحق العيني والتعويض لا ينطبقان في هذه الحالة. كما أنه من غير المرجح أن تلتزم

الدولة الترضية لنفسها فقط في حالة الالتزام الكامل. وهكذا فإن ما سيكون بوسع الدولة أن تلتزمه في الحقيقة هو فقط الكف عن الضرر وعدم تكراره. حينئذ لن يكون هناك فرق كبير بين حالة المادة ٤٣ (ب) '٢' والمادة ٤٩. بل إن الدولة صاحبة المصلحة حسب مفهوم المادة ٤٩ يمكنها طلب الوفاء بالالتزام بجبر الخسائر التي لحقت بالدولة المضرورة، ولذلك يبدو أن المادة ٤٩ تقدم نتائج أوسع مما ورد في المادة ٤٣ (ب) '٢'. وفي هذا الصدد، ليس للمادة ٤٣ (ب) '٢' جدوى من الناحية العملية.

وإذا أبقى على المادة ٤٣ (ب) '٢' فإنه ينبغي أن يوضح في التعليق الفرق بين الالتزام الكامل والالتزام بحماية المصلحة الجماعية.

وبالنظر إلى الآراء المعبر عنها في المادتين ٤٣ و ٤٩ وعلى أساس أن مصطلح "الخسائر" استخدم بمعنى آخر في المادتين ٣١ و ٤٣ (مع أن مصطلح "الخسائر" لم يرد في المادة ٤٣) فإننا نود اقتراح بعض الخيارات كما يلي:

الخيار ١

(المادة ٤١ والمواد من ٣٥ إلى ٤٠)

- الاستعاضة عن مصطلح "الخسائر" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣١ بعبارة "الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا". والاستعاضة عن مصطلح "الخسائر" الوارد في المادتين ٣٥ و ٣٨ بمصطلح "الضرر".
- حذف الفقرة ٢ من المادة ٣١.

(المادتان ٤٣ و ٤٩)

- حذف المادة ٤٣ (ب) '٢' والفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٩.
- الاستعاضة في المادة ٤٣ عن لفظة "متأثرة" بلفظة "مضرورة".

يصبح نص المادة ٤٣ بعد تنقيحه كما يلي:

المادة ٤٣

"يحق للدولة أن تحتج باعتبارها دولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى على نحو ما نص على ذلك الباب ٢ إذا كان الالتزام الذي أحل به:

(أ) التزاما تجاه تلك الدولة بمفردها؛ أو

(ب) التزاما جماعيا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان الإخلال بالالتزام يضر بتلك الدولة بوجه خاص“.

الخيار ٢

ينبغي للشرح أن يوضح أن الخسائر في المادة ٣١ والمواد ٣٥ إلى ٤٠ تعني ”الخسائر لأغراض الجبر“، وهذا يختلف عن ”الخسائر“ المفترضة بموجب المادة ٤٣ ”لأغراض أعمال المسؤولية“.

جمهورية كوريا

إن الفقرة الفرعية ب '٢' من المادة ٤٣، مصوغة على نحو سائب بحيث يتعذر عمليا، تميزها عن الفقرة ١ من المادة ٤٩. إذ أن ”الالتزام بحماية مصلحة جماعية“ أو ”الالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل“ المنصوص عليهما في المادة ٤٩ (١)، يمكن، بحكم تعريفهما، أن يؤثر في حقوق جميع الدول المعنية أو أداء التزاماتها طبقا للمادة ٤٣ (ب) '٢'.

المادة ٤٤

احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى

هولندا

تتفق هولندا مع المقرر الخاص (انظر الفقرة ٢٤٤ من تقرير لجنة القانون الدولي) على أن المادة ٤٤ تعني أن للدولة المضرورة الحق في أن تؤثر التعويض على الرد. بيد أن الملاحظات التي أوردتها هولندا على المادة ٣٦، تجعلها ترى أن هذا الحق مرهون بحق الدولة المسؤولة في أن تختار الرد. ولا يؤثر خيارها هذا في حق الدولة المضرورة في التماس تعويضات إضافية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يوحي عنوان هذه المادة أنها ستحدد معنى الاحتجاج بالمسؤولية، في حين أنها لا تفعل ذلك. وإذا كان التمييز بين الدولة المضرورة والدولة صاحبة المصلحة يُستبقى، وجب أن تتضمن هذه المادة قائمة بكافة سبل الانتصاف التي يمكن للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية أن تسعى للحصول عليها من الدولة المسؤولة، كي يتضح الفرق بينها وبين القائمة الواردة في المادة ٤٩ (٢).

المادة ٤٥

مقبولية المطالبات

جمهورية كوريا

تخريا للدقة، ينبغي إدراج عبارة "للدولة المضرورة" بعد عبارة "لا يجوز".

اسبانيا

ترى حكومة اسبانيا أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة ذات أهمية جوهرية بالنسبة لنظام المسؤولية الدولية للدولة. صحيح أن الصياغة الفعلية للفقرة (ب) تترك مسألة الطابع القانوني لهذه القاعدة مفتوحاً، فهي إما ذات طابع موضوعي أو إجرائي حسب نوعية القاعدة أو القواعد الأولية التي جرى الإخلال بها. غير أنه من غير الواضح، للسبب نفسه، ما إذا كان من المناسب إدراج القاعدة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في المادة ٤٥ بوصفها أحد الشروط المتعلقة بمقبولية المطالبة، إذ أن ذلك يوحى بإضفاء طابع إجرائي محض على هذه القاعدة، ومن الأفضل إذن إدراج القاعدة المذكورة ضمن الأحكام الواردة في الباب ١، على غرار المشروع المعتمد في عام ١٩٩٦، أو ضمن الأحكام العامة.

الولايات المتحدة الأمريكية

تتناول المادة ٤٥ مقبولية المطالبات وتنص على عدم جواز الاحتجاج بمسؤولية الدول (أ) إذا لم تقدم المطالبة وفقاً للقواعد المنطبقة فيما يتعلق بجنسية المطالبات و (ب) إذا كانت "المطالبة تخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإذا لم تستنفد كل سبيل من سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة". وتوضح تعليقات المقرر الخاص على هذا الحكم بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية "شرط إجرائي معياري لمقبولية المطالبات" وليس شرطاً موضوعياً (A/CN.4/498، الفقرة ١٤٣). والولايات المتحدة ترحب بهذا التوضيح من جانب المقرر الخاص، وتلاحظ أيضاً أنه ينبغي تناول معايير هذه القاعدة الإجرائية بتفصيل في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية (انظر A/CN.4/507/Add.2، الفقرة ٢٤١).

المادة ٤٦

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

هولندا

تود هولندا أن تشير إلى وجود تباين ما بين المادتين ٤٦ و ٤٩. فالمادة ٤٦ تستند إلى فكرة عدم جواز الاحتجاج بالمسؤولية في حال تنازل الدولة المضرورة قانونياً عن مطالبتها. بيد أنه يحق بموجب المادة ٤٩ لدولة ثالثة أن تحتج بالمسؤولية في الحالات التي

تنتهك فيها الدولة المسؤولة، مثلاً، التزاما معقودا تجاه المجتمع الدولي ككل (التزام تجاه الكافة)، كما يحق لتلك الدولة أن تلتزم الامتثال للالتزام بالتعويض، خدمة لمصالح الدولة المضرومة مباشرة. وترى هولندا أنه لا يحق للدولة المضرومة مباشرة في حالات الإخلال بالالتزام تجاه الكافة، أن تتنازل عن مطالبتها. ذلك أنه لا يحق التصرف إلا في إطار حقها هي ولا يجوز لها إبطال حقوق الدول الثالثة و/أو حقوق المجتمع الدولي ككل في الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي أحلت بالالتزام تجاه الكافة.

جمهورية كوريا

يثور سؤال عما إذا كان جائزا، في حدود معنى المادة ٤٩، "للدول غير المضرومة" أن تطلب من الدولة المسؤولة الكف عن الفعل غير المشروع وتقديم تأكيدات بعدم التكرار، حيثما تكون "الدولة المضرومة" قد تنازلت تنازلا صحيحا عن تقديم مطالبة بهذا الشأن عملا بالمادة ٤٦.

وترى حكومة جمهورية كوريا أنه حيثما يقع إخلال بقاعدة قطعية، ينبغي للدول التي تكون لها مصلحة قانونية أن تحتفظ بالحق في المطالبة بالكف عن الفعل غير المشروع وتقديم تأكيدات بعدم تكراره، حتى إذا كانت الدولة المضرومة قد تنازلت عن تقديم المطالبة بهذا الشأن. وفي هذه الحالة، يكون من الأنسب النص على أن الدولة المضرومة لا يمكنها أن تتنازل تنازلا صحيحا عن الحق في المطالبة بالكف عن الفعل غير المشروع وتقديم تأكيدات بعدم تكراره. على أن مشاريع المواد لا تتناول صراحة مسألة ما يحدث في حالة الإخلال بالتزامات لا ترقى إلى مستوى القواعد القطعية. وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ممكنا زيادة توضيح النص الفعلي لمشاريع المواد في هذا الشأن.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) وهو أن يكون التنازل "صحيحا" ليس ضروريا، ذلك أن من الواضح أن مصطلح "تنازل" يعنيه ضمنا. أما مصطلح "لا لبس فيه" فإما يورد شرطا يرد معناه ضمنا في مصطلح التنازل، وبذا يكون غير ضروري، وإما أنه يقيّد مصطلح "التنازل" فيقصر تطبيق مشروع المادة ٤٦ على فئة التنازل الفرعية، وبذا يكون غير مستصوب.

المادة ٤٨

الاحتجاج بمسؤولية عدة دول

الولايات المتحدة الأمريكية

تحشى الولايات المتحدة أن تُفسر المادة ٤٨ التي تتعلق بالاحتجاج بمسؤولية عدة دول بحيث تسمح بالمسؤولية المشتركة أو المسؤولية الفردية. وبموجب القانون العام، يجوز أن

يعد كل من الأشخاص المسؤولين سواء كانوا مشتركين أو منفردين، مسؤولاً عن مبلغ الضرر الذي لحق بدولة ثالثة بكليته. وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الثالث، يجب أن تكون للدول الحرية في أن تدرج المسؤولية المشتركة أو المنفردة في اتفاقاتها المحددة، ولكن بدون هذه الاتفاقات، التي هي من قبيل مبدأ التخصيص، لا ينبغي أن تكون الدول مسؤولة إلا بالقدر الذي يمكن أن يعزى إلى تصرف الدولة المخلة من الخسارة التي تتكبدها الدولة التي لحق بها الضرر (A/CN.4/507/Add.2، الفقرة ٢٧٧). ولتوضيح أن المادة ٤٨ لا تفرض مسؤولية مشتركة أو منفردة على الدول، تقترح الولايات المتحدة أن تعاد صياغة المادة ٤٨ (١) ليصبح نصها كالتالي: "عندما تكون عدة دول مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً نفسه، لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة إلا بالقدر الذي تعزى به الخسائر على نحو صحيح إلى تصرف تلك الدولة".

الفقرة ١

جمهورية كوريا

ليس واضحاً ما إذا كانت المادة ٤٨ (١) تسري أيضاً على الحالات التي ترتكب فيها عدة بلدان عدة أفعال غير مشروعة، يحدث كل فعل منها الضرر نفسه. فإن كانت المادة تسري فعلاً على هذه الحالات، ينبغي تعديل عبارة "نفس الفعل غير المشروع دولياً" لتدل على هذا المعنى.

المادة ٤٩

احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى

النمسا

كان لمسألة الالتزامات تجاه الكافة دور مهم مدة طويلة في عمل اللجنة بشأن مسؤولية الدول من الناحية النظرية فضلاً عن الناحية العملية والسياسية، وليس ذلك بتاتا بسبب أن هذا المبدأ تطور في السنوات القليلة الماضية بشكل لم يستطع معه أحد التنبؤ به. فقد قيد المقرر الخاص من مفهوم الالتزامات تجاه الكافة ليظل في مستوى واقعي وقابل للتطبيق. ولم يعد يشار إلى البلدان المحتجة بالمسؤولية فيما يتعلق بتلك الالتزامات بوصفها "الدول المضرورة" فحسب. فالمادة ٤٩ التي تتناول "الدول غير المضرورة" تعطي لتلك الدول الحق في الاحتجاج بالمسؤولية إذا كان الالتزام الذي وقع الإخلال به يقع على عاتق مجموعة من الدول أو على المجتمع الدولي ككل. وفي حين يجوز "لمجموعة من الدول" أن تكون أطرافاً في معاهدة متعددة الأطراف بشأن حقوق الإنسان أو البيئة، شريطة أن يكون

من الممكن اعتبار ذلك بمثابة مصلحة جماعية فمن الواضح أنه لا يرقى إلى مستوى الالتزامات الواقعة على عاتق المجتمع الدولي ككل إلا القواعد الآمرة وبعض أحكام القانون الدولي العرفي وعدد قليل جدا من المعاهدات ذات الطابع العالمي تقريبا.

الصين

تسمح المادة ٤٩ لأي دولة غير الدولة المضرورة بأن تحتج بمسؤولية دولة أخرى، في حين أن المادة ٥٤ تسمح لهذه الدول باتخاذ تدابير مضادة باسم دولة مضرورة وبناء على طلبها. ومن الواضح أن هذه الأحكام تضيف عناصر مشابهة لـ "الجزاءات الجماعية" أو "التدخل الجماعي" إلى نظام مسؤولية الدول، مما يوسع نطاق فئة الدول التي يحق لها أن تتخذ تدابير مضادة وينشئ ما يسمى بـ "التدابير المضادة الجماعية". ويتعارض ذلك مع المبدأ الأساسي الذي يحصر حق اتخاذ التدابير المضادة في الدول المضرورة من جراء فعل غير مشروع دوليا. والأخطر من ذلك أن "التدابير المضادة" قد تصبح ذريعة أخرى تستند إليها سياسة القوة في العلاقات الدولية، إذ أن الدول القوية والدول التي تنتمي إلى كتل هي وحدها القادرة على اتخاذ تدابير مضادة بحق الدول الأضعف منها. فضلا عن ذلك، تتناقض "التدابير المضادة الجماعية" مع مبدأ التناسب الذي تنص عليه المادة ٥٢. وتصبح التدابير المضادة نفسها أشد قسوة في حال شاركت في اتخاذها دول غير مضرورة، مما يسبب عواقب لا تُحمد تفوق بكثير الضرر الحاصل. وأخيرا، بما أن "التدابير المضادة الجماعية" تزيد من التعقيد في موضوع التدابير المضادة المتشعب، وحيث أننا نأخذ في الاعتبار اعتراض العديد من الدول على هذه التدابير، فإننا نقترح حذف مشروعتي المادتين ٤٩ و ٥٤ بأكملهما من النص المنقح.

الدانمرك، باسم دول الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

تعد بلدان الشمال الأوروبي المادة ٤٩ المثيرة للخلاف إلى حد ما والتي تنص على جواز احتجاج دولة أخرى غير الدولة المضرورة بالمسؤولية مادة مقبولة بل وضرورية في سياق الأحكام المتعلقة بالإخلال الجسيم بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل.

اليابان

من الجدير بالذكر أن قانون مسؤولية الدول هو أساسا القاعدة الثانوية التي تنظم العلاقة بين الدول التي ترتكب فعلا غير مشروع والدول المضرورة. وقد أصبحت هذه المشاريع الآن هي القانون الذي ينظم العلاقة بين الدول التي تأتي فعلا غير مشروع والدول

المضرورة وغير الدول المضرورة من الدول المتأثرة (المشار إليها فيما بعد "بالدول صاحبة المصلحة"). ويقبل وجود فئة "الدول صاحبة المصلحة"، فإن من المشكوك فيه أنه ينبغي تناول هذه الفئة في قانون مسؤولية الدول.

والواقع هو أنه إذا تركنا التدابير المضادة جانبا فإننا نجد أنه ليس بوسع الدول صاحبة المصلحة إلا أن تلتزم "الكف" و "تأكيدات وضمانات بعدم التكرار". والكف عن الفعل هو عبارة أخرى إعادة تأكيد استمرار التقيد بالالتزام الأولي. ومن الطبيعي حقا أن جميع الدول التي اتفقت على الالتزام الأولي ينبغي أن تتقيد بذلك الالتزام. ويمكن أن تتضح العلاقات بين الدولة التي أحلت بالالتزام والدولة التي تطلب تقيدها به في سياق العلاقة الواردة في القاعدة الأولية، وليس بالضرورة في سياق القاعدة الثانوية.

ويمكن تسوية إدراج الأحكام المتعلقة بالدول صاحبة المصلحة بالهدف المتمثل في تعزيز وظيفة إعادة الشرعية عن طريق قانون مسؤولية الدول؛ إلا أنه ليس من المستصوب إعطاء سلطة مفرطة القوة لقانون مسؤولية الدول. فإن ذلك قد يخفي أهمية وظيفته الأساسية، وهي تحديد العلاقة بين الدول المضرورة والدولة المسؤولة. (انظر أيضا المادة ٤٣).

هولندا

أحاطت هولندا علما أيضا بالملاحظة التي أوردها المقرر الخاص في الفقرة ١٢٧ من تقرير لجنة القانون الدولي حيث قال إنه ينبغي أن يدرج في هذه الفقرة شرط استثناء يشير إلى أنه يجوز أيضا للكيانات بخلاف الدول الاحتجاج بالمسؤولية في الحالات التي تنطوي على إخلال بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزام تجاه الكافة). واستشهد بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين يمكنهم اللجوء إلى إجراءات يخصصهم بها القانون الدولي. وبالرغم من أن هناك شرط استثناء في المادة ٣٤ (٢)، فإن هذا البند ينطبق على الباب ٢ وحده. وينبغي إدراج شرط استثناء مماثل أيضا في الباب ٢ مكرر.

وتؤيد هولندا التصورات الثلاثة للاحتجاج بمسؤولية الدول عن الإخلال بالالتزام تجاه الكافة، والواردة في الفقرة ٣٥٢ من تقرير لجنة القانون الدولي.

وتلاحظ هولندا أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٩ لا تنطبق بصيغتها الحالية إلا على الفصل الثاني من الباب ٢ ولا تشمل التعويض عن الإخلالات الجسيمة.

(انظر أيضا المادتين ٤٣ و ٤٦).

جمهورية كوريا

(انظر المادتين ٤٣ و ٤٦).

سلوفاكيا

(انظر المادة ٤٣).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لقد أبديت فيما سبق ملاحظات ذات طبيعة عامة على مفهوم الدولة "صاحبة المصلحة" (انظر المادة ٤٣). والتعليقات التالية تتعلق بمسائل تفصيلية (انظر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٩ أدناه).

الفقرة ١

جمهورية كوريا

(انظر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٣)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ليس واضحاً ما تعنيه عبارة "حماية مصلحة جماعية" في الفقرة ١ (أ). ويفترض أن القصد منها هو إنشاء فئة فرعية للمعاهدات متعددة الأطراف؛ بيد أن من غير الواضح ما هو المعيار لذلك وكيف يجب أن يطبق. وليس من الضروري ولا هو من المستصوب إنشاء مثل هذه الفئة الفرعية من المعاهدات متعددة الأطراف. ويجب حذف عبارة "وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية" وبذا يتسنى لكافة الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف وسائل الالتزامات متعددة الأطراف أن يكون لها مركز "الدولة صاحبة المصلحة"، علماً بأنه إن لم تكن هناك خسارة فلن يكون للدولة، بطبيعة الحال، حق في كامل مجموعة سبل الانتصاف المتاحة للدولة المضرومة.

وإن مصطلح "يجوز ... أن تطلب" الوارد في الفقرة ١ (أ) خطأً. فهو يوحي، مثلاً، بأنه لا يجوز لبعض الأطراف في المعاهدات متعددة الأطراف التي ليس الغرض منها هو حماية مصلحة جماعية أن تطلب حتى أن يكف طرف آخر عن خرق المعاهدة.

الفقرة ٢

النمسا

يجوز للدول غير المضرورة أن تطلب الكف عن الفعل غير المشروع دوليا وتقديم تأكيدات وضمائن بعدم التكرار (انظر الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٩). ومن الأمور التي لها أهمية خاصة أن المشروع يدرج حقا جديدا يقضي بالمطالبة بالالتزام بواجب الجبر لصالح الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام الذي أحل به (الفقر ٢ (ب) من المادة ٤٩). ويشير ذلك إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات البيئة. وفي حين أنه في حالة البيئة قد يتعلق ذلك برعايا الدولة المحتجة بالمسؤولية، فإن الحالة الأولى - ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان - تتعلق أساسا برعايا الدول الأخرى، وعلى الأخص برعايا الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع.

وهذا المفهوم مثير جدا للاهتمام ويستحق المتابعة، ولكنه ربما لم يستوف حقه من البحث. وفي معظم حالات انتهاكات حقوق الإنسان، تتصرف الدول لصالح الضحايا الذين هم رعايا الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وسيكون لكل دولة طرف في معاهدة حقوق الإنسان المتعددة الأطراف الحق في الاحتجاج بهذا الحق، بحيث يمكن أن يكون هناك عدد كبير من المطالبين. وفي هذه الحالة، لا ينص المشروع على وجوب التعاون فيما بين الدول المحتجة بالمسؤولية، نظرا لأن الفقرة ٣ من المادة ٥٤ وما تتضمنه من واجب التعاون - الضعيف نسبيا - لا تنطبق إلا على التدابير المضادة. ويجب أن يظل في الحسبان أن مشكلة الحق المخول لبلدان عديدة في الاحتجاج بمسؤولية الدول فيما يتعلق بفعل وحيد غير مشروع تثير من المشاكل أكثر من تلك التي تحلها مشاريع المواد. ولذلك يلزم إعمال المزيد من الفكر والأخذ بنظام أكثر دقة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يستدل من التعليقات التي أدليت في اللجنة السادسة على الفقرة ٢ بأن الفقرة ٢ (ب) بالغة الغموض. وقد يبدو أنها تعطي الحق للدولة صاحبة المصلحة في المطالبة بالجبر، الذي تحصل عليه وبذا يخدم مصلحة "الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام الذي أحل به". وقد تحيي الدولة بعض أو كل الجبر العائد للدولة المضرورة أو "المستفيدين". وهذا شكل جديد من الإجراء في القانون الدولي. وإلا فإن الفقرة ٢ (٥) يمكن أن تُرى بأنها تعطي الدولة صاحبة المصلحة الحق في المطالبة بأن تقوم الدولة المسؤولة

بالجبر مباشرة لصالح الدولة المضرورة أو للمستفيدين من الالتزام. وليس من الواضح كيف يمكن أن تعمل الفقرة ٢ (ب) من ناحية عملية.

وثمة صعوبة أخرى تتعلق بأهمية رغبات الدولة المضرورة. فإذا كانت هناك دولة مضرورة، فإن بإمكانها أن تقدم المطالبة بنفسها. فإن اختارت ألا تقدم المطالبة، وجب اعتبار الموقف مشابهاً للتنازل بموجب المادة ٤٦، وكما تفقد بذلك الدولة المضرورة حق الاحتجاج بالمسؤولية في المطالبة، تزول إمكانية أن يقدم الغير مطالبة باسمها. ويمكن أن يجري في الشرح تناول الظروف الاستثنائية مثل غزو دولة ما وتدمير قدرة حكومتها على الاحتجاج بالمسؤولية أو غير ذلك من الأفعال باسم الدولة.

ويمكن قول الشيء نفسه فيما يتعلق برغبات المستفيدين من الالتزام؛ إلا أن هناك شاغلاً أعمق فيما يتعلق بذلك الحكم. فالحق المقترح في الاحتجاج بالمسؤولية "لصالح ... المستفيدين من الالتزام الذي أخل به" جديد. والمملكة المتحدة تتعاطف مع المطالبة لكفالة وجود دول لها حق المطالبة في جميع حالات الضرر للمصالح المشتركة، مثل أعالي البحار ومواردها وجوها. وهناك، من ناحية أخرى، شواغل من حيث أن الصيغة الحالية قد تترتب عليها آثار غير مقصودة وغير مستحبة.

وفي سياق التزامات حقوق الإنسان في إطار المادة ٤٩ (١)، مثلاً، يبدو مشروع المادة ٤٩ (٢) (ب) بأنه يعطي جميع الدول الحق لا في مجرد الدعوة إلى الكف وإعطاء التأكيدات والضمانات بعدم التكرار، ولكن أيضاً في المطالبة بامتنال الالتزامات المتعلقة بالجبر "لصالح" مواطني الدولة المسؤولة أو المقيمين فيها المساءة معاملتهم. وقد ينطوي ذلك على قرارات بشأن شكل الجبر مما يسبب تدخلاً عميقاً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وذلك الحكم يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي العرفي. وهو يتجاوز أيضاً ما هو ضروري لضمان حقوق الإنسان؛ ولهذا السبب فإن الكف عن الفعل غير المشروع خطوة حاسمة. وهناك خطورة كبيرة من أن يززع هذا الحكم الأطر القائمة لإعمال التزامات حقوق الإنسان، الأمر الذي ينتج عنه أن تصبح الدول أقل استعداداً لوضع صكوك تتضمن القواعد الأولية لقانون حقوق الإنسان. وتتجاوز الفقرة ٢ (ب) ما هو مسموح به في القانون الدولي بوضعه الحالي، ولا ضرورة لها. ويؤمل أن تعيد اللجنة النظر في مشروع المادة ٤٩ (٢) (ب)، بغية حذفها أو على الأقل تضيق نطاقها.

الولايات المتحدة الأمريكية

تلاحظ الولايات المتحدة أنه، بموجب المادة ٤٩ (٢) (أ)، يجوز للدول غير المضرورة أن تطلب من الدولة المسؤولة تأكيدات وضمانات بعدم التكرار بالإضافة إلى الكف عن

الفعل غير المشروع دولياً. وتعتقد الولايات المتحدة، للأسباب المعبر عنها أعلاه فيما يتعلق بالمادة ٣٠ (ب)، بأن حكم "التأكيدات والضمانات بعدم التكرار" الوارد في المادة ٤٩ (٢) (أ) يجب أن يحذف كذلك.

الفقرة ٣

النمسا

نظراً لانعدام الالتزام بالتعاون في سياق المادة ٤٩، يمكن تصور أن تقدم مختلف البلدان طلبات متنوعة - بل ومتناقضة - أو أن تطلب - في حالة طلبات التعويض - الحصول على تعويضات ذات مستويات مالية شديدة الاختلاف ويجب التساؤل بشأن الكيفية التي ستعالج بها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع مثل هذه الحالة وكذا بشأن آثار الامتثال لأحد هذه الطلبات وليس للأخرى. وإذا كان من المتعذر حل هذه المشكلة بطريقة واضحة، ينبغي على الأقل تنقيح الفقرة ٣ من المادة ٤٩ لتشمل كذلك حكماً بشأن التعاون يكون مماثلاً للحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٥٤. بل سيكون من الأفضل توحي الالتزام بالتفاوض على طلب مشترك تقدمه جميع الدول المهتمة بممارسة حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٩.

جمهورية كوريا

يمكن أن تصبح هذه الفقرة أكثر استقامة إذ ما أدخلت عبارة "، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال"، بين عبارتي "بموجب المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦" و "على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك"، حيث أنه قد يلزم بعض التعديل لعملية تطبيق المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ على الاحتجاج بالمسؤولية من قبل دول أخرى غير الدولة المضرورة.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

الصين

ترى حكومة الصين أن التدابير المضادة يمكن أن تُشكل، في سياق احترام القانون الدولي والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، وسيلة مشروعة تلجأ إليها دولة مضرورة من فعل غير مشروع دولياً لجبر الضرر وحماية مصالحها. غير أنه نظراً لما حصل في الماضي من إساءة استخدام التدابير المضادة أو لإمكانية إساءة استخدامها في المستقبل، يجب أن يكون التسليم بحق دولة مضرورة في اتخاذ تدابير مضادة مصحوباً بالتقييدات الملزمة المفروضة على

استخدام هذه التدابير بغرض إقامة توازن بين التسليم بمشروعية التدابير المضادة وضرورة الحؤول دون إساءة استخدامها. ولأحظنا التحسن الذي طرأ في هذا الخصوص على الأحكام ذات الصلة في النص المنقح. فقد أضيف إلى هذا النص مثلاً عدد من الشروط المقيدة التي تحدد بوضوح أغراض استخدام الإجراءات المضادة وتضع قيوداً على هذا الاستخدام. وعلاوة على ذلك، حُذفت عبارة "تدابير حماية مؤقتة". ونرحب بهذه التحسينات، ولكن النص المتعلق بالتدابير المضادة لا يزال بحاجة إلى مزيد من التنقيح والتحسين. ويتعين بشكل خاص مواصلة النظر في جدوى المادة ٥٤ بشأن "التدابير المضادة الجماعية" التي أضيفت حديثاً والمادة ٤٩ ذات الصلة.

الدانمرك، باسم دول الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

لا يتضمن الفصل الثاني المتعلق بالتدابير المضادة كل العناصر الأساسية لتنظيم هذه المسألة البالغة الحساسية ويرد في السياق المناسب المتعلق بإعمال مسؤولية الدول بدل وروده في الفصل المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية.

اليابان

تنطوي الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة فعلاً على أكبر قدر من الأهمية في المنازعات الدولية المتصلة بمسؤولية الدول. وهي تنطوي أيضاً بالضرورة على خطر إساءة استخدامها. لذا، فإن الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة تحتاج إلى أكبر قدر من التأني والدقة في دراستها. ونحن نشك فيما إذا كانت التدابير المضادة تدرج تحت قانون مسؤولية الدول. فهناك عامل مشترك بين التدابير المضادة والدفاع عن النفس؛ إذ يسبقها وقوع فعل غير مشروع دولياً وكلاهما موجه نحو الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع وحدها. فعلى عكس التعويض، لا يكون التدبير المضاد نتيجة قانونية منطقية لتلقائية من نتائج مسؤولية الدول. إذ أن الدولة التي أضيرت تتخذ التدابير المضادة كأفعال عمدية. وليس ثمة حكم بشأن الدفاع عن النفس في الباب ٢ مكرراً لأن مضمون وشروط اللجوء إلى الدفاع عن النفس تحددتهما ذات القاعدة الأولية المتعلقة بالدفاع عن النفس وهما يخرجان عن نطاق مسؤولية الدول. ويصدق الشيء ذاته على التدابير المضادة. فمضمون وشروط اتخاذ تدابير مضادة هو أمر يدخل في نطاق القاعدة الأولية ويخرج عن نطاق هذا المشروع. ونحن نشارك تماماً في القلق الذي أعرب عنه عدد قليل من الدول داخل اللجنة السادسة إزاء المخاطرة بإساءة استخدام التدابير المضادة ونرى أنها بحاجة إلى تقييد محدد جوهري وإجرائي. بيد أنه في ظل عالم

لا توجد به حكومة عليا مركزية تحكم الدول، فإن الدول مخولة حق حماية مصالحها بذاتها، كما أن اتخاذ تدابير مضادة أمر جائز بمقتضى القانون الدولي. وليس من الضروري أو الملائم إدراج التدابير المضادة في الفرع المتعلق بإنفاذ مسؤولية الدول في الباب ٢ مكررا. وفيما يتعلق بإجراء حوار بشأن مدى ضرورة الفصل الثاني من الباب ٢ مكررا، على نحو ما اتضح في اللجنة السادسة، فقد يكون من الملائم حذف الفصل الثاني بكامله على أن يكتفي بأن تدرج في المادة ٢٣ العناصر التي تحقق بشأنها توافق آراء فيما بين الدول.

ولكن إذا أُبقي على الفصل الثاني في الباب ٢ مكررا، نود إبداء بعض النقاط.

(انظر الفقرة ١ من المادة ٥٠؛ والمادة ٥٢ والمادة ٥٣ والفقرة ١ من المادة ٥٤)

هولندا

يتضح من البيانات المدلى بها في اللجنة السادسة أن عددا من أعضاء مجلس الأمن، ولا سيما الدائمون منهم، يساورهم القلق لأن النظام القانوني للتدابير المضادة المقترحة في الوقت الحاضر (كوسيلة لحمل الدولة المسؤولية على احترام القواعد الثانوية الواردة في مشاريع المواد) محكوم بقيود بالغة الشدة. ويدعي هؤلاء الأعضاء أن مشاريع المواد تختلف بشأن هذه النقطة عما ينص عليه القانون الدولي العرفي الساري حاليا في هذا المجال. وترى هولندا أن التدابير المضادة هي أداة مفيدة لإنفاذ الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول. بيد أنها ترى أنه لا بد لهذه التدابير من أن تكون مشفوعة بضمانات مناسبة. وترى هولندا أن المشاريع تمكنت في مجملها من إيجاد التوازن المطلوب بين استخدام هذه الأداة وتوفير الضمانات اللازمة للحؤول دون سوء استخدامها. وتناقش هذه المسألة بمزيد من التفصيل في المواد، الواحدة تلو الأخرى (انظر المواد ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤).

سلوفاكيا

ترى سلوفاكيا أن الباب ٢ مكررا مكان مناسب لإدراج موضوع اتخاذ التدابير المضادة. وتوافق على نقل موضوع التدابير المضادة من الباب ٢، نظرا لعدم وجود أي علاقة تربط بينه وبين مضمون أو أشكال المسؤولية الدولية للدول.

وقد رسخت محكمة العدل الدولية اتخاذ التدابير المضادة كجزء من القانون الدولي في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. فقد وضعت المحكمة الشروط التي قد يفرض فيها اتخاذ التدابير المضادة. وحسب حكم المحكمة، لا يجب، قبل كل شيء، اتخاذ التدابير المضادة إلا كرد على فعل غير مشروع دوليا سبق أن ارتكبه دولة أخرى ويجب توجيه هذه التدابير ضد تلك الدولة. ويجب أن يكون الهدف من التدابير المضادة حث الدولة المرتكبة للفعل غير

المشروع على الوفاء بالتزاماتها. وهذه المبادئ التي نصت عليها محكمة العدل الدولية واردة بصورة صحيحة في المادة ٥٠. وعلى غرار ذلك، جاء مبدأ التناسب الذي رسخته المحكمة مجسداً في المادة ٥٢ ("يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد")، رغم أن المحكمة تشير إلى آثار التدابير المضادة، وذلك أدق من حيث الصياغة.

اسبانيا

ترى حكومة اسبانيا، فيما يتعلق بالفصل الثاني من الباب ٢ مكرراً، أنه ينبغي السعي بصفة عامة، في التدابير المضادة - وهو موضوع ينبغي التطرق إليه دون شك في مشاريع المواد - إلى تحقيق التوازن بين حقوق ومصالح كل من الدولة المضروبة والدولة المسؤولة. فمن شأن وضع قواعد مفرطة الصرامة فيما يتعلق بشروط وحدود تطبيق التدابير المضادة أن يكون لصالح الدولة المسؤولة عن الإخلال، كما قد يؤدي وضع قواعد متساهلة أكثر من اللازم إلى فتح الباب أمام إمكانية الإساءة. وتؤيد حكومة اسبانيا إدراج هذا الموضوع في سياق "طريقة أعمال المسؤولية" وليس في إطار الفصل المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، مما يؤكد أن السبب الوحيد لاتخاذ تدابير مضادة يكمن في حمل الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

ويعد نظام التدابير المضادة المعتمد في المشروع تقييداً على النحو الواجب رغم غياب قاعدة خاصة تتناول النتائج المترتبة على اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة عن الإخلال بالنسبة للدول الثالثة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة شاذة في مشاريع المواد على نحو يلفت النظر. فهي وحدها من بين الظروف النافية لعدم المشروعية المدرجة في الفصل الخامس من الباب ١ تنفرد بالتفصيل المطول في الفصل الثاني من الباب ٢ مكرراً. وليس ثمة من سبب وجيه لأن تعامل التدابير المضادة على هذا النحو، بينما لا تعامل كذلك أحكام الدفاع عن النفس والقوة القاهرة والضرورة.

ومن الواضح أن هناك ضرورة إلى الإشارة بصفة عامة إلى الحق في اتخاذ تدابير مضادة، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى القيود اللازمة لحماية الدول من إمكانية إساءة استخدام الحق في اتخاذ تدابير مضادة. إلا أن الطريقة التي تعالج فيها مشاريع المواد هذه المهمة غير مرضية. ولدى المملكة المتحدة شواغل إزاء عدة نواح في هذه الأحكام، بما في ذلك دور

الدولة المضرورة في تقرير ما إذا كانت التدابير المضادة أو لم تكن تتخذ "نيابة عنها". وبعض المسائل الأخرى (انظر المواد ٢٥ و ٥١ و ٥٣ والفقرة ٢ من المادة ٥٤).

الولايات المتحدة الأمريكية

لا تزال الولايات المتحدة تعتقد بأن القيود المدرجة في المواد من ٥٠ إلى ٥٥ والمفروضة على استخدام التدابير المضادة لا تعكس القانون الدولي العرفي أو ممارسة الدول، ويمكن أن تقوض جهود الدول لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ولذا فنحن نعتقد بوجود حذف هذه المواد. بيد أننا نعتقد، إذا قررت اللجنة مع ذلك استبقائها، بأن تجرى، على الأقل، التنقيحات التالية: (أ) حذف المادة ٥١ التي تدرج خمسة التزامات لا تخضع للتدابير المضادة، لأن هذه المادة غير ضرورية بالنظر إلى القيود التي سبق أن فرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول ولأن المادة يكتنفها كثير من الغموض؛ (ب) إعادة صوغ المادة ٥٢ المتعلقة بالتناسب بحيث تعكس غرض الحظر، وهو غرض مهم، في التدابير المضادة؛ (ج) تنقيح المادة ٥٣ التي تدرج فيها الشروط التي تحكم لجوء الدولة إلى اتخاذ التدابير المضادة وذلك إما (١) بحذف شرط تعليق التدابير المضادة أو توضيح أن لا ضرورة لتعليق التدابير المضادة "المؤقتة والعاجلة" عند عرض التراجع على محكمة وإما (٢) أن يعبر فيها عن أن للدولة، بمقتضى القانون الدولي العرفي، أن تتخذ تدابير مضادة قبل وأثناء المفاوضات مع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.

(انظر أيضا المادة ٢٣)

المادة ٥٠

غرض التدابير المضادة وحدودها

الداغمر، باسم دول الشمال الأوروبي (أيسلندا والداغمر والسويد وفنلندا والنرويج)

من دواعي رضانا أن نرى الفقرة الاستهلالية (الفقرة ١ من المادة ٥٠) تنص على أن الغرض الوحيد من فرض أي تدبير مضاد هو حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الامتثال لالتزاماتها الدولية، وبعبارة أخرى فإنها تحظر الإجراءات الجزائية. غير أنه من المهم وضع ضمانات قوية لاتقاء إمكانية إساءة استعمال التدابير المضادة. وعلمنا أن نضع في اعتبارنا أن هذه المؤسسة القانونية هي في صالح الدول القوية التي تتوفر لها وحدها في معظم الأحوال وسائل استخدام التدابير المضادة لحماية مصالحها.

هولندا

ردا على الفقرة ٢٩٥ من تقرير لجنة القانون الدولي التي تشير إلى أن المقرر الخاص ميز بين تعليق التزام من الالتزامات وتعليق أدائه، تود هولندا أن تشير إلى أن محكمة العدل الدولية رفضت في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس التمييز الذي أجرته هنغاريا بين "تعليق تطبيق المعاهدة" (أي تطبيق التزام مترتب على المعاهدة) و "تعليق الأنشطة" (أي تعليق أداء الالتزام).

وتؤيد هولندا الرأي المعرب عنه في الفقرة ٣٠٢ من تقرير لجنة القانون الدولي ومفاده أن أي تدابير مضادة يجب ألا تنال من حقوق الأطراف الثالثة، وهي تقترح أن ينعكس هذا الرأي في مشاريع القرارات.

سلوفاكيا

(انظر الباب ٢ مكررا، الفصل الثاني)

الفقرة ١

اليابان

بالنسبة للغرض من التدابير المضادة المدرجة بالفقرة ١ من المادة ٥٠، فإن التدابير المضادة تتخذ عادة لتحقيق الامتثال للالتزام الأولي، وليس الالتزام بالجبر. ومن ثم، فإن الغرض من التدابير المضادة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥٠ لا يتلاءم حقا مع ممارسات الدول. فعلى سبيل المثال، إذا قيدت دولة ما تجارة تمثل انتهاكا لاتفاق تجاري ثنائي، فإن الدولة الأخرى ستطلب الكف عن ذلك. إلا أنها إذا لم تنجح في ذلك، وقررت اتخاذ تدابير مضادة، فهي لا تستهدف في أغلب الأحيان الحصول على تعويض عن الخسارة المتكبدة في التجارة نتيجة للفعل غير المشروع، ولكن تستهدف تحقيق الامتثال للاتفاق.

المادة ٥١

الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة

اسبانيا

ينبغي النظر إيجابيا إلى وضع قواعد خاصة بالالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة والواردة في المادة ٥١. ومع ذلك نود أن نشير بخصوص الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من المادة ٥١ المقترحة من لجنة الصياغة إلى أن اسبانيا تعتبر أن "الحقوق الأساسية" والالتزامات

ذات الطابع الإنساني المشار إليها في هاتين الفقرتين هي تلك الحقوق والالتزامات الرامية إلى حماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وطبقا للقواعد الواردة في عدد كبير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تورد مجموعة من حقوق الإنسان التي ليس لأي من الدول الأطراف أن تنتقص منها في أي ظرف من الظروف. ونرى أن هذه الأحكام ينبغي أن ترفق بالشرح الذي وضعته لجنة القانون الدولي لهذا النص في عام ١٩٩٦، إذ أشارت في ذلك الحين إلى ضرورة أن تدرج في إطار هذا الحكم استثناءات ذات طابع إنساني ينبغي النص عليها لدى اعتماد تدابير ذات طابع اقتصادي. وتمثل هذه الاستثناءات في السماح بإمداد سكان الدولة التي تفرض عليها التدابير المضادة بالمواد الغذائية والأدوية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يحظر مشروع المادة ٥١ اتخاذ تدابير مضادة تنطوي على انتقاص من التزامات مدرجة في فئات معينة، بعضها عام، وبعضها الآخر (وخاصة الفقرة ١ (هـ)) على قدر من التحديد بحيث تبدو القائمة شاملة. ومن الأفضل إيراد صيغة عامة بسيطة تصف نوع الالتزامات التي لا يجوز أن تنتقص التدابير المضادة منها. وهذا من شأنه أن يقيي الإمكانية مفتوحة لتطوير مضمون الفئة عن طريق ممارسة الدول. ويمكن أن يتضمن الشرح، بصورة مفيدة، أمثلة كالتزامات المتعلقة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها وحقوق الإنسان الأساسية.

الولايات المتحدة الأمريكية

تتضمن المادة ٥١ (١) قائمة بخمسة التزامات غير خاضعة للتدابير العامة. وهذه المادة ليست ضرورية. أولا، سبق أن وضع ميثاق الأمم المتحدة قيودا غالبية على سلوك الدول. ثانيا، إن المادة ٥١ (١) بإعفاؤها بعض التدابير من التدابير المضادة إنما توحى بأن هناك تمييزا بين مختلف فئات الالتزامات، بينما لا يعكس القانون الدولي العرفي أي تمييز من هذا القبيل. ثالثا، إن المواد المتبقية المتعلقة بالتدابير المضادة تفرض بالفعل قيودا على استخدام التدابير المضادة. ولن يكون سويا أن تمنع دولة من استخدام التدابير المضادة تمشيا مع سائر المعايير التي تنص عليها هذه المواد، وردا على إحلال ارتكبه دولة أخرى، وخاصة إذا انطوى الإخلال على عواقب أخطر مما ينطوي عليه التدبير المضاد المقترح. وأخيرا، هناك احتمال بأن تعقد المادة ٥١ (١) تسوية المنازعات بدلا من أن تيسرها. وليس هناك من تعريف مقبول للمصطلحات التي تستخدمها المادة، الأمر الذي يدعو إلى نشوء اختلافات وتوقعات متضاربة بين الدول. فمثلا ليس هناك أي توافق في الآراء على ما يشكل "حقوق الإنسان

الأساسية“ والمفهوم الذي يكمن وراء العبارة يشار إليه عادة بوصفه ”حقوق الإنسان والحريات الأساسية“ وبالمثل فإن مضمون القواعد القطعية في مجالات عدا الإبادة الجماعية والسرقة والتعذيب غير معرف تعريفًا جيدًا أو مقبول. وعلاوة على ذلك، فمن شأن المادة ٥١ (١) أن تكبح قدرة الدول، من خلال التدابير المضادة، على حمل دولة ما بالطرق السلمية على إصلاح ما أخلت به من التزامات أساسية. وتوصي الولايات المتحدة بحذف هذه المادة.

الفقرة ١

اليابان

تجيز الفقرة ١ من المادة ٥٤ ”لأية دولة خلاف الدول التي أضررت“ (المشار إليها في هذه الوثيقة بوصفها ”الدول صاحبة المصلحة“) أن تتخذ تدابير مضادة ”بناء على طلب أية دولة أضررت بالإخلال أو نيابة عنها، وذلك إذا كان جائزًا لهذه الدولة نفسها أن تتخذ تدابير مضادة“ في حالة ”الالتزام المتعدد الأطراف لغرض حماية مصلحة جماعية“ و ”الالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل“. ويهدف هذا، في جوهره، إلى تحويل ”دولة صاحبة مصلحة“ التكفل بحق دولة أضررت في اتخاذ تدابير مضادة. وقد يكون لهذا مغزى معين هو ألا تترك الحالات غير المشروعة بلا حل، في حالة عدم قدرة دولة أضررت بذاتها على اتخاذ تدابير مضادة. بيد أن نظام التكفل بحق اتخاذ تدابير مضادة هذا ليس له أساس قائم في القانون الدولي. ومثل هذا التطور متروك للقواعد الأولية. وإدراج نظام جديد كهذا بوصفه قاعدة ثانوية قد يؤثر سلبًا في تطوير القواعد الأولية. وقد ينطوي أيضًا على مخاطرة بإساءة استعماله تكون أكبر من المنفعة المتحققة من ورائه.

جمهورية كوريا

يتضح من مشاريع المواد أن من غير الجائز للدول أن تتخذ تدابير مضادة غير قابلة بطبيعتها لأن تعكس أو تتضمن إخلالًا بالالتزامات التي تملئها القواعد القطعية للقانون الدولي العام. ومع ذلك، وفي ضوء الأهمية المتزايدة للبيئة، تود حكومة جمهورية كوريا إدراج عبارة ”الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع النطاق والطويل الأجل والخطير“ بين الفقرتين الفرعيتين ١ (د) و ١ (هـ) بوصفها أحد الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة.

المادة ٥٢

التناسب

الدانمرك، باسم دول الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

في المادة ٥٢ المتعلقة بالتناسب، نفضل صيغة النفي فيما يتعلق باتخاذ التدابير المضادة وذلك بالاستعاضة عن عبارة "متناسبة مع" بعبارة "ألا تكون [...] غير متناسبة مع" واستبقاء ما تبقى من الجملة الشرطية من ذلك الحكم.

اليابان

إذا ما عرّفنا الهدف من التدابير المضادة بأنه حمل الدولة المسؤولية على الامتثال لالتزاماتها بمقتضى الباب ٢ (المادة ٥٠)، فينبغي السماح بالتدابير المضادة إلى الحد الضروري الذي يحقق مثل هذا الالتزام. إن "التدابير المضادة المتناسبة مع الضرر المتكبد (المادة ٥٢)" قد لا تكون بالضرورة شديدة بالقدر الذي يحقق الامتثال. فعلى سبيل المثال، لن يتسنى للدولة الضعيفة اتخاذ تدابير مضادة فعالة ضد دولة قوية، إذ ليس من المرجح حمل الدولة القوية على الامتثال عن طريق التدابير المضادة التي تكون متناسبة مع الضرر عندما لا يكون هذا الضرر جسيماً بالنسبة للدولة القوية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن جوهر "جسامة" عدم مشروعية الفعل هو تذكير آخر بـ "الجناية الدولية". إذ أن "الخطورة" لا علاقة لها بهدف تحقيق الامتثال.

هولندا

تؤيد هولندا هذه المادة التي ترى أنها تعكس أحد الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس.

جمهورية كوريا

ليس من السهل فهم عبارة "الحقوق المعنية". فإذا كانت الحقوق المعنية تشمل حقوق الدولة المضروعة، وحقوق الدول الأخرى التي قد تتضرر من الفعل غير المشروع، وحقوق الدولة المسؤولة فينبغي الإشارة إلى ذلك بقدر أكبر من الوضوح في هذه المادة. وباعتبار أن اتخاذ التدابير المضادة يكون فقط ضد الدولة المسؤولة، فإن استعمال عبارة "آثار الفعل غير المشروع دولياً على الدولة المضروعة" يكون أفضل من عبارة "الحقوق المعنية".

سلوفاكيا

(انظر الباب ٢، الفصل الثاني).

إسبانيا

لهذا السبب نفسه (انظر المادة ٥٣)، ينبغي توضيح مفهوم "التناسب" الوارد في المادة ٥٢ في كل حالة على حدة. ولذلك ترى حكومة إسبانيا أنه يمكن إضافة معايير أخرى إلى المعيارين المذكورين في هذه القاعدة من أجل تقييم شرط التناسب - أي جسامته الفعل غير المشروع والحقوق المعنية - ومنها على سبيل المثال الآثار المترتبة على التدابير المضادة بالنسبة للدولة المسؤولة عن الإخلال.

وبصفة أحص، نرحب بأن تحذف، في الحكم الذي ينظم التدابير المضادة المحظورة، ما أشير إليه في مشروع عام ١٩٩٦، بأنه تدابير "الإكراه السياسي أو الاقتصادي البالغ الذي يرمي إلى تعريض الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت بالفعل غير المشروع دوليا للخطر"، وبالمقابل، يجد حظر مثل هذه التدابير عندما ترمي إلى تعريض السلامة الإقليمية للدولة للخطر ما يبرره، وهو الحظر الذي سبق أن تضمنه أيضا مبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة ٥٢، إذ أن تطبيق تدابير مضادة رامية إلى اقتطاع جزء من الدولة المسؤولة عن الإخلال سيكون ولا شك غير متناسب بالمرّة مع الضرر المتكبد.

الولايات المتحدة الأمريكية

توافق الولايات المتحدة على أنه بموجب القانون الدولي العرفي تنطبق قاعدة التناسب على ممارسة التدابير المضادة، بيد أن القانون الدولي العرفي يشمل أيضا عنصر الحظ في إطار قاعدة التناسب. وكما أوردنا في تعليقاتنا عام ١٩٩٧ على نص القراءة الأولى، قد يتطلب التناسب، في ظروف معينة، أن تكون التدابير المضادة ذات صلة بالفعل الأول غير المشروع الذي ترتكبه الدولة المسؤولة (A/CN.4/488، الفقرة ١٢٦). وبالمثل، قد يتطلب التناسب أيضا أن تكون التدابير المضادة "مصممة على نحو يحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها" (المرجع نفسه). وقد تناول المقرر الخاص في تقريره الثالث مسألة ما إذا كان من المفيد إدخال "مفهوم القصد" أو الحظ في مادة التناسب (A/CN.4/507/Add.3، الفقرة ٣٤٦). ويخلص إلى القول إنه في حين يشترط بالفعل أن تكون التدابير المضادة "مصممة على نحو يحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها"، فإن هذا الشرط هو جانب من جوانب الضرورة (الذي صيغ في نص القراءة الأولى باعتباره مشروع المادة ٤٧ وفي القراءة الثانية باعتباره مشروع المادة ٥٠)، وليس من

جوانب التناسب (المرجع نفسه). وترجو الولايات المتحدة أن تخالف ذلك. فشرط الضرورة يتعلق بالقرار الأول الخاص باللجوء إلى التدابير المضادة وذلك بسؤال ما إذا كانت التدابير المضادة ضرورية (A/CN.4/488، الفقرة ١٢٧، الحاشية ١١٣). وعلى نقيض ذلك، فإن ما إذا كانت التدابير المضادة التي تختارها الدولة المضرة "ضرورية لحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها" هو جانب من جوانب التناسب (المرجع نفسه). ولا تزال الولايات المتحدة تعتقد بأن جانب التناسب هذا يجب أن تتضمنه المادة ٥٢.

وتدخل في المادة ٥٢، بصيغتها المنقحة عبارات من القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، (هنغاريا ضد سلوفاكيا)^(٨). وفي قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس، لاحظت المحكمة الدولية أن "آثار التدابير المضادة يجب أن تكون متناسبة مع الضرر المتكبد، مع مراعاة الحقوق المعنية"^(٩) ويلاحظ المقرر الخاص في تقريره أنه ينبغي استجابة للاقتراحات المقدمة من عدة حكومات "صوغ شرط التناسب بدقة أكبر"، ويجب الاستعاضة عن صيغة النفي المضاعف الواردة في نص القراءة الأولى "ألا تكون التدابير المضادة غير متناسبة مع" بصيغة الإيجاب الواردة في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس (يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد) (A/CN.4/507، الفقرة ٣٤٦).

ولا يذكر تحليل المحكمة الدولية بوضوح ما يعنيه مصطلح "متناسب"، وبالمثل، لا تورد المادة ٥٢ تعريفاً له. ويمكن الاطلاع على بحث مفيد لمصطلح "متناسب" في سياق قاعدة التناسب في الرأي المعارض للقاضي شويل في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)^(١٠). ويلاحظ القاضي شويل (مستشهداً بالقاضي آغو) أنه "في حالة التصرف المتخذ لأغراض جزائية ... مما لا ريب فيه أن الإجراء الجزائي والفعل غير المشروع يجب أن يتناسب الواحد منهما مع الآخر، ولكن في حالة الإجراء المتخذ لغرض محدد هو وقف وصد هجوم مسلح، فإن هذا لا يعني أن يكون الإجراء متناسباً نوعاً ما مع الهجوم. فمشروعيته لا يمكن أن تقاس إلا بقدرته على تحقيق النتيجة المرجوة"^(١١). ورغم أن تحليل القاضي شويل للتناسب قد جاء في سياق الدفاع الجماعي عن النفس، فإن منطقته يسري بالتساوي على التدابير المضادة.

(٨) تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٧، الصفحة ٥٦ من النص الانكليزي.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الصفحة ٢٥٩ من النص الانكليزي.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦٨.

وتخشى الولايات المتحدة أن يفسر مصطلح "متناسب" على نحو غير صحيح بحيث يضيق معنى "التناسب". وبموجب هذا الرأي، قد يلزم أن يكون التدبير المضاد معادلا تماما لفعل الإخلال الذي ترتكبه الدولة المسؤولة. ولا تعتقد الولايات المتحدة أن مثل هذا التفسير يتفق مع القانون والممارسة الدوليين. ونحن نعتقد بأن قاعدة التناسب تسمح بأفعال تكون مصممة لحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على امتثال التزاماتها الدولية، ولذا فلا لزوم لأن يعادل التدبير المضاد تماما فعل الإخلال. ولتفادي أي غموض، توصي الولايات المتحدة بأن يستعاض عن عبارة "متناسبة مع" في المادة ٥٢ بالعبارة التقليدية "بالتناسب مع".

وتلاحظ الولايات المتحدة أيضا أن عبارة "الحقوق المعنية" المأخوذة من قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس غير معرفة في القضية نفسها ولا في المادة ٥٢. وفي حين أن عبارة "الحقوق المعنية" تشير بصفة عامة إلى الحقوق المدعى بأنها انتهكت من قبل الأطراف في نزاع معين عرض على محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس، فهي لا تستخدم للإشارة إلى حقوق هنغاريا أو سلوفاكيا وإنما هي تستخدم بوصفها جزءا من تعريف المحكمة العام للتدابير المضادة. وتفهم الولايات المتحدة أن عبارة "الحقوق المعنية" تبقي على مفهوم أن القانون الدولي العرفي يسلم بأنه قد تكون هناك في بعض الأحيان حاجة إلى قدر من الرد أكبر من الفعل غير المشروع المسبب له وذلك لحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على امتثال التزاماتها إذا كانت المبادئ التي ينطوي عليها الإخلال السالف تستدعي ذلك (A/CN.4/488، الفقرة ١٢٧، انظر أيضا القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا)^(١٢).

وبناء على ذلك فتبعا للتغييرات التي تقترحها الولايات المتحدة يكون نص المادة ٥٢ كالتالي "يجب أن تكون التدابير المضادة بالتناسب مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار حسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية وكذلك درجة الرد اللازمة لحمل الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا على امتثال التزاماتها".

المادة ٥٣

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

النمسا

وفي أي حال، يتعين إعادة صياغة المادة ٥٣ المتعلقة بشروط التدابير المضادة، إذ أنها لا تشير إلا إلى "الدولة المضرورة"، بينما لا ينطبق واجب التعاون وفقا للفقرة ٣ من المادة

(١٢) U. N. R. I. A. A.، المجلد الثامن عشر، الصفحات ٤١٧ و ٤٤٣ و ٤٤٤.

٥٤ إلا عندما تتخذ عدة دول غير الدولة المضرورة "تدابير مضادة". وبالمعنى الضيق، لا تخضع الدولة الواحدة لواجب التفاوض بموجب المادة ٥٣ أو الفقرة ٣ من المادة ٥٤.

الدانمرك، باسم دول الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

يميل هذا المشروع فيما يبدو إلى إقرار اللجوء إلى التدابير المضادة. ونود بصفة خاصة أن نعرب عن رغبتنا في أن تنقل أحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣ المتعلقة بآثار الإجراءات الملزمة لتسوية المنازعات بشأن اتخاذ التدابير المضادة إلى مادة مستقلة تأتي مباشرة بعد المادة ٥٠ الاستهلالية. ونعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه لا مجال لاتخاذ تدابير مضادة، إذا كان ثمة نظام إلزامي لتسوية المنازعات. على أن تكون الاستثناءات الوحيدة في هذا الباب هي الحالات التي يعرقل فيها الطرف الآخر هذا الإجراء، أو عندما تكون التدابير المضادة مستعجلة وضرورية لحماية مصلحة ذلك الطرف ويكون النزاع غير معروض بعد على مؤسسة لها سلطة اتخاذ قرار يحمي تلك المصالح. واستناداً إلى هذا المنطق، قد تكون الفقرة ٢ من المادة ٥١ زائدة.

اليابان

لدينا شواغل فيما يتعلق بالشروط الإجرائية لاتخاذ تدابير مضادة الواردة في المادة ٥٣، التي "تعرض" بمقتضاها الدول التي أضررت التفاوض مع الدول المسؤولة ولا يجوز لها اتخاذ تدابير مضادة ما دامت المفاوضات تجري بحسن نية. وحيث أن من المحتمل أن تقبل الدول المسؤولة عرض التفاوض، فإنه يبدو من الصعب للغاية، في واقع الأمر، اللجوء إلى التدابير المضادة. وبناء على ذلك، إذا احتاجت دولة ما إلى اتخاذ تدابير مضادة، يمكنها بيسر اللجوء إلى التدابير المؤقتة التي تتجنب التدابير المضادة الرسمية، الأمر الذي يجعل اتخاذ تدابير مضادة رسمية إجراء لا معنى له. فمن ناحية، يتسم الشرط الإجرائي لاتخاذ التدابير المضادة بالتشدد البالغ، ولكن يبدو، من ناحية أخرى، أن هناك ثغرة ما. ونحن في حاجة إلى دراسة هذه النقطة بعناية.

هولندا

وجهت انتقادات في مختلف الأوساط إزاء منع الدولة المضرورة من اتخاذ تدابير مضادة أو مواصلة العمل بتدابير مضادة أثناء التفاوض مع الدولة المسؤولة، إذ أن هذا المنع لا يعبر عن ممارسة تتبعها الدول. ولا يمكن لهولندا أن تؤيد هذه الانتقادات، وستعتبر حذف أو تعديل الفقرات من ٢ إلى ٦ خطوة إلى الوراء.

سلوفاكيا

تساور سلوفاكيا بعض الشكوك بشأن الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٥٣. فاقترح حظر أو تعليق التدابير المضادة ما دامت المفاوضات جارية بُحسن نية، سيضغط بشكل مفرط على دولة تحتج باتخاذ تدابير مضادة؛ ولا ينبغي نسيان كون الدولة المحتجة باتخاذ التدابير المضادة "دولة مضرورة"، ومضرورة بفعل غير مشروع ارتكبه الدولة التي وجهت ضدها التدابير المضادة. وبالنظر إلى الطريقة التي تناولت بها محكمة العدل الدولية مسألة التدابير المضادة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، فإن الفقرة الفرعية ٥ (ب) لا تتوافق مع القانون العرفي في ميدان التدابير المضادة.

اسبانيا

من وجهة النظر هذه، يحاول مشروع المادة ٥٣ الذي يضع الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة، حسيما هي محددة بالشكل الصحيح في المادة ٥٠، إلى تحقيق نوع من التوازن بين الدولة التي لحق ضرر بحقوقها والدولة المسؤولة عن الإخلال بالالتزام الدولي ولذا يجب أن يقيم إيجابيا. ومن المؤكد أن حقوق الدولة المضرورة قد تمس عند وفائها بالالتزام المتمثل في إخطار الدولة المسؤولة باتخاذ تدابير مضادة تجاهها وعرضها للتفاوض معها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٣، أو حل النزاع إذا اقتضى الأمر عن طريق آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٥٣. غير أنه يجوز للدولة المضرورة، تفاديا لوقوع ذلك، أن تتخذ "ما قد تراه ضروريا من تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة للحفاظ على حقوقها" (الفقرة ٣ من المادة ٥٣).

ولا شك أن "التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة" تشكل مفهوما قانونيا غير محدد؛ غير أنه ليس بذلك أكثر من مفاهيم عديدة واردة في المشروع، وهي مشكلة لا يمكن حلها حلا مرضيا إلا من خلال نظام لتسوية المنازعات.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يتعلق الشاغل الرئيسي بمشروع المادة ٥٣. فالشروط المدرجة في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ (ب) من مشروع المادة ٥٣ لا تمثل القانون الدولي وهي مصوغة على نحو يجعل، في كثير من الحالات، أهداف الفصل الثاني من الباب ٢ مكررا غير قابلة للتحقيق. ومشروع المادة ٥٣ معيب أساسا إلى درجة تجعل الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، بصيغتها الحالية، غير مقبولة البتة.

وفي حين أن من الضروري الاحتراس من إساءة استخدام حق اتخاذ التدابير المضادة، ينبغي أن يتم ذلك على نحو لا يعيق اتخاذ التدابير المضادة في الحالات التي يكون فيها مبرر لاتخاذها. فمثلا من الواضح أن من غير المقبول تأجيل اتخاذ التدابير المضادة إزاء الإبادة الجماعية بينما تعرض الدولة "المضرورة" أو "صاحبة المصلحة" التفاوض (وهو عرض من شأن الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أن تقبله دون شك بسرور)، أو بينما تقوم الدول بالتفاوض رغم استمرار القتل. وبالمثل، فإن واجب تأجيل التدابير المضادة كلما عرض نزاع على محكمة أو هيئة تحكيم (أو أي شكل آخر من عمليات تسوية المنازعات) عرضة لأخطار أنواع إساءة الاستخدام. فهو يثني عن قبول آليات تسوية المنازعات أو الرجوع إليها. وإن الشروط المدرجة في مشروع المادة ٥٣ القاضية بأن تقوم الدولة المسؤولة بنية حسنة باتباع إجراءات التفاوض وتسوية النزاع غير كافية كضمانات. فقد يتطلب إثبات سوء النية وقتا طويلا؛ ولن يكون صحيحا الإصرار على تعليق التدابير المضادة بينما ينقضي ذلك الوقت. والحكم الذي يخول الدولة المضرورة اتخاذ تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة لا يبدد هذه الصعوبة، ذلك أن مثل هذه التدابير المضادة مقصورة على تلك "الضرورية للحفاظ على الحقوق". ولهذا الأسباب، هناك حاجة إلى الاستعاضة عن مشروع المادة ٥٣ بحكم يورد نقاط المبادئ الرئيسية المتعلقة بوجود وحدود حق اتخاذ التدابير المضادة، على مستوى من التفصيل يتمشى مع القدر المعطى، مثلا، لمعالجة مسألة الضرورة في مشروع المادة ٢٦.

الولايات المتحدة الأمريكية

١ - التفاوض

تقضي المادة ٥٣ (٢) بأن تعرض الدولة المضرورة على الدولة التي ارتكبت الإخلال أن تتفاوض معها قبل اتخاذ التدابير المضادة، وتشترط المادة ٥٣ (٤) عدم اتخاذ تدابير مضادة بينما تجري المفاوضات بنية حسنة. وتخالف هاتان المادتان العرف الدولي الذي يميز للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة قبل السعي إلى التفاوض مع الدولة المسؤولة، ويميز أيضا اتخاذ تدابير مضادة أثناء المفاوضات (انظر قضية الخدمات الجوية، الحاشية ١١ أعلاه، الصفحات ٤٤٤ - ٤٤٦). ولاحظت محكمة الخدمة الجوية أنها "لا تعتقد أن من الممكن في ظل الحالة الراهنة للعلاقات الدولية وضع قاعدة تحظر استخدام التدابير المضادة أثناء المفاوضات". (المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٥). وسبب قاعدة قضية الخدمات الجوية واضح: فهو يمنع الدولة المخلة من التحكم في مدة وأثر الإخلال الذي ارتكبه بتركها لتقرر وقت وطول مدة إجراء "المفاوضات بحسن نية". وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أن من

اللازم أن تحذف اللجنة شرط التفاوض من المادة ٥٣ (٢) والمادة ٥٣ (٤) بأكملها حتى تتفق مشاريع المواد مع القانون الدولي العرفي.

٢ - التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة

وضعت المادة ٥٣ (٣) استثناء للمادتين ٥٣ (٢) و ٥٣ (٤) عندما أجازت للدولة المضرورة "أن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة للحفاظ على حقوقها". وتثني الولايات المتحدة على قرار اللجنة بالاستعاضة عن صيغة نص القراءة الأولى التي كانت تشير إلى "تدابير الحماية المؤقتة" الإشارة في المادة ٥٣ (٣) إلى "تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة". ومع ذلك، فما زالت هناك عدة مشاكل تكتنف هذا الحكم. أولها أنه لا يوجد في القانون الدولي العرفي ما يؤيد قصر التدابير المضادة التي يجوز اتخاذها قبل المفاوضات وأثناءها على تلك التدابير المضادة التي ينطبق عليها وصف "مؤقتة وعاجلة". وترى الولايات المتحدة أن شرط التفاوض المنصوص عليه في المادة ٥٣ (٢) والمادة ٥٣ (٤) يجب حذفه برمته، وإدراج المادة ٥٣ (٣) لا يبدد تلك الاعتراضات.

ثانيا، يبدو أن اتخاذ تدابير مضادة حتى وإن كانت "مؤقتة وعاجلة" سيطلب تعليقه بمقتضى المادة ٥٣ (٥) (ب) "إذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية لها سلطة إصدار أحكام ملزمة للطرفين". وتؤمن الولايات المتحدة لإيماناً قويا، كما يرد أدناه، بضرورة حذف المادة ٥٣ (٥) (ب)، أو، على الأقل، إعفاء المادة ٥٣ (٣) من التقييد بشرط التعليق الوارد في المادة ٥٣ (٥) (ب) إذا أبقى عليها، فالغرض من المادة ٥٣ (٣) هو تمكين الدولة المضرورة من الحفاظ على حقوقها أثناء المفاوضات الجارية مع الدولة المسؤولة. ولا تنتفي حاجة الدولة المضرورة للحفاظ على حقوقها عندما تعرض الدولة المسؤولة النزاع على محكمة أو هيئة قضائية لها سلطة إصدار أحكام ملزمة للطرفين. وإلا لتمكنت الدولة التي ارتكبت الإخلال من أن تتحكم في مدة الضرر والآثار التي تحدثها من خلال الإخلال.

وكون التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة تبدو خاضعة لشرط التعليق الوارد في المادة ٥٣ (٥) (ب) من الممكن جدا أن يكون ناشئا عن خطأ في الصياغة. فنص القراءة الأولى يجيز في المادة ٤٨ (١) اتخاذ "تدابير حماية مؤقتة" للحفاظ على حقوق الدولة المضرورة، لكن "تدابير الحماية المؤقتة" هذه ليست خاضعة لشرط التعليق الوارد في المادة ٤٨ (٣) من نص القراءة الأولى، الذي كان قاصرا على تعليق "التدابير المضادة"، وليس "تدابير الحماية المؤقتة"، عند عرض النزاع ذي الصلة على المحكمة. ولما كانت عبارة "تدابير الحماية المؤقتة" قد استعيض عنها في نص القراءة الثانية بعبارة "تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة"، فإن هذه التدابير المضادة باتت الآن فيما يبدو تخضع كسائر التدابير المضادة لشرط التعليق الوارد

في المادة ٥٣ (٥) (ب). وينبغي للجنة على الأقل أن تبين صراحة أن المادة ٥٣ (٣) غير مقيدة بالمادة ٥٣ (٥) (ب).

٣ - تعليق التدابير المضادة

تقضي المادة ٥٣ (٣) (ب) بأنه بمجرد عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية لها سلطة إصدار أحكام ملزمة، لا يجوز اتخاذ أية تدابير مضادة جديدة ويجب تعليق أية تدابير مضادة سبق أن اتخذت في غضون فترة معقولة. وتعتقد الولايات المتحدة أن هذا الحكم يجب حذفه حيث لا يوجد أساس لهذه القاعدة المطلقة. ولاحظت محكمة الخدمات الجوية أنه بمجرد عرض النزاع على محكمة "لديها سبل كفيلة بتحقيق الأهداف المسوغة للتدابير المضادة"، يزول الحق في اتخاذ تدابير مضادة، و "يجوز إلغاء" التدابير المضادة التي سبق أن اتخذت، ولكن فقط بالقدر الذي توفره المحكمة من "تدابير الحماية المؤقتة" المعادلة (انظر الحاشية ١١ أعلاه، الصفحتان ٤٤٥ و ٤٤٦، التوكيد مضاف). وعلاوة على ذلك، فإن محكمة الخدمات الجوية لاحظت أنه وإن كان من الممكن وضع تعريف ضيق لهدف ونطاق سلطة المحكمة في البت في تدابير الحماية المؤقتة، فإن سلطة الأطراف في اتخاذ تدابير مضادة أو الإبقاء على التدابير المتخذة لا يجوز أن تنتفي كلية. (المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٦). ويعكس هذا النهج على نحو صحيح الحاجة إلى كفالة أن يكون الطرف المضرور قادراً على الرد على الضرر المستمر الذي يتعرض له نتيجة إخلال ترتكبه دولة أخرى. وتؤكد الولايات المتحدة أن شرط تعليق التدابير المضادة ليس مرتبطاً بسلطة المحكمة في إصدار أحكام ملزمة للطرفين بقدر ما هو مرتبط بقدرتها الفعلية على أن تصدر أحكاماً معادلة لـ "تدابير الحماية المؤقتة" يستعاض بها عن التدابير المضادة المعلقة لحماية حقوق الدولة المضرورة. وبالمثل لا ينتفي الحق في اتخاذ تدابير مضادة انتفاء تاماً إذا كانت قدرة المحكمة على فرض تدابير الحماية المؤقتة غير كافية لرفع الضرر الواقع على الدولة من جراء الإخلال. ولما كان من المتعذر تقرير هذه الأمور إلا بفحص كل حالة على حدة، فإن الولايات المتحدة تحث اللجنة على حذف المادة ٥٣ (٥) (ب).

الفقرة ٣

جمهورية كوريا

تشعر حكومة جمهورية كوريا بقلق إزاء احتمال إساءة استخدام التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة. فمن غير الراجح أن تكون هناك ضرورة حقيقية بدرجة كبيرة بالنسبة للتدابير المضادة العاجلة. وفضلاً عن ذلك، فإن صياغة شروط هذه التدابير المضادة في هذه

المادة جاءت على درجة من العمومية تتيح للدول أن تركز إليها كلما رأت ذلك لازما، مما يترك باب إساءة استخدامها مفتوحا.

الفقرة ٥

هولندا

توخيا للاتساق، يوصى بأن تضاف إلى الفقرة ٥ فقرة فرعية تشير إلى عدم جواز اللجوء إلى التدابير المضادة أو إلى وجوب تعليقها "في حال اتخاذ مجلس الأمن قرارا ملزما بشأن النزاع".

المادة ٥٤

التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرورة

الصين

(انظر المادة ٤٩)

هولندا

تحتزم هولندا الطابع الابتكاري لأحكام هذه المادة. وتبرز هنا، مع مراعاة ما يستدعيه اختلاف الحال، المشكلة نفسها المشار إليها في العلاقة بين المادتين ٤٦ و ٤٩ وهي تتعلق بالحالة القانونية الناشئة عن تنازل الدولة المضرورة مباشرة عن مطالبتها ضد الدولة المسؤولة؟ وترى هولندا أنه في حال إخلال الدولة المسؤولة بالتزامات تجاه الكافة، لا يحق للدولة المضرورة مباشرة إبطال حق الدولة الثالثة و/أو المجتمع الدولي ككل في اتخاذ تدابير مضادة.

وتتساءل هولندا عما إن كانت التصورات الثلاثة التي أوردها المقرر الخاص للاحتجاج بالمسؤولية عن حالات الإخلال بالتزامات تجاه الكافة (انظر المادة ٤٩) تنطبق هنا أيضا، مع مراعاة ما يستدعيه اختلاف الحال، على اتخاذ تدابير مضادة لإخلال من ذلك القبيل.

إسبانيا

(انظر المادة ٤٢)

الفقرة ١ النمسا

يتناول مشروع الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة بوصفها وسيلة لكفالة احترام الالتزامات تجاه الكافة مشكلة صعبة، حيث أنه يمثل تسويغا محددا للتدخل. وقد تطور المشروع تطورا كبيرا منذ قراءته الأولى، ولم يعد يحق للبلدان اتخاذ تدابير مضادة لإزاء الإخلال البسيط بالالتزامات تجاه الكافة، ما لم تكن إحدى تلك الدول دولة مضرورة، كالدولة التي تكون الضحية أحد رعاياها. وبقدر ما تكون الدول غير المضرورة معنية، لا يحق لها اتخاذ تدابير مضادة إلا إذا طلبت منها الدولة المضرورة القيام بذلك (انظر الفقرة ١ من المادة ٥٤). ولا يكون لها عادة سوى الحق الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٩ الذي يخولها المطالبة بالكف عن الفعل غير المشروع دوليا وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار. ومن ثم فإن هذه الحقوق تغدو مجرد حض ولا ترتبط به نتائج محددة. وتشك النمسا فيما إذا كانت هذه هي النتيجة التي ينبغي تحقيقها.

الفقرة ٢ النمسا

في حالة "الإخلال الجسيم" وفقا لما تنص عليه المادة ٤١، لا تكون الدول المضرورة مباشرة هي التي يجوز لها وحدها اتخاذ تدابير مضادة، بل يجوز لأي دولة القيام بذلك لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به (الفقرة ٢ من المادة ٥٤). وهذا الحكم مثير للالتباس، لأنه يتضمن حالتين مختلفتين: إذا كان "الإخلال الجسيم" يستوفي أيضا الشروط التي تنص عليها المادة ٤٣ (ب)، أي إذا كان من طابعه أن يؤثر في التمتع بحقوق جميع الدول المعنية أو في أداء التزاماتها، فإن أي دولة تكون مضرورة وبالتالي يحق لها اتخاذ تدابير مضادة. ولكن ليس في هذا المشروع ما يعطي الحق لتلك الدولة في التقدم بطلبات لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به. وقد يكون من الضروري إضافة العبارة "لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به" إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٤ المتعلقة بالطلبات الممكنة للدولة المضرورة، وذلك يتوقف على توضيح العلاقة بين ما يحق للدول بموجب المادة ٤٣ والمادة ٤٩ (انظر المادة ٤٣).

وفي ضوء ذلك كله، فإن ذكر المادة ٤١ في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ يجب أن يفهم على أنه يشير فحسب إلى الإخلال بالالتزامات تجاه الكافة الذي لا يستوفي شروط المادة ٤٣ (ب) وبالتالي يقع ضمن أحكام المادة ٤٩. ولكن هذه الصياغة للمشروع لا تخلو من

مشاكل حتى بهذا الفهم: فـ ”التدابير المضادة“ معرفة باعتبارها تدابير تتخذ من أجل حمل دولة ما على الامتثال لالتزاماتها الثانوية الناشئة من مسؤوليتها (انظر الفقرة ١ من المادة ٥٠)؛ والتدابير المضادة ليست جزاءات ومن ثم فهي حالة الإخلال بأحد الالتزامات تجاه الكافة، لا يكون هناك إخلال بالالتزامات بموجب الباب ٢، مما قد يجيز الرد باتخاذ تدابير مضادة إلا إذا مارست دولة ما حقها بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٩ للمطالبة بالجبر لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به وإذا كان ذلك الطلب محل خلاف أو حتى لم يمثل له.

وفي الفقرة ٢ من المادة ٥٤ بصيغتها الحالية، ليس ثمة صلة واضحة بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٩، وهذا قد يعطي الانطباع بأنه يجوز للدولة اتخاذ تدابير مضادة دون أن تكون قد تقدمت من قبل بطلبات وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٩. وربما أمكن القول بأن ذلك التفسير مستبعد على نحو غير مباشر بالنظر إلى الفقرة ١ من المادة ٥٣، ولكن النمسا ترى أن من الضروري جعل الصلة أكثر وضوحا عن طريق إشارة صريحة.

(انظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ٤٢)

اليابان

نقترح حذف المادتين ٤١ و ٤٢ والفقرة ٢ من المادة ٥٤

إن الفقرة ٢ من المادة ٥٤ هي عنصر آخر يذكر بـ ”الجناية الدولية“. فبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٤ إذا رأت ”أي دولة“ أن اتخاذ تدابير مضادة يخدم ”مصلحة“ المستفيدين، يكون لها الحق عندئذ في اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة. وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي تتخذ التدابير المضادة مضرورة أو إذا كانت هناك دولة مضرورة أو لو تكن أو إذا أعطت الدولة المضرورة موافقتها أو حتى إذا توفرت نية المستفيدين. وإن إعطاء الحق لأية دولة في اتخاذ التدابير المضادة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ يتجاوز كثيرا حدود التطور التدريجي للقانون الدولي. والأحرى أن يسمى تطورا ”ابتكاريا“ أو ”ثوريا“ للقانون الدولي.

(انظر أيضا المادة ٤١)

جمهورية كوريا

فيما يتعلق بالتدابير المضادة الجماعية المنصوص عليها في الفقرة ٢، ينبغي بذل مزيد من الجهود لإيجاد سبيل إلى تقليل التعسف في عملية تنفيذها، والتخفيف من نفوذ الدول الأكثر قوة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

هناك صعوبة كبيرة أخرى تتعلق بالحكم الوارد في مشروع المادة ٥٤ (٢) والذي يسمح لأية دولة بأن تتخذ في حالة "الإخلال الجسيم" إجراءات مضادة لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به". وحتى حيث قد تكون هناك، استنادا إلى رأي المحكمة في قضية شركة برشلونة للجر، مصلحة قانونية للدول عامة إزاء الإخلال بالتزامات معينة، فلا يعني ذلك أن بإمكان جميع الدول أن تدافع عن تلك المصالح بمثل ما تفعل الدول المضرومة. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن الاقتراح الحالي أن يمكن أية دولة من اتخاذ تدابير مضادة حتى وإن اختارت الدولة المضرومة نفسها ألا تفعل ذلك. وهذا ينطوي على احتمال كبير لزعزعة استقرار العلاقات التعاهدية.

الفقرة ٣

النمسا

ثمة مشاكل متصلة بالفقرة ٣ من المادة ٥٤ المتعلقة بالتعاون بين عدة دول في اتخاذ تدابير مضادة. ويجب أن تتقيد تلك التدابير المضادة أيضا بمبدأ التناسب الذي تنص عليه المادة ٥٢. ويتسم تطبيق هذا المبدأ بالصعوبة إذا اتخذت دولة واحدة تدابير مضادة ومن غير الواضح كيف ينبغي تطبيقه إن أقدمت عدة دول على القيام بذلك، ناهيك عما إذا لجأت إلى تطبيق تدابير مضادة مختلفة. ومن الحلول الممكنة لذلك إعادة صياغة المادة ٥٣ على نحو يجعل من واجب جميع الدول الراغبة في اتخاذ تدابير مضادة التفاوض بشأن تقرير تدابير مضادة مشتركة قبل اتخاذها.

(انظر أيضا المادة ٥٣)

هولندا

ترى هولندا أنه يجوز القول إن للفقرة ٣ من المادة ٥٤ أيضا صلة بالتعاون بشأن اتخاذ تدابير في إطار نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي. ومن شأن ذلك أن يتضمن تدابير يقررها مجلس الأمن نفسه عملا بالفصل السابع من الميثاق وتدابير تتخذها دول يأذن لها مجلس الأمن عملا كذلك بالفصل السابع، على أن تستوفي التدابير المذكورة الشروط المبينة في الفصل المتعلق بالتدابير المضادة، ولا سيما المادة ٥١ منه. وإن التأييد للرأي القائل بتقييد الجزاءات الجماعية التي يفرضها مجلس الأمن آخذ في الاتساع. فمجلس الأمن، شأنه في ذلك شأن الدول، ملزم بمعايير قطعية للقانون الدولي لا يمكن للمجلس أن يجيز للدول الإخلال بها. ولا يمكن تجاهل هذه المشكلة بحجة أن المادة ٥٩ من مشاريع المواد تشكل شرط استثناء لانطباق ميثاق الأمم المتحدة وأسبقيته.

الباب ٤ أحكام عامة

الدانمرك، باسم دول الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

بوسع بلدان الشمال الأوروبي قبول شروط الاستثناء الأربعة الواردة في الباب النهائي ٤ من مشاريع المواد.

هولندا

تؤيد هولندا الأحكام العامة الواردة في الباب ٤ لكنها ترى أنه ينبغي إضافة مادة إلى الأحكام الموجودة توضح أن للقواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول أثرا ينعكس على الدول أنفسها. وهذا يعني أن مختلف عناصر المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي تنطبق أيضا على أعمال مسؤولية الدول. فإذا لم تف الدولة المسؤولة، مثلا، بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القواعد الثانوية، أمكنها أيضا الاحتجاج "بالظروف النافية لعدم المشروعية".

وثمة تساؤل آخر هو ما إن كان ينبغي أن تضاف إلى هذا الباب مادة مماثلة للمادة ٣٤ (٢) لكفالة عدم مساس النص بأكمله بأي حق ترتبه المسؤولية الدولية لدولة من الدول ويستفيد منه أي شخص أو كيان آخر عدا الدول.

(انظر أيضا المادة ٣٣)

المادة ٥٦ مبدأ التخصيص

هولندا

ترى هولندا أيضا أن الخيار المتمثل في اتخاذ تدابير مضادة جماعية في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات تجاه الكافة (المادة ٥٠ بء بصيغتها الأصلية التي اقترحها المقرر الخاص، انظر الفقرتين ٣٥٧ و ٣٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي) يعبر عنه تعبيرا مناسباً لمبدأ التخصيص الوارد في المادة ٥٦. ومن أمثال ذلك الجزاءات المتعددة الأطراف المتخذة في إطار الأمم المتحدة.

إسبانيا

يبدو من صياغة مشروع المادة ٥٦ المعنونة "مبدأ التخصيص" أنها غير مناسبة فهي توحي بأن مشاريع المواد ككل ذات طابع فرعي أو ثانوي بالمقارنة مع أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي التي تتناول شروط وجود فعل غير مشروع أو نتائجه القانونية. ومن الأفضل اعتماد صيغة المادة ٣٧ من مشاريع عام ١٩٩٦ من حيث أنها تركز على مبدأ تطبيق المشاريع "دون الإخلال" بنظم أخرى خاصة يمكنها أن توضح بشكل أكثر تفصيلاً الشروط المتعلقة بوجود الفعل غير المشروع والنتائج المترتبة عليه. ومن المحبذ أيضاً الإبقاء على هذه المادة في الباب ٢ أو على الأقل توضيح أنه ليس للنظم المحددة أسبقية على القواعد القطعية للقانون الدولي.

المادة ٥٩

العلاقة بميثاق الأمم المتحدة

النمسا

تبدو صياغة المادة ٥٩ بشأن علاقة مشاريع المواد بميثاق الأمم المتحدة غامضة إذ ليس من الواضح ما المقصود من أن النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما "لا تخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

فهذه الصياغة تحتمل تفسيرات مختلفة بل ومنها ما يتسم بالتناقض: فهل تشير إلى الالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛ بيد أن هذا الالتزام سبق وأن نصت عليه الفقرة ١ (أ) من المادة ٥١ من المشروع. وهل تشير إلى اختصاص أجهزة الأمم المتحدة بالتصدي للإخلال بالالتزام ما، حتى وإن كانت الدول تطبق أحكام المشاريع خارج نطاق أي إجراء من إجراءات الأمم المتحدة؟ وهل ترمي المادة ٥٩ إلى إعطاء الأولوية للأمم المتحدة أو هي تحاول فقط كفالة إمكانية اتخاذ إجراءات موازية؟ وماذا يحصل إذا قرر مجلس الأمن أن تدابير الدول وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٤ - وربما بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢ أيضاً - تشكل تهديداً للسلم ويتخذ إجراء بناء على ذلك؟ هل سيؤثر ذلك في تطبيق الأحكام الواردة في المشاريع. ويجب، علاوة على ذلك، توضيح أن التدابير المضادة المتخذة خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة وتلك المتخذة داخل نطاقها يجب أن تخضع أيضاً لقاعدة التناسب.

وإذا لم يكن من الممكن التعبير عن المعنى الدقيق لعبارة "لا تخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة"، فمن المستصوب حذف هذا الحكم.

سلوفاكيا

إذا وضعت المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار، تجد سلوفاكيا أن المادة ٥٩ زائدة ولذا تقترح حذفها.

إسبانيا

ينبغي تحديد العلاقة بين نظام المسؤولية المحدد في المشروع وميثاق الأمم المتحدة على نحو أدق، ذلك أنه في حين أن لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ "تدابير قسرية"، بموجب الفصل السابع، ليست هذه التدابير خاضعة للنظام العام للتدابير المضادة، إذ أنها لا ترد بالضرورة على ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا. وفي أي حال فطالما أن المجلس هيئة غير قضائية بل هيئة سياسية تتدخل في حالة وجود "تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان"، عليه أن يتقيد بالقواعد الآمرة.

(انظر أيضا المادة ٤٢)